سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

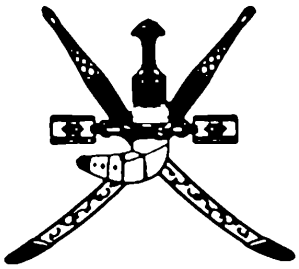


كتاب إرشاد الأنام في الأديان والأحكام

نظم وتأليف
العلامة الفقيه الجليل الشيخ
سالم بن حمود بن شامس السيابي

الجزء الخامس

١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب إرشاد الأنام في الأديان والأحكام

نظم وتأليف
العلامة الفقيه الجليل الشيخ
سالم بن حمود بن شامس السيابي

الجزء الخامس

١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

هذا الجزء الخامس من كتاب ارشاد الأنام في الأديان والأحكام وأوله كتاب النكاح وما يتعلق به من واجب وجايز وممنوع وفي الطلاق وأحكامه وفي البيوع كذلك نظم العبد لله المفتقر الي رضاه الراجى منه لطفه وهداه وعونه على الحق وتوفيقه لتقواه عامل الامام الخليلى على نخل سالم بن حمود بن شامس بيده .

كان ابتداء تأليفه في بلد بوشر فى أعمال حكومة مسقط عام الف وثلثمائة وثمانية وخمسين للهجرة وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم ا هـ يوم ٢٧ من ذي القعدة الحرام سنة ١٣٦٦ هـ
أشتمل هذا الجزء على واحد وثمانين بيتا وستمائة بيت وسبعة الاف بيت ٧٦٨١

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد واله وصحبه وسلم ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن له الحول والقوة والسلطان فى الكون كله واليه يرجع الأمر كله وهو العزيز الحكيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

هذا الجزء الخامس من كتاب أرشاد الانام في الأديان والاحكام من نظم العبد لله سالم بن حمود بن شامس وأوله كتاب النكاح وأحكامه والله أسئله العون على اتمامه والتوفيق بفضله واكرامه على نبل ختامه وأن ينفع به من عول عليه فى طلبة العلم واشتغل به من أيمة الحق وليس ذلك عليه بعزيز وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد واله وصحبه واتباعه من ايمة الدين واخوانه من المؤمنين وعلماء الاستقامة من أهل ملة الطايفة المحقة ورجالها الاباضيين وكتبه العبد لله سالم بيده في يوم ٢٥ من ذي القعدة الحرام سنة ١٣٦٦ هـ

كتاب النكاح

ان النكاح الضم والتداخل ... في لغة العرب حكاه الناقل
حقيقة في العقد عند العلما ... لكنه المجاز في الوطى أعلما
وروده بكثرة في الذكر ... دل على ذا وحديث البر
وقيل بالعكس وقيل مشترك ... وانه لنعمة من غير شك
وسبب الوجود للانسان ... يبقى به النوع متا الأزمان
ولذة النكاح أعلا لذة ... فانها قد وضعت في الجنة
اذ لا تناسل هناك فافهما ... والغض للأبصار فيه علما
والكف للنفس عن الحرام ... وفيه نصف الدين في الاسلام
دل عليه خبر قد وردا ... فيه رواه العلماء مسندا
ويورث الغنى بنص قد نقل ... دل عليه الذكر مع أهل العمل
والتمسوا الغنى يقول البادى ... بذلك النكاح في العباد
وقد شكا الحاجة بعض الناس فى ... نقل أتي الى النبي الأشرف
قال له تزوجن وعن عمر ... كمثل ذاك في مقال قد شهر
وان تخافوا عيلة في الذكر ... يغنكم الله بغير نكر
وان يكونوا فقراء يُغْنِهم ... مولاهم فافهم لنص قد علم
شريطة جاءت بمشروط حسن ... يفهمه أهل المعاني والفطن
وذاك قد جرّبه الأخيار ... واعتبرته السادة الأبرار
والمصطفى مكاثر بنا الامم ... وذاك بالنكاح تكثير عُلم
ومن أحب سنتى تزوجا ... جاء عن الهادى منور الحجا
والمؤمنون حب سنة النبي ... منحتم عليهم في المذهب
وفي رسول الله أسوة أتى ... بها الكتاب ببيان ثبتا
وجاء في الأثار أن من نكح ... شيطانة عج بنص قد وضح
وربما ايس ممن نكحا ... لأن دينَه بذاك أصلحا

وشهوة النكاح قد تدعو الي ... ركوب أخطار دراها العقلا
وقد أبيح دون حصر فاعلما ... في شرع موسى المصطفى المكلما
وشرع عيسى قيل للفرد جعل ... فرداً من الازواج في نص نقل
وشرع أحمد النبي الأعظم ... أباح أربعا بنص محكم
ذاك لسر لا يزال ينجلي ... في حكمة الله المليك الأول
فهو الذي للخلق أنشا فاعلما ... وقد أحل ما يشا وحرما
وهو الذي يأمرنا بما يشا ... لمقصد في الحق أمره مشا
فشرع موسى كان تكثير الورى ... يروم في العالم فافهم يا ترى
وشرع عيسى وافق الكثرة فى ... هذا الورى بلا خلاف فاعرف
قد بلغوا في عهده عداً كثر ... فكان افراد النكاح معتبر
وحيث نحن الوسط الخيار ... أبيح محصور ولا انكار
وكل شيء فخياره الوَسَط ... كما لذاك الشرع فينا يشترط
والكل حكمة من الله العلى ... فهو المدبر الورى فاحتفل
يُحل ما يشا وما شاء منع ... وواجب العبد لذاك يتبع

شُرُوط النِّكاحِ في الأسْلاَمِ

له شروط صحة وهي تجب ودونها فهو لأهليه عطب
وهي هنا أربعة منها الولي ثم الشهود والصداق فاقبل
ثم الرضى منها ودونه هبا الا التى أضحت حليفة الصبا
فلا رضى لها ولكن للولي اليه أمرها على أصل جلي

الاوْلِيَـــاء

من عقدة النكاح صارت في يده ... فهو الولي وبذاك فاقتده
فلا نكاح دونه اي لا يصح ... الا به وهو جلي متضح
هذا هو المذهب عندنا فلا ... تبغ به ما عشت يوما بدلا
دل عليه خبر الربيع في ... مسنده وهو الصحيح فاعرف
وان يكن محتملا لغير ذا ... فغيره مع غيره جاء كذا
فان تزوجت بلا ولي ... فان ذا التزويج نوع غي
يفرق الحاكم ما بينهما ... مع أدب يردع كلا منهما
كما يرى القائم بالأمر فعل ... زجراً لأرباب الفساد والسفل
والقول بالفساد للتزويج قد ... رووه عمن قولهم ليس يرد
مثل الامام عمر الفاروق قد ... قال به وهو الصحيح المعتمد
كذا علي وابن عباس العلم ... قالا به ثم ابن مسعود الأتم
ثم أبو هريرة وابن عمر ... عليه مع عايشة حكى الأثر
والحسن البصرى وابن شبرمه ... وابن أبي ليلى لكيما تعلمه
وابن مسيب مع الجمهور ... غير أبي حنيفة المشهور
يقول لا يعتبر الولي في ... تزويجها ولوارادٍ لم يختف
بنفسها أحق تلك الشيب ... من الولي والجواب يجب
ان الرضي منها يكون معتبر ... جمعا لاخبار يسوقها .... الأثر
قال أبو يونس مع محمد ... ان الخيار للولي الأمجد
وذاك فيمن ليس كفواً وتجب ... أجازة في الكفو أقول في الكتب
ومالك يعتبر الولي في ... رفيعة دون سواها فاعرف
ولم يفصل الدليل فانظر ... تفصيل مالك بعالى النظر
والظاهريون يرون للولي ... معتبرا في البكر للبكر يلي
وثيب ليس له فيها يجب ... أمر وللحديث في هذا ذهب
تستأمر البكر وأما الثيب ... تفصح والسابق فهو الأصوب

وقوله تلك أحق قد عنى ... ان لها حقا هناك بينا
وذاك في الحاقها بمن هوت ... ان كان كفوأ عندهم ذاك ثبت
والوارث الولي والمقدم ... فهو الذي في الأرث معهم اقدم
على مراتب هناك تُعرَفُ ... والعلما في ذاك لم يختلفوا
وباطل قال ثلاثا ان نكح ... بغير اذن من ولي ما صلح
فان يصبها فلها المهر وجب ... بما أصاب ذكروه فى الكتب
وكل من ليس لها صح ولى ... وليها السلطان عن أصل جلي
والخلف في وليها السفيه هل ... ينتقض الولا وبطله حصل
وقيل لا يبطل الا ان فعل ... ما يحجر الشرع عليه فاحتفل
وان يك الولي غايا فقل ... وليُها السلطان في القول الأول
اذا نأى يومين في المدونه ... ونحوه في النيل قولا بينه
ووجب التعزيرُ للذي نكح ... بلا ولى اذ زناه مستضح
فهو وتلك والشهود أجمع ... لانهم على الحرام اجتمعوا
الا اذا لم تدر بالذي وقع ... فليس تعزيرٌ عليها قد شرع
الا اذا كان لها قد بَلَغا ... فرضيت به يراه البلغا
نعم اذا الولي قد كان أصر ... على امتناع من نكاح معتبر
ليس له هناك مرجو بقي ... فزوِّج الخود وربك أتق
وان يك الولي يوما بَعُدا ... عن النسا يكتبن عما وردا
يخبرن اوليائهن فاعلما ... اي بكتاب من أمير حكما
فان اتوا كان لهم انكاحها ... وان أبوا صح لها نكاحها
يزوج القاضى لها بمن تحب ... ان كان كفوأ عند أحرار الأدب
وقيل ان نائى الولي وهي قد ... تشكت الحاجة مع أهل الرشد
زوجها القاضي ولو لم يكتب ... الى وليها لذاك السبب
وذاك قول قد أتى عن ابن ... عبد العزيز لا سواه أعني
لا تترك الخود بحال يوقع ... لها بضر بل لذاك ندفع

وحاتم سليل منصور على ... هذا يقال عند ارباب العلا
واهل مصر قد رووا ذلك عن ... سليل عباد على أصل زكن
لا ضرر ولا ضرار في الهدى ... دل على هذا المقال مسندا
وان يغب وليها الأقرب هل ... وليها الابعد من نكاحاً فعل
قيل نعم لانه كان ولي ... وزاده الحضور مارام يلى
وليس للأقرب يوما في النسب ... اذا نائى ترك الفتاة قد يجب
لا تترك النكاح للنائى وقد ... صح لها الولي والأمر انعقد
وان يزوجها وليان فقل ... تكون للأول مع أهل العمل
ان كان عن اذن نكاحها صدر ... ثم لها الخيار مع أهل النظر
ان كان ذاك دون اذن فاعلما ... ذلك قول حققته العلما
وان أبتهما فذاك قد بطل ... وهو جلي وضياه مشتعل
وصح ان زوجها ... اذن فلاول قول نقلا
فان يك الثاني بها يوما دخل ... ترد للأول مع أهل العمل
لكنه لا يقربنها أعلما ... حتى قضت عدتها فالتزما
حذاران يكون حمل قد وقع ... وهو مقال لعلي قد رفع
والثاني منسوخ نكاحه عُلِم ... لسبق ذاك الزوج والامر انحتم
كان على اذن وسبقه وقع ... فما الخيار هل ترى الأمر يسع
لها من الثانى صداقها ثبت ... لما أصاب ونكاحها يبت
وان يك الأول يوما طلقا ... لها ومن عصمته قد أطلقا
وشائها الثاني بتزويج وقد ... جدده فبالثلاث تستعد
اعنى تكون عنده يوما على ... ثلاث تطليقاتها فاحتفلا
ولا عليه قيل من أمر وقع ... يوما بفرقة لما كان اندفع
كذاك في الأثار عن أيمتى ... وانهم أهدى الورى في الأمة
وان يك العقد لاثنين اتحد ... تاريخه عند الهداة قد فسد
يطلقانها جميعا فاعلما ... وثم تجديد النكاح انحتما

فان يك الأول تلك طلقا ... وشائها الثاني فحل حققا
تكون عنده بطلقتين ... اذ فاتت الأولى بغيرمين
والاخ والعم كلاهما ولي ... ان غاب هذا ذاك للخود يلي
فان أتى ووجد الامر استتب ... لا ينقض النكاح اي كنقض أب
للأب ما ليس لغيره عرف ... في المال والحال فغير مختلف
ومن يكن لأمرأة يوماً يلي ... وشاها اي بالنكاح الاكمل
قيل تولى رجلا ان ينكحا ... لمن يلي إنكاحها وصححا
وذاك قول للربيع العالم ... رواه في الأثار نقل عالم
وهو مقال لأبي المؤرج ... مثل ابي غسان ذي التخرج
رواه محبوب عن الربيع في ... أثاره وقدره غير خفي
وقيل بل يُنكح نفسه بها ... وهو جلي في اعتبار الفقها
كان له ولاية النكاح من ... وليّة صح على أصل حسن
فكيف أمرها لذاك الاجنبي ... كذاك قال بعضنا في المذهب
ومن توكله فتاة فاعلما ... اي في نكاحها لامر لزما
فهل يزوجن نفسه بها ... قيل نعم وقيل لا فانتبها
وأطلقت توكيلها له أعلما ... ولم تخصصه بشخص علما
والواضح الصحيح اي فى المذهب ... ليس له ذلك عند النجب
لكن تولى رجلا يزوج ... منه لها حين استطاب المنهج
أو حاكم يلي النكاح فاعلما ... ان لم يكن سواه عند العلما
اعني وليا أبعداً فالحاكم ... له هنا دَخل حكاه عالم
قال أبو مؤرج اكره له ... تزويجَ نفسه روته النقله
واختلفوا ان كان ذاك قد وقع ... هل ينقض النكاح خلف قد رفع
وقيل نقضَه يرى الجمهورُ ... وذاك في أثارهم مشهور
وامرأة قد نكحت بلا ولي ... فانكر الفاروق أصل العمل
وقام بالجلد لتلك الفاعله ... وفحلِها فالجلد كان شامله

وفرق الفاروق ما بينهما اذ كان فاروق الهدى من العمىٰ
كذا علي في النكاح يعرف تشديده وضده تعسف
فما تهاون الورى في الحل والحرم الا باتباع الجهل
أثمر فيهم العمى فما دروا رشد السبيل وبذاك قد غووا
اضلهم عن السبيل الصالح وقادهم الى المرام الطالح
تهاونوا بواجبات الله واندفعوا الى اقتنا الملاهي
فما لهم عن امره تعالى قد جنحوا فارتكبوا الضلالا
نعوذ بالله الولي الأحد من الهوى المُردى وسعيِ مفسد
والله نرجوه لارشادٍ الى رضاه حتى ندرك الأملا

الشهود على النكاح

ان الشهود في النكاح تلزم ... ودونها بطلانه منحتم
قد جعل الله الشهود في الهدى ... أعظم حجة تزيح للردى
أثبت للحقوق ذو الجلال ... بهم لدى الحرام والحلال
في كل أمر دخلوا وينكشف ... بهم ظلام الجهل في الدين عرف
لذاك فى التزويج ايضا تلزم ... وهو الأحق بالشهود فاعلموا
فلو تزوجت بلا شهود ... فذاك باطل لذا التقييد
يفرق الحاكم ما بينهما ... لانه قام بامر حَرما
لكنه يثبت بالجملي ... ونحوه فى المنهج المرضي
خلاف ساير الحقوق فاعلما ... وشهرةً فيه اراد العلما
دل على الاشهاد نص قد ورد ... في مسند الربيع مقبول السند
يقول لانكاح الابولى ... وبعده بينة له تلي
وهي الشهود عند أهل العلم قد ... بينت القصد متى الأمر انعقد
وشاهدان فاسقان نقبل ... على النكاح وهو قول ينقل
حيث يكونان مصلين ... وهكذا لو قيل محدودين
حيث الموحدون قد دانوا بما ... حل من النكاح أو ما حرما
فشاهد منهم بشيء قد شهد ... بحق دينه كذاك قد وجد
وهو أمين نفسه فى الدين ... وهو على الاشهاد كالامين
فلا نظن به سوءاً ولا ... الا بحجة تبين المبطلا
تظهر منه واضح الخيانه ... وتنفين عن ذلك الأمانه
فهي شهادة من الزور تعد ... حينئذ نهدره اذا شهد
لانه في الدين خان فافتضح ... ونبطلن مع ذاك فعل من نكح
وقيل مطلقا من الفاسق صح ... اشهاده على نكاح من نكح
دليلهُ ان الحديث ما ذكر ... في لفظه العدل فراجع الخبر
يقول (الابولي) فاعلما ... (وشاهدين) في حديث قد سما

وقيل جاء في حديث آخر ... شرط العدول ببيان شاهر
وجاء في الرجعة شرط العدل ... في الذكر قد صح بقول فصل
وأنها فرع على النكاح ... قد ذكروا ذلك في الصحاح
ولا يكون الفرع من أصل أجل ... يعرفه من كان للأصل عقل
وفاسق كمثل محدود عُرِف ... لكن اذا تاب فقد نال الشرف
وباليهود يسن قيل يثبت ... ان أسلما قبل الدخول فاثبتوا
كذا الصِبيَان اذا ما بلغا ... قبل الدخول قال بعض البلغا
ذلك ان ذلك الدخول صح ... في حالة نقبلها حين تصح
رجيت أن ذلك النكاحا ... يكون بالمسلم مستباحا
ان وجد الاسلام فالاشهاد صح ... قبل الدخول كالبلوغ المتضح
لانه شرط هنا يعتبر ... وذاك في الاسلام ليس ينكر
قد جعلوا الدخول أصلا معتبر ... لا العقد لو كان على الكفر صدر
فعندما صح الدخول ينظر ... هل من هداه مسلمان فانظروا
فان يكونا مسلمين قل مضى ... أولا فذاك فاسد حيث انقضا
كامرأة زوجها الولي مِن ... غير مشورة نكاحها وَهِن
فان اتمته فانه مضى ... أو سخطته امره قد مرضا
فلو اتاها الزوج وهي نايمه ... قبل الرضي تفسد غير عالمه
وتلك احوال الشروط تعتبر ... يوما على النكاح كيفما ظهر
والشاهدان في النكاح اعتبرا ... بركنا صحيحا في الهدى قد قررا
ليس هما شرطا يقول العلما ... وقيل شرط عندهم قد لزما
فمن يقل ركن يرى الاسلاما ... شرطا به النكاح يوما قاما
يلزم في العقد حضور المسلم ... لانه الحجة يوما فاعلم
فكل من أحضَرَ للنكاح ... لكافر نأى عن الصلاح
كأنه بغير شاهد نكح ... لان اشهاد الكفور ما صلح
وان يكن قبل الدخول أسلما ... اسلامه لا يصلح المنهدما

فانــه كان مضى ولا عـــجب ما كان قبل تُركه عندي وجب
ذاك في ذوي الصبا القول نرى على قيـاس سايـغ ولا مـــرا
وكل شرط خالـــف الكتابـــا بطلانـــه صح ولا ارتيابـــا
كـذاك مـا خالـف قـول أحمد أو فعلـه على السبيـل الأرشد
كـــذاك مـــا خالـــف لـــلاجماع لانها قواطـــــع النـــــزاع
فمـا عليـه أحمد فهـو الهدى وغيره رد على الـغير بـــدا
وهـو حقيـق عندهـم بالـرد بـل رده يلـزم شرعـا عنـدي
ولـيس بعـد الحق في الاسلام الا الضلال دون مـا مـلام
وما سوى ذلك فهو قد وجب على الشروط المسلمون في الكتب
وملـزم للنـفس مـا جـاز لـزم وهو الذي فى الحق عندهم علم

رضي المرأة

ان رضى المرأة شرط يلـزم اعنى بها البالغ قول يعلم
لانها ناظـــرة للأصلـــح لنفسها على السبيل الأرجح
قد كلفت دينا فلا تـزوج دون رضاها بل به تبتهج
وفي الرضي مصالح الـزوجين معروفة لاحت لذي عينين
لذلك الشرع رضاها قد شرط فاشترطن مالها الشرع اشترط
أحـق بالنـفس هنـاك الأيم وثيب كـذاك فيما نعلـم
معناهما متحـد هنـا ولا ريب فحكم الكل بالنص انجلا
والثيب التـي تـوفي عنها أو طلـقت يومـا لتعلـمنها
والأصل في الأيم عند العرب لغير ذات الزوج طراً فاحسب
بكراً غدت أو ثيباً صغيره أو بالغا تكـون أو كـبيره
أما هنا فليس ذاك يطلب والفرق في الحديث معهم يجب
ومن علي اللغوي يوما قد ذهب أجاز عقدها وما فيه عجب
وهم أهيل كوفة والشعثي وَزُفَرزُهريُّهـم في الكـتب
ليس الولى عندهم ركنا ثبت لصحة التزويج او لا فيَبُت
بل فى تمام العقد قالوا فانظر في ذاك واذهب لصحيح النظر
لو كان ذاك لم يكن لفصل وأيـهم في النص عند النقل
ولا نكـاح قـال الا بـولي وفي (أحق) منهج الأمر جلي
لنفسهـا حـق وللـولي كذاك حق في الهدى الـجَلي
وحقها أأكدوا لـرضى وجب بذاك والكل اليه قـد ذهب
فلا نكـاح ابـدا دون رضي وللولي العقد مـع ذاك مضا
والبكر للتطييب قـد تستـأذن لحكمة يعرف تلك الفَطِـن
رعايـة لحبها ندبـا وقـع لا واجبا فاعرفه والحق اتبع
وقيل باللزوم في الكل ثبت خلاف مفهوم الحديث حيث بت
والحق أمر البكر للولي صح جميعه من غير فرق متضح

يـــعين الصداق والشروطـــا والكفـو أيختـار لها مشروطـا
وكل ذاك ثـــابت لـــــلأيم والعقـد للـولي صح فاعلـم
والبكر اذنها الصمات يعـرف ثبوتـــه وفيه لا يختلـــف
وهـي رعايـة لصونها فـلا تـفصح بالرغبـة فيـه مثـلا
وفي حيائها لـه حسن خلـق وصفة من الجمال وهي حق
لانها لـو صرحت بالرغبـة لعد حالا قد خلا من حشمة
وبعضهـم أحب أن تخبّـرا أن رِضاها بالصمـات قـررا
وان تـرد زيـادة الايضاح لذا المقام جاء في الصحـاح
بـنت خِـدام وهـي الخنساء زوجهـا أب ولا امتـراء
فكـرهت ذلك وهـي ثـيب فـرد للنكـاح ذاك الطـيب
وقيل بكر وهو دون صحـة بـل الصحيـح ثـيب القضيـة
تأيمت من رجـل أنصاري كـذاك قـد رووه في الأثـار
وبعـده انكحهـا ذاك الأب دون رضاها من أتاها يخطب
فكـرهت نكاحـه فـردا لانـه بـذاك قـد تعـدا
فـان جبرهـا عليـه معصيـه فاحذر من الرب العلى أن تعصيه
والجبر قـول الحسن الـبصري رواه أهـل العلـم في المروى

الصـــداق

ان الصداق شرط صحة وقع ... لذا النكـاح حسبما الله شرع
آتوا النساء الصدقات قد ورد ... في الذكر في مواضع ولا فند
و (بـولي وصداق) قد ثبت ... في سنة الهادي وشرعا قد ثبت
وان تـــزوجت بـــلا صداق ... فهو الزني معهم على اتفـاق
اعنـى اذا قـرر لا صداقـا ... لها فـــراع ذلك الاطلاقـــا
تزويجها بطلانه قـد وضحـا ... بلا خلاف عند كل الصلحا
اما اذا تـزوجت عليـه ... ولم يسم صح هـــذا فيـــه
صداق مثلها لها قـد وجبـا ... وقيـل عقرها فـلا تستعجبـا
والعُقـر عشر ديـة لها يـرى ... رواه في الحق فطاحل الورى
وهو الذي يحكم ذاك الحاكم ... بـــه على أصل رواه العـــالم
وفي الأقـــل خـــاتم الحديـــد ... ونحوه في المذهب السديـــد
قال التمس لو خـاتما حديـدا ... نصا رواه العلمـــا سديـــدا
وفيه قـد بالـغ سيـد الـبشر ... اي في أقله على ما قد ذكر
فقيل لا تحديد فيـه فاعـرف ... وربـع الدينـار في ذاك يفـي
وهو الذي به يد السارق قد ... تقطع في اعتبار ارباب الرشد
وجـاء بالقـران في نص ورد ... على نزاع فيه مع أهل الرشد
تعليمـه كان صداقـا فاعلمـا ... لا أنه الصداق عنـد العلمـا
وهـــو دليـــل انما المنافـــع ... تكون ملكا وهو قول جامع
تدفع في الصادق دون ما خفا ... ونحو ذاك قالـه مـن عرفـا
وهو على الأجرة في القرآن دل ... أعني على جوازها بلا جـدل
وقيل جاز ذلك الصداق مع ... قصد على التعويض في الخف شرع
قد جاء في نص رواه من روى ... من قادة العلم فدع أهل الهوى
وهبة الفـروج لـيست تصلـح ... فاعرف سبيل الحق فهو الأصلح
فقيـل هـذا ثـابت معممـا ... وقيل مخصوص به من عُلمـا

اعنى بذلك الفتى حض فلا ... لغيره يصح عند النبلا
وأكثر الصداق لأحد له ... فما يشا جاز بان يبذله
والخير كل الخير في تقليله ... لِحكمٍ دلت على تأصيله
لو كان قنطاراً يصح فاعلما ... واليمن في أقله قد علما
وحيث ان اجرة البضع تجب ... كان الصداق واجبا ولا عجب
يدفع للمرأة حسب الشرط ... ان كان شرطاً واقعا عن ضبط
وجوبه قيل بنفس العقد ... وهو الصحيح المحض فيما عندي
لانه ان طلق الخود ولم ... يمس فالنصف عليه ملتزم
لانه استباح بالعقد لها ... فهي مباح عند كل الفقها
فان يشا الدخول بالخود فعل ... وهكذا الترك اذا شاء الرجل
كان الصداق عوض الاباحه ... اذ اصبحت بالعقد مستباحه
وقيل بالمس وجوبه وقع ... فانه الأجرة حينما بضع
قال فما استمتعتم منهنا ... في الذكر نصا هكذا اعلمنا
فأتوا الأجور فترى للبضع ... يكون ذلك الصداق الشرعي
والله قد سماه متعة فلا ... صداق فافهم فيه اصلا نقلا
لو أنه كان صداقا وجب ... لكان نصف المثل ان كان أبِى
لكنه يقول متعوها ... ان لم يكن فرض فتنفعوها
وذاك في المتعة عند العلما ... حينئذ قد رُد ذاك فاعلما
فهو على الخصوص في المتعة لا ... في غيرها والنسخ فيها نزلا
وداخل بامرأة ولم يُسم ... لها صداقا فبمثلها عُلِم
اعنى صداق مثلها من النسا ... غنىً وفقرا هكذا قد أسسا
فالمثل بالجمال والزي عُرِف ... مثل الغنى والفقر ايضا والشرف
أما صداق لنسائها جعل ... فذاك من نص الحديث قد عقل
في امرأة عنيها فتاها ماتا ... من قبل فرضه الصداق فاتا
وقبل أن يدخل هكذا ورد ... قال لها مَهر عشيرةَ يعد

واوجب العدة والدخولُ كالموت كالهم به يقول
وفسروا النساء من لفظ الخبر نساء قومها كذاك في الأثر
تعطى صداقا لنسائها جعل من غير تفضيل على حال حصل
لا ننظر الغنى ولا الفقر هنا ولا الجمال أو سواه علنا
وذاك للانفة في العرب تقع ان فضلت نساء بعض فاستمع
والشرع ساوى الناس في أحوال عديدة كمثل هذا الحال
أما القياس فالي المثل نظر واوجب التفضيل حينما اشتهر
يرى الورى هم على منازل تباينوا بها فلا تجادل
وانزلوهم مقاما نزلوا فيه لذاك بعضهم يفضل
فلا يساوى فاضل مفضولا في راي من قد فهم المعقولا
وكل واحد له أصل ثبت عندهم حسب روايات اتت
ورشوة على النكاح لم تصح والارتشا في كل دين ما صلح
ذم الكتاب لليهود حينما قد ارتشوا ذما كبيرا فاعلما
يقول أكالون للسحت هم وهو الرشا وذاك أمر يحرم
وواجب على الولي يُنكح نساءه من كان كفوأ يصلح
والارتشاء ضد هذا الواجب بل انه من أخبث المكاسب
كأنه أجِير فعل وجبا عليه في اعتبار كل النجبا
واجرة عليه قطعا تحرم فاتضح التحريم فيه فاعلموا
عليه رد ما ارتشاه فاعلم للزوج أو لزوج هذا المسلم
ان كان ناقصا من الصداق فهو اليها رد باستحقاق
أو غير ناقص إلى الزوج رجع لأنه السحت وبئس ما صنع
اذ ما على الزوج سوى الصداق وبعده تمنح بالانفاق
فان يزد على طريق الرشوة فذاك مردود بغير مرية
يُرد للزوج بلا خلاف من حين ما الصداق كان وفي
لا تظلموا النسا الصداقُ انما ذلك سحت في مقال العلما

وبعضه ككله بلا خفا ... ان كان ذلك الصداق ما كفى
وان يكن أحل يوما للأب ... فهو توسع له عن سَبَب
ذلك انه على النسل عكف ... في حال قوة ووهن وضعف
يبذل ماله على الأولاد ... كما حنوه عليهم بادي
بل كان أيضا سبباً في الاصل ... أي لوجود أصل هذا النسل
قد بذل المال على الام وقد ... قام على اكرام أم وولد
لذاك وسعوا له في مال ... أولاده عند اضطرار الحال
وما ارتشاه في نكاح البنت ... حل يراه قيل كل مفتي
لانه ليس ينال منها ... سواه في الغالب فافهمنها
بل حجة الموسعين توجز ... في خبر الي النبي يسند
أنت ومال لك قال للأب ... وفيه اجمال عويص المذهب
لانه ان قيل مال الولد ... للاب ملك في الحديث المسند
فالابن ملك مثل ماله وقع ... في ذلك الحديث قل لي هل يسع
اذ لا يقول احد في البشر ... بملك ابن لأب فاعتبر
يصح بيعه كبيع المال ... وليس للتخصيص من مجال
ان خصصوا المال بلا مخصص ... قد وقعوا في مذهب التلصص
فانه ينافي ايضا خبرا ... عن احمد بضد ذاك اشتهرا
كلكم اولى بما في يده ... فلا ينال والد من وُلده
وهو الذى صدقه القرآن ... فانه في الحيرة البرهان
قرر للوالد سهما عُرفا ... كذاك للأولاد دون ما خفا
حتى ولو قد مات ذاك الولد ... فالأب سهمه فقط يقصد
لو كان ذاك ماله لَمَا جعل ... سهم له منه خلاف ما نزل
وما أتاكم فاعرضوه قالا ... على الكتاب واعرفوا المقالا
حينئذ يصح تأويل الخبر ... كما اقتضاه رأي ارباب النظر
ومشرك أسلم بعد ما نكح ... مشركة لكن دخول لم يصح

كان لها نصف الصداق فاعلما ... وهو على القياس معهم رسما
قد نزلوا اسلامه حين وقع ... منزلة الطلاق لا يا متبع
وهكذا اسلامها يعتبر ... والزوج مشرك يقال فانظروا
بذلك الفرقة قطعا تحصل ... بينهما والحبل لا يتصل
وقيل لا تعطى متى ما أسلما ... شيىء يرى ذلك بعض العلما
فالمشرك الدخول في الاسلام ... يلزمه شرعا على الدوام
وكل من عن الدخول قد أبي ... فانه ضيّع ما قد وجبا
وأول الاقوال يحلو في النظر ... والثاني فهو عن تشجع ظهر
ورجل كان على شرط نكح ... ان مات قبلها الصداق لم يصح
أي يسقط الصداق عنه فانظر ... وبالثبوت أي سقوطه اذكر
والعكس قالوا باطل فيلزم ... صداقها زوجا فقل يسلم
والحق ان الشرط في الحالين ... بطلانه صح لذي عينين
لانه يفضى الى اثبات ... نكاحهم بلا صداق آتى
وذاك باطل بلا خلاف ... ان النكاح بالصداق الوافي
والمثبتون حطه عن الرجل ... قد جعلوه شرط برآن حصل
كأنها قد ابرأته عندمَا ... يهلك عنها وهو ناءي المنتمىٰ
كان قياسا عن تكلف خرج ... وليس في ابتعاد بطل من حرج
لكن في الصورة الاخيرة ... ليس يصح دون تلك الصورة
والفرق ظاهر لانه انتقل ... لوارث المرأة دون ما جدل
ليس لها من مال غيرها على ... صحيح اقوال الكرام النبلا
ورجل على الفتاة قد نكح ... اخرى لها الآجل بالنكاح صح
يدفعه لها وبالموت وجب ... وبالطلاق جاء في بعض الكتب
قد شرطوا آجلها على نظر ... من غير حد عندهم كما اشتهر
اذ نظروا الى بقا الزوجية ... بينهما لغاية مخفية
لو زوجت على صداق عاجل ... أسرع في الطلاق دون الآجل

لانـــه قيـــد هنـــاك يقهـــر ... من منهما قد رام يوما ينفر
لكنـــــه بعاجـــــل وآجـــــل ... أبقى لها في نظر الافـاضل
لكن متى يعـرضه لها وجب ... قبوله على الصحيح في الكتب
على قبولـــــه يقـــــال تجبر ... عن ابن محبوب كذاك يذكر
يـراه حقا لازمـا في الحال ... رواه عنـــه قـادة الرجـال
وبعضهم فى ذاك أيضا يعجب ... قبولـــه بـــأي حكـــم يجب
كان مؤجلا فدعه في الأجل ... وذاك فهو الموصلي عنه نقل
يـــراه باقيـــا بقـــا النكـــاح ... في ذمة الزوج بلا جنـاح
فكيـــف يلزمنـــه اذا نكـــح ... اخرى فذا حكم يراه لا يصح
فالله قد أحل أربعـا فمـا ... معنى الوجوب لا يراه لزما
وان يكن يوما اليها قد دفع ... فرده للزوج قد قيل مُنع
وقيـل بـل تـرده لـه ولا ... تَتركـه عندهـا فلـن يحلـلا
ببانـــه بـــاق عليـــه اي لها ... بأجـــل مغـــيب فانـــبتها
يلزم بالموت لها كـذا ورد ... أو بطلاق أو نكاحـه فسد
ومن يكن من زوجة يوماً طلب ... صداقها ومـا لها حين رغب
ان لها الرجعة في ذلك ان ... له ارادت وهو قول قد زكن
وان يكن عن طيب نفس لم تصح ... رجـعتها وذاك معنـــاه وضح
دليلـه للـزوج سلطـــان علي ... زوجتـه فتتقـي منـه الـبلى
تحذره بباطـــن وظاهـــر ... لانـــه الـولي بـــلا تناكـــر
قـام عـليها قاهـرا تحكمـا ... في عصمة المرأة عند العلما
ولا أرى هـذا المقال يعـتبر ... شيئا اذا حققه أهل النظـر
لانـــه يـــفضى الى تحليـــل ... مهر بغـي يـا اخـا جميـل
وهـــو محرم بـــنص السنـــة ... مع علماء الديـن أهـل الملـة
فـلا سبيـل للجـواز فاعلـم ... مع ذلك الـنص الجلى المحرِم
بيانـه لـو جـاز دفعـــه لها ... لجاز اخـــذه لـــه فانـــبتها

وأخذه الحرام عند العلما ... لانه مهر بغى حَرُما
فان يك الأخذ حراما يعرف ... فدفعه كذاك فيما نعرف
والشيء لا يكون مامورا به ... وكان ممنوعا له فانتبه
لا يأمر الله بما قد مَنَعا ... كمثل ما الله الهدى قد شرعا
وليس ذاك في الهدى بعد ... لكنه الباطل قد يرد
ولا يصح باطل من أحد ... فهو على ذاك دوام الأبد
والخلف في منكوحة في الدبر ... قيل تحد عن أهل النظر
وهو على القياس جار فانظر ... في قبل يجعل مثل الدبر
لم لها الصداق ان غصبا وقع ... في دبر على قياس متبع
وقيل لأحد ولا صداقا ... لفارق بعض الورى قد ساقا
يقول ان الموضعين اختلفا ... فالحد متروك هناك فاعرفا
وقد مضى في مثل ذاك فارجع ... اليه والحق الجلي اتبع
فان يك القياس ها هنا بطل ... فالحد متروك له بلا جدل
ويلزم التعزيز للاوغاد ... فانهم مجامع الفساد
قد اطلقوا فروجهم وارتكبوا ... محرمات ولها قد كسبوا
والردع للانذال من صلاحهم ... والترك داعيهم الى طلاحهم
قد بدزوا في الارض بذر المنكر ... وركبوا ظهر الفساد القذر
وانتهكوا محرمات الله ... وسارعوا لهذه المناهي
فارتسلوا في هوة الضلال ... وانتهشوا فرايس الوبال
والناس تحت قهرة السلطان ... يخشونه في السر والاعلان
اذ علموا من ظاهر الحياة ... لا غيرها من كل الواجبات
فان يك السلطان ليس ينظر ... اليهم فالجود فيهم يكثر
يفرض للوطىء وللحمل معا ... وللرضاع والربا قد رُفعا
بمأثرا ضيا به في حال ... لو بسواك جاء في مقال
وهو الصحيح عند قطب العلما ... كذا أبو حنيفة له انتمى

وقيل بالثلاثة الدراهم أقله قد جاءنا عن عالم
وذاك معهم ربع الدينار كمثل دينار الديات جارى
وهو على القطع مقيس اذ ثبت في ربع الدينار أيدٍ قطعت
عليه بعض صحبنا ومالك ومن بهم قد ضاءت المسالك
وقيل بل أربعة الدراهم وذاك للجمهور عند العالم
وهو على القطع مقيس فانظر وهو صحيح صحبنا في الأثر
أو خمسة قول أبي أيوب قد جاء فى مذهبه المحبوبي
وقيل عشرة وذا الي أبي محمد نعرفه في المذهب
وعن على فى الاقل عشره دراهما عندهم مقرره
وابن ابي جابر قد نحاه أي في الاقل هكذا يراه
واربعون في مقال النخعي ومثله الشعبي ايضا فاسمع
وقيل بل اقله للبكر نمنحها من دية بالعشر
مشركةُ تكون أو موحده ونصفه لثيب فاعتمده
وأمة بكر لها قيل عُشر قيمتها على مقال قد شهر
وثيب تمنح نصفه على ما قيل فى الحرة قولا نقلا
وقيل لا حد له في الاكثر لكنه على الشروط فانظر
دليله من نفسه قد ألزما شيئا نراه هاهنا قد لزما
والعلماء كرهوا فيه السرف وكل من اسرف قد رام التلف
اذ لا يحب المسرفين قالا منزل الذكر لنا تعالى
وانت تدري من يحب الله ومن يكن ببغضه مولاه
فمن احب الله نال ما رجا وطاب في السعي اليه منهجا
واليسر في الصداق لليمن يدل في خبر عن النبي قد نقل
ومثله قد جاءنا في الأثر وكم الى ذاك لنا من أثر
ما زوج الهادى سوى باثنى عشر كما بذاك قد تزوج الأبر
وهى أواقي فوقها نثر ذكر يرفعه أهل العلوم في الأثر

واربعـــون درهما أوقيـــه معروفـة في الملـة المرضيـه
وانت تدري أن نسل الهادي اكرم نسل كان في العبـاد
وهكـذا نكاحـه اصل وقـع للمتـــأسي بهداه فاتبـــع
فانـــه الشارع في الاسلام وانـه القـايم في الانـام
حياتـه وموتـه لنـا هـدى عليه صلى الله ما برف بدا
وهل بتعليم الكتـاب تصدق قيل نعم ورد فيما حققوا
وما رووه فهو قد ئقيـدا فلا يكون لسوى ذاك هدى
بيانه التعليم في الشرع وجب بقدر طاقة الفتى كذا حسب
فلا يكون عندهم صداقـا بـذاك فلتقيـد الاطلاقـا
وقيل بل قيده لفظ الخبر فارجع اليه تجد الحق ظهر
ومن على غير صداق نكحا تمنعـه اذا اليها قـد نحا
كذا بغير جايز يومـا نكـح فمنعه ايـاه في الحق اتضح
وان على غير صداق قد نكح ومس فالحرم هنا قـد اتضح
وجـدد العقـد على الصداق ان لم يمس دون ما شقـاق
وان نواه فله ما قد نوى أما بدون نية فهو هوى
وعد زانيا كـذا في الخبر ان لم يكن نواه يوما فانظر
كمشتـر نيتـه لا يدفـع لـذاك قيمـة مقـال يرفـع
فانـه بـذاك معهـم خايـن وهو الذي للعقل معهم باين
وتمنعـه ان يكـن لم يدفـع حكما وعند الله ايضا فاسمع
حتى تنال حقهـا كما وجب منه وذاك الحق دون ما عجب
وان تكن قـد مكنتـه منها عشرتـه يقـال تلـزمنها
ثم يـؤدى ذلك الصداقـا بطاقـة أي حـينما أطاقـا
وان تكن قد قهرته ان يمس لم يكمل الصداق أو القصد مس
معناه بالقصد لها منه وقـع والمنع جايز فدعها وامتنـع
لكن على الآجل لا تمتنـع ان كان آجلا مقال يرفـع

وان يكـــن مؤجـــلا لمدة ... ولم يمسهـــا لتـــلك المدة
تمنعـــه حتـــى لها يـــؤدى ... ذلك في صحيح قول عندي
والنيل في المقام جاء بالعجب ... من كل مندوب هنا وما وجب
وقيل ان لم يك فرض عشر ... وذاك من دية بِكـــر عُسرُ
وان يقل لك الصادق عشره ... قالت بل العشرون فهي منكره
تنكـــر مـــا قـــال وتُثبتنـــا ... ما تدعي والوطـىء يفعلنـــا
تلزمـــه الـعشرون في الأثـــار ... فهـــي صداق للفتـــاة جـــاري
بيانـه بـذلك القـول اعتـــرف ... اذ وقع الفعل عليه وانصرف
وذاك قبل الوطىء والوطىء وقع ... عليـه فهـو ثـابت كـذا سمع
وهكذا الوهي قد قالت أقل ... مما حكى الزوج لها بلا جدل
وان يقل عشرون لم أنكرت ... وأربـعين في الصداق ذكـرت
فقال بل عشرون الوطىء وقع ... كان لها العشرون في قول رفع
وقيـــل للمثـــل ثـــرد فاعلمـــا ... لانـــه جهـــل هنـــاك أظلمـــا
وفي صداق المثـــل والـــنساء ... جاءت لنـا صحـايح الأنبـــاء
وان يقل كذا وتـلك تنكـــر ... يـذهب بالحكـم هنـا المؤخـــر
معناه ينى الحكم عند العلما ... على كـلام آخـر قـد علمـــا
كذا الاجـارات يقـال فانظـــر ... في أصلها يومـا متـى تؤجـــر
فالأخذ عندهم بقـول الآخـــر ... في ذلك الحال بـــلا تناكـــر
وان يكن بغير فرض قد نكح ... ولم يمس ورثت على الأصح
وذاك ان مات فبالعقد وجب ... ميراثهـــــا لانها زوج حسب
كما عـــليها عـــدة الوفـــاة ... تعتدهـــــا لمنتهٰى الميقـــات
ومـا لها قيـل صداق يلـــزم ... ولـــيس نصفـــه لها يُلتَـــزم
بيانـــه لم يفـــرض الصداق ... لها فيلزمـــــــن لها يُساقُ
ولم يكن وطاع له العقر يجب ... لكن لها بالعقد ميراث وجب
ومـا لها المتعـة بـــالموت ولا ... بل للتى قد طلقت يوما على

وان تمت قبل الدخول نالا ... ميراثه منها فع المقالا
ويسقط الصداق عنه فاعلما ... وهكذا المتعة عند العلما
وقيل بل في الصورتين تصدق ... ولابن مسعود به تعلق
أفتى به من جاء يوما يسئل ... وفى (بروع) مثل ذاك ينقل
وناكح بعقدة لأربع ... يقسم أرباعا هناك فاسمع
وهكذا الثلاث واثنتان ... فانه بينهما نصفان
ولا تخالفن جمالا وشرف ... والبكر والثيب بالسوى عرف
وهكذا مشركة ومسلمه ... أحكام كل ذكرت متممه
ان لم يكن تفاضل قد ذكرا ... في العقد فهو هكذا ولا مرا
والنصف ان طلق بعد ما فرض ... ولم يمس فهو حق مفترض
الا اذا تعفو فتركنا ... ذلك عنه هكذا أعلمنا
أو يعفو الذي تكون في يده ... عقدة ذلك النكاح فاقتده
وعفوه إكماله الصداقا ... لها لفضل هاهنا أطاقا
وذلك الزوج على الصحيح ... قد جاء في مذهبنا الرجيح
وذاك ايضا قول ثاني الخلف ... فاروقنا وفضله قد عرفا
وقيل بل هو الولي قد يلي ... صبية على السبيل الأمثل
يعفو عن الصداق كله اعلما ... وهو على الضمان منه علما
يضمنه لها يقال أو يلي ... مجنونة كذاك جاء فاقبل
وهكذا السيد يعفو عن أمه ... يملكها وذاك قول فاعلمه
اليه قيل الشافعي قد ذهب ... يراه عنده السبيل المستحب
وان يكن للفرج مس أو نظر ... من باطن أو كل ما منه ظهر
أو مس منها بَدناً بالذكر ... نصف الصداق واجب فافتكر
وقيل كامل عليه فانظر ... والكل ظاهر فلا تستنكر

الاكـفاء

والكفوأ في النكاح أولى واحق ... وقيل واجب على أصل صدق
واختلفوا في الكفوأ قيل من صلح ... لوارد في الذكر في ذلك صلح
اكرمكـم اتقـاكم قـال فـلا ... سبيـل غيره يـراه النبـلا
ومـن رضيتم دينـه والخلقـا ... فزوجوه في حـديث صدقـا
تـراه للديـن اعتبـار المصطفى ... والخلـف المرضي فيـه فاعرفـا
وسالم مـولى ابي حذيفـة ... كان على بـنت سليـل عتبـة
فكـان سالم تبنـاه وقـد ... انكحه بـنت أخيـه في سنـد
وكان مولى امرأة قـد علمـا ... فلم يعب ذلك منـه العلمـا
ونجل عوف اختـه قـد قيـلا ... عند بلال فاعرف الدليـلا
قـال ابـو حنيفـة قـولا ورد ... قريش أكفا لقريش في سنـد
وليس كفوأ لقريش في العرب ... وليس فى الاعجام كفوأ لِعرب
والعبد لا يكون كفوأ الحرة ... والشرك لا كفوأ لاهل الملة
ان الموحديـن اكفـاء على ... خـلاف أديـان لهم فاحتفـلا
اعنى بتأويـل لهم قـد ضلـوا ... تزويجهـم في ديننـا يحل
الا الموالي فنكاحهـم بطـل ... في الحق مع أهل الهدى دون جدل
كـذلك الحجـام والـنساج ... نكاحهـم ضاق بـه المنهاج
كذلك البقال وهو من يبـع ... للبقل في نص لنا ايضا رفع
لأن تـلك حرفـا رد بـه ... سبيلهـا عندهـم دينـه
لا يرتضيها العرب أرباب الشرف ... والشرع لا يرضي دنيات الحرف
لو عضّنا الدهر بانياب عصل ... لم يلق منا غير عزم لم يفل
وانما الأسلام ديـن العـرب ... ويتبـع الـغير لنـا في المذهَب
والصهـر مهمـا فعـل الدنايـا ... قمنا عليه عند ذي القضايـا
والمثـل بالمثـل أخـى يقـرن ... وذاك واجب ولا يستهجـن
والـرد للنكـاح بالحجـام ... وحايك قد صح في الاحكام

وهكذا البقال والمولي ثبت ذلك في الشرع لحجة أتت
لو جاز ذلك الزوج بالخود فلا يكون مانعا من الرد على
ان نكح المولي بنات العرب يفسخه النورى فلا تستعجب
واحد كذاك قال فاعلما وهم رجال فقهاء علما
ولم يحرمه يقال الشافعي لكنه التقصير في الرفايع
قد كان حقا للولي ان ترك لحقه صح هنا من غير شك
والأولياء اذا رضوا وقد بقي وذ على السخط ولم يتفق
ففسخه به يصح فانظر في قول ذاك الشافعي المبصر
وان أتى الكفوأ الينا يخطب وفاقه في الدين أمر يُجب
ورده ليس يصح فاعلما لما هنا من واجب قد لزما
فرده يورث للبوار أي للبنات دون ما انكار
وفتنة في الارض من ذاك تقع مع الفساد في حديث قد رُفِع
وعجلوا يقول في التورات اي بنكاح هذه البنات
ان بلغت صبحا رواحا زوج لها ولا تتركها في الهمج
ورغبة النساء في النكاح أعظم فلتسرع الى الانكاح
لحكمة من الاله الاحد اودعها النساء ليسر المقصد

الشغـــار

ان الشغار في النكـاح يحرم ... وليس يرضي بالشغار المسلـم
(فلا شغار قال فى الاسلام) ... لانـــه أمـــر مـــن الحرام
كان عليـــه الجاهليـــة الأول ... مثل اعارة الفروج قد جعل
يُزّوج المرأ الفتاة من خطب ... بعوض منه كمثلها استتب
ياخذ زيد بنت عمر ودون ما ... مهر سوى فرج بفرج علما
كأنه يقول خذ فرج ابنـي ... بفـرج بنت لك دون حجة
وحكم غير البنت بالبنت لحق ... وفي الاماء ذلك ايضا قد صدق
كعمة والاخت فى ذاك أدل ... والام ايضا عند احرار العمل
وان يكـن أوقع لم صححـا ... اي بالصداق صح قولا منتحىٰ
أمضاه لـيتهم ومثلـه عطـا ... وهكذا الزهري وعندنا خطـا
كذاك أهل كوفة قالوا يصح ... والحق ان ذاك امر لا يصح
أبطله الجمهور مثل الشافعـى ... ومالك كما روى في الجامـع
كأنـه استثنى لعضو وامتنـع ... ذلك في الحق فدع أهل البدع
يجعل بضعها صداق الأخـرى ... علـة ذاك المنـع فيـه تـدرا
فكان بضع هذه ملكـا غـدا ... لتلدك هل يصح أم قد فسدا
ان الفساد ظاهـر ولا خفـا ... حيث القياض في النكاح زُيّفا
لكن اذا تزاوجوا يومـا على ... لشرط الصداق جاز عند الفضلا
يُصدق هذا بنت ذاك فاعلما ... وهكـذا ذلكـم لم يُحرّمـا
ولو يكـون ذاك يوما قامـا ... بشان نبئـه فلـن يلامـا
يقوم ذاك بالذي تحتاج لـه ... ابنتـه وهكـذا لـن نبطلـه
ان الصداق هاهنـا تعينـا ... والامر في ذلك قـد تبينـا
فلا شغار هاهنا حين ثـبت ... ذاك الصداق وبه الامر يبت
بل الشغار حيث لا صداقـا ... وهاهنا الصداق منه انساقـا
لو كان خاتما من الحديد لا ... لـوم وتقليـل المهـور فُضلا

اقلهـــن مهـــرا فهـــن أفضل وانـــه الابـــرك فيمـــا ينقـــل
ان بنات المصطفى أشرف من بنات غيره لاصل قد زكـــن
ولم يغال المصطفى في المهـــر وذاك واضح بـــغير نكـــــر

ولاية النساء للنكاح

وهل ترى لا مرأة أن تنكحا ... ابنتها من الرجال الصلحا
قيل نعم وهكذا في الامة ... تُنكحها الكفوأ لها في الأمة
وقيل ليس للنسا من الولا ... على الخصوص في النكاح فاقبلا
وذا هو الصحيح عند العلما ... وليس للأول من اصل سما
وعلة من قول قومنا نقل ... مع صحبنا وهل عليه ما يدل
ونقلوا شيئا عن الصديقة ... عايشة زوجة هادى الأمة
قد أنكحت بنت أخيها فاعلما ... وذاك بالايصاء اليها عُلما
كذاك قالوا وأقول يحتمل ... ليست وصية لتزويج نقل
وما خطاب الخاطبين يوجب ... منها لشيء ما اقتضاه المذهب
لانها عمتها فتخطب ... من عمة لعل تلك ترغب
والعقد من ذاك الولي يلزم ... ليس من النساء عقد يعلم
وهو احتمال سايغ فيما نقل ... مطابق معنى الحديث فاحتفل
لا تنكح المرأة الا بالولي ... أولا فانه من المبطل
وشاهدا عدل كذاك يلزم ... ثم الصداق والرضي قد يعلم
وداخل بامراة حين نكح ... لها ولا ولي في العقد وضح
فالمهر واجب عليه حين ما ... قد استحل فرجها يوما بما
وامرأة ليس لها يوما ولى ... وليها السلطان عند الكمل
لانه الولي في الاسلام ... دل عليه صادق الاحكام
ولا تزوج النسا النساءَ ... معنى حديث في الهدى قد جاء
كذاك لا تنكح نفسها ولا ... يصح ذاك في اعتبار العقلا
دل عليه خبر قد وردا ... عن أحمد منقذنا من الردى
زانية من نفسها قد زوجت ... وذاك من معنى الحديث قد ثبت
كذاك لا تنكح للجواري ... ولتأمر الولي بلا انكار
فهو يلي زواج هذه الاما ... عنها متى نكاحها قد حرما

الخيار في النكاح

ان الخيـــار للـــنساء يثـــبت ... اي في النكاح عندهم يثبت
قيـــل الى ثلاثـــة الايـــام ... يثبت قولا جاء في الاحكام
وليس للرجـال ذاك فاعلـم ... والفرق ظاهر بقول محكـم
قد فرعوا عليه ان مات وقد ... صح النكاح والخيار منعقـد
أو ماتت المرأة من قبل الرجل ... فقيل باطل على الزوج جعل
لانـــه لـــيس لـــه خيـــار ... بل للنسا يوما متى تختـار
ذلك ان واجب النكـــــاح ... يرجع للزوج لدى الانكـاح
لانـــه بـــه تـــراه ينعقـــد ... كما به ينحل في الحق وجد
فهـــزله وجده جـد وجب ... شرعا على الزوج كما الله كتب
لو اثبتوا له الخيار لم يصح ... نكاحه لو أنه يوما نكـح
وأن عقـده بـه لم ينجـــزم ... وذاك في النكاح ضد الملتزم
ولا يكون هـزله جداً لزم ... فلا خيار للرجال قـد عُلـم
لـو ثـبت الخيـار للرجـــال ... لا نحط عنهم واجب الأعمال
قد أوجب الشرع حقوقا فاعلما ... على الرجال فالزموا ما لزما
نفس وقـوع العقـد لـلصداق ... أوجب عندهـــم وللانفـــاق
وعشرة تلـزم بالعقـــد فمـــا ... وجه الخيار للرجال فافهما
وأنت تدري كل شرط ضيعا ... لـواجب بطلانـه قـد وقعـا
وليس من ذلك ما يعرو النسا ... في الاشتراط في مقال أسسا
ويثبت النكـاح بالـرضي ولا ... يصح دونه على مـا عقـلا
ثـم ان تأخذ المهلة هـل ... تختاره ام غيره كـذا نقـل
فتنظـر الأصلـح حين تنظـر ... وذاك معقـول ولا يستنكـر
والحق هذا قد أتى في الأثر ... فعش حليف الحق طول الاعصر
وانـــى لا أرتضى الخيـــارا ... من بعد عقد كيفما قد صارا

فانه يورث عقدهم لعب ترفضه رفضا ولو فيها رغب
بل ينبغى الخيار قبل العقد فراع بالتحقيق كل حد

حضور الولي العقد

قيل كفى رضى الولي فاعلم ... عن الحضور اي لعقد مبرم
وان يكن قد قال الابولي ... في خبر عن النبي المرسل
قد فهموا منه الرضي فان حضر ... اصاب من خيرهم حين ظهر
وتارك حضورهم حيث الرضى ... منه بدا كان النكاح مرتضي
وقايل يلزم اي أن يحضرا ... مع عقدهم قد كان منه نظرا
وفي حديث آخر يقول ... الا باذن وهو الدليل
وان تكن قد نكحت بغير ... اذن ولي وقعت في الضير
منه عرفنا عدم الحضور ... في العقد من وليها المشهور
فالشرع منه الاذن جهرا يطلب ... لا يطلب الحضور وهو المذهب

حكم الزوجة اذا زني الزوج باختها

ومن زني باخت زوجه فقل ... تحرم كالجمع فانه حظل
فالجمع بين الاخوات يبطل ... والوطىء جامع هنا اذ يفعل
كمثل ما العقد هناك يجمع ... بينهما أو بينهن فاسمعوا
والغرض الوطىء من النكاح ... فكان جامعا بذا السفاح
وقيل لا تحرم زوجه متى ... أحدث فى الأخت الزني حيث أتى
ان الحرام لا يحللنا ... كما الحلال لا يحرمنا
وذا النكاح ثابت بالصحة ... فلا يزولن بغير حجة
حتى تقوم حجة الفساد ... باي وجه واضح المراد
ويفسد الزوجة عقد يجمع ... ما بينهن هكذا فاستمعوا
لانه حينئذ قد جمعا ... بينهما بالعقد مهما وقعا
اما اذا تزوج الأولى وقد ... قام الى الأخرى وتزويجا عقد
قد فسدت عليه تلك الأخرى ... وذاك قول للامام يدرى
لانه الممنوع عنها فاعلم ... نكاحها صار من المحرم
لانها زانية ان علمت ... بحرم ذاك وبه قد رضيت
وقيل بل تحرم تلك الأولى ... ان علمت من ذاك يوما فعلا
صح زناه عندها فتحرم ... لانه الزاني على ما نعلم
وقيل يغشي الحرم للجميع ... مع علمهن بذلك الصنيع
لانه زان هنا من جانب ... متى اتى لمنهج المعايب
والبطل أهله تراه يفضح ... كما لذاك العلماء قد صححوا

الجمع بين بنات العم

وفى بنات العم ليس يجمع ما بينهن بل يصح فاسمعوا
وهكذا بنات عمات الفتى جواز جمعهن فى الحق أتى
مثل بنات العم والخال عرف ذلك في الحق كما لنا وصف
وهكذا بنات خالات الفتى جمع لهن بالنكاح أثبتا
حكم به القرآن جهراً نطقا بانهن يحل قولا حققا
وان تكن كراهة في جمع لم تك تحريما اتى في الشرع
ومنهج التكريه واضح جلي ناء عن التحريم عند الكمل
لكن قطيعة بجمع تقع قد اقتضاها الطبع والتطبع
لذاك كرهوا لهن الجمعا من غير تحريم فراع الشرعا
قد اطلق القرآن ذاك الحلا والاصل باقٍ فادر ذاك الأصلا
والضغن والشحناء في الضرات ضد لما يطلب في الزوجات
ومدعى التقييد فليدل بما لديه من أي دليل حرما
من حيث قربهن للتوادد في الدين قد يدعو لذي المقاصد
فهو خلاف واجب التراحم والوصل والود بحكم لازم
فهو وسيلة الى التحريم مع هؤلاء في المنهج السقيم
وعندهم لهذه الوسائل حكم مقاصد مع الافاضل
فالجمع قد كان وسيلة الي تقاطع وذاك أمر حظلا
وهو حرام فترى الجمع وقع محرما لذاك والحق اتبع
فهو وسيلة الى الحرام قلنا كذاك ساير الأنام
يكون داعي البغضن بينهم فهل يلزم منه حرم حل ان حصل
فالجمع ما بين النساء مطلقا يحرم ان مقالكم قد صدقا
وذاك باطل متى كان على خلاف قول الله في الذكر علا
يقول فانكحوا الذي قد طابا لكم فلا تخالفوا الكتابا
وهكذا السنة قالت وفعل خير الورى ذلك والعكس بطل

وخالف الامة طرا فاذهب ... عن كل باطل بأي مذهب
نقبل ما به الكتاب قد نطق ... لاننا نقطع ان ذاك حق
وهكذا فعل الرسول الهادى ... لانه المبعوث في العباد
والجمع بين بنت زيد فاعلم ... وزوجه حل لكل مسلم
ذلك ان موجب التحريم لم ... نعرفه هاهنا بحق قد لزم
نرى تباينا فلا نقوى على ... قول بتحريم بجهل في الملا
والحل واضح وربنا شرع ... ذاك لنا فيلزمن ان نتبع
فزوجة المرء وبنته هما ... بالبون في الانساب قامتا أعلما
وذاك اصل الحل في النكاح ... ليس على النكاح من جناح
وقيل بالتحريم حيث نزلوا ... بنت الفتى منزلة لا تجهل
في حكم أمها رأوها تقع ... والام فهي لا تزال تمنع
ذلك لو كان فتى أي بدلا ... من هذه البنت النكاح حظلا
لانه ليس له أي للفتى ... نكاح تلك هكذا عنهم أتى
وهو قياس للامام السالمي ... وهو اعتبار خارج عن لازم
حيث الكلام واقع عن جمع ... فلا نكاح لهما في الشرع
فالجمع للاجنب هذه النسا ... خلاف انكاح هناك أسسا
ان الكلام واقع في الجمع لا ... في غيره فما القياس فاحفلا
وابنة وزوجة الجد يحل ... جمعهما والخلف فيهما نقل
لكنني أقول بالحل فلا ... اعدل عنه دون حق مجتلا
اذ ليس مانع هناك في الملا ... يمنع من جمع بحق نزلا
وما راوه لا اراه أبدا ... إذ لم أجد لقولهم مستندا
وليس للرأى مجال والأثر ... ينطق بالحل جهارا في البشر
فقولهم لو كانت البنت ذكر ... يمنع من نكاح تلك في النظر
فذاك قول واقع في وادي ... ونحن في واد عن المراد
اذ لا تريد البنت ان تنكح من ... مات أبٌ عنها وذاك قد زكن

مناهي النكاح

وحيث ان النهي عن أشياء ... عديدة أي في النكاح جاء
نرى هنا ان نورد الذي ورد ... مع علماء الدين ارباب الرشد
من ذلك النهي عن الخطبة إن ... كان أخ هناك يوما يخطبن
لا يخطبن قال والنهي وجب ... لحكمة واضحة ولا عجب
والنهي للتحريم بالاجماع ... عن نَوَويهم فع يا واعي
وقيل للتأديب مع بعض الورى ... والأول الصحيح عندى فانظرا
أما محله اذا ما صرحت ... مخطوبة أي بوفاق قد ثبت
فلا تجى انت هناك تخطب ... لعلها عن ذاك فيك ترغب
وذاك نازل محل الزوجة ... اذ قد بقي العقد فقط فاثبت
أو صرّح الولي بالاذن متى ... قد اذنت له بذاك اذ أتى
اما اذا التصريح بالرد وقع ... فالحل واضح لاصل متبع
وقيل بل بعد التراضي تمتنع ... خطبتنا على الصداق أو دُفع
وما على هذا دليل فاعلما ... والحق ما عشت اخي التزما
وذاك أمر شاع في الموافق ... وفي مخالف باصل صادق
ذلك من حقوقهم ولا مرا ... فالدين راعا كل حق في الورى
فهو من الحق الذي قد عما ... مثل السلام فادر ذاك الحكما
وهكذا تشميت عاطس الى ... تغسيله ثم الصلاة فافعلا
وقيل ان كان الذى قد خطَبا ... بالفسق معروف يجوز فاذهبا
فيخطب العفيفة للعفيفة ... مع بعضهم وهل له من حجة
قد قيل ان الكفوأ في الفاسق لا ... يوجد فادر الأصل فيه واقبلا
لانها ممنوعة وفاقا ... لفاسق فراع الاتفاق
ولم ير الجمهور ذاك النظرا ... ولا اراه مثلهم كيف جرى
إن ظهرت منها امارات الرضي ... فالمنع للخطبة فيها عرضا
لا يخطبن على أخيه يحمل ... لى عموم في الجميع يشمل

ولا نري تخصيص ذاك بالولي ... بلا دليل في المقام الاعدل
ومثل ذاك خطبة المرأة في ... رأي يراه العلماء فاعرف
فهي على أمر الرجال تحمل ... اي في قياس عندهم لا يجهل
وذاك ان ترغب خود في فتي ... وقد دعته للزواج اذ أتى
فان اجابها فلا يحل ... لغيرها ذاك يراه الجُل
ان كان ذا الخاطب عازما على ... واحدة فقط عند الفضلا
أما اذا كان الى الكل رغب ... فذاك جايز وما فيه عجب
وهكذا الثلاث ثم الأربع ... على قياس أصله متبع
وحكمة المنع اجتماع الشمل ... فانه المطلوب عند الكل
كذا تواددد وفي الاسلام ... مراحم عظيمة المرام
وخطبة المرأة بعدما خطب ... أخ وفيه رغبت سوء أدب
مخالف مروة الكرام ... موافق مناهج اللئام
منفر بين الورى تنفيرا ... مكدر صفوهم تكديرا
ويضمر الحقد وللتدابر ... يدعو الى تقاطع العشاير
وذاك في عموم هذا الدين لا ... يرضاه الا السفهاء الجهلا
لو قيل ذاك في الولي دون من ... ذكرت فلشمل لهم يفترقن
فتنظر الحوادث المفرقة ... بينهم لدينهم ممزقه
اما الذي يكون عن هذا خرج ... فليس فيه عندهم يوما حرج
والجمع بين امرأة والعمة ... وامرأة وخالة في الملة
فلا يصح بالنكاح فاعلما ... ولا الشرى عند كل العلما
فان يكن نكاحه مرتبا ... فالحرم للاخرى يراه النجبا
فالجمع بالاخرى نراه قد حصل ... وذاك في رواية ايضا نقل
يمنع للصغرى على الكبرى كذا ... عكس اتي في النقل والحق خذا
وقيل ان كان تراه قد دخل ... اذ ذاك بالاخرى نرى الحرم شمل
ولفظ عمة وخالة شمل ... لعمة الأب كذاك قد نقل

وعمة الجد كذا وان علا ... او تجمع البعدا بقربي بَتَلا
وعلة المنع هي التقاطع ... بين القرابات فلا تنازعوا
وامرأة الفتى وبنته ورد ... في ذاك خلف العلماء قيل فسد
اعني بذاك الجمع ما بينهما ... بعضهم لذاك ايضا حرّما
لانها عمتها يراها ... والحرم فى ذا الوجه قد يغشاها
وقيل بالتكريه والبعض يرى ... جوازه وهو الصحيح فانظرا
قيل عليه البحر في الأثار ... وفعله في ذاك معهم جاري
ورجل من أهل مصر قد فعل ... ذلك في الأثار عنه قد نقل
وهو صحابي كذا بن جعفر ... يصنع في بنت الامام حيدر
يجمعها مع زوجة الأمام ... قد جاء عنه في هدى الاعلام
ومحرم لا يُنكح النسا ولا ... ينكحهن في مقال النبلا
كذاك لا يخطب قيل فاعرف ... علة ذلك المرام الأشرف
كذاك لا يكون في النكاح ... وكيلهم عليه للأنكاح
كذاك لا يكون فيما قيلا ... خطيبهم فيه فع التأصيلا
أعني لدى العقد فليس يخطب ... ولا سفارة بذاك تطلب
والكل ممنوع مع الأعلام ... فانه في حالة الاحرام
ما سمى الاحرام احراما سدى ... لكنه يقصد ما قد قصدا
والنهي في الخطبة للتنزيه مع ... شوافع والبطل للعقد وقع
ويلزم الجزآء وصح قيامع ... أبي حنيفة مقال قد رُفع
ينكح من شآء كذاك ينكح ... وكلهم لذاك قد يصحح
والنهي يحملونه على الخبر ... عن حاله اي لتشاغل صدر
وبالنكاح الوطيء فيه قالوا ... وعاقه عن ذاك الاشتغال
ورده عليهم أهل الهدي ... واتبعوا في قوله محمدا
وقولهم ان النبي قد نكح ... ميمونة وهو حرام ثم صح
اقول في ذاك نزاع العلما ... صح وفي التحقيق لم ينجزما

بعض يراه في حلال قد وقع كذا البناء بها لنا ايضا رفع
وقيل في احرامه لها نكح وقد بنابها حلالا فاتضح
وقل مانع نكاح المحرم يقول خص المصطفى فافتهم
وقيل بل كان بأرض الحرم وهو بعيد في السبيل الاقوم
بل كان محرما بعمرة القضا مع صحبنا وهو الصحيح المرتضى
ومن رأى فرج النسا عمداً فلا ينكح منهن لما قد فعلا
كذاك أم من رأى ليس تحل وهكذا جدتها قول نقل
وابنتها وابنة بنتها ورد في أثر الاصحاب قول لا يرد
وولد الرآءى كذا لا ينكح مَرأية الوالد حيث صرحوا
لانهم قاسوا لذلك النظر على الزنى والكل منهما حجر
والعين تزنى في حديث وردا فالمانعون حققوا المستندا
قاسوا الزني بالوطىء بعد أن نكح وذاك بالتحريم عندنا اتضح
فان زني بامرأة فالفرع لا يحل كالأصل مقالا أصلا
كذا التى بها زني ليس تحل لنسله لو انه يوما سفل
وهكذا مرأية بالنظر لانه مثل الزناء فانظر
فهو على حد سواءٍ اذ عمد الى الحرام منعه جهرا ورد
وهو قياس ماله معارض فيما أرى والحق فيه عارض
والفرق بين بالغ وذي الصبا في نظر العورات عنهم كُتبا
فناظر فرج صبيه عمد او كان للفرجِ بالمس قد قصد
قالوا تحل ان لها قد رغبا اي بنكاح فادر ذاك المذهب
وذاك مبنى على اعتبار من لم ير للصبيان عورات تسن
لا حكم عنده لِذي الصبيان كمثل ما لديه في الانسان
وذاك الصبى مثل الأصبع عندهم وهو لذا لم يمنع
لا ينقض الوضو اليه النظر خلاف بالغ كذاك يذكر
لانه غير مكلف عُرِف بحكم عورات متي ما تنكشف

ولا بغيرهـا غـدا مكلـف ... وذاك أصل عندهم قد عرفا
من لم يكلف ليس يوماً يعتبر ... مثل مكلف بواجب الأثـر
وقيل يلـزم الصبـى يستتـر ... ان ميز العورة مع أهل النظر
لانـه في الحق انسان يصح ... يمنح ما الانسان يوما قد منح
والبـنت في اعتبارهـم أشد ... من الصبي وهـو لا يـرد
حينئذ لا فرق بين ذي الصبا ... وبالغ في ذاك عند النجب
ومس فـرج البـنت بـاشتهاء ... يحرم الام بـلا امتـرآء
وذاك في صبيـة قـد وردا ... عندهـم فـراع ذاك المقصدا
فهي (عدوة لامها) ورد ... في البيت من منقول أرباب الرشد
وناكح البنت لتلك النظـرة ... قد حرمت في رأي بعض القدوة
أما اذا لغيرها قد نكحـا ... فلا حرام في اعتبار الصلحا
اذ حرّم الشرع الشريف للنظر ... ان كان عن عمد اليها قد نظر
وما على الحرام يومـا بُنيـا ... فانـه الحرام قـول رويـا
ومن يكن لِفرج بنته نظـر ... عمدا فكالنكاح معهم يعتبر
يحرم الام بـلا خـلاف ... صبيـة أو في بلـوغ وافي
وقيـل لا تحرم بالصبيـة ... وقد عرفته بأصل مثبت
وقيل ان كان لشهوة نظـر ... فلحرم لو صبية قد اشتهر
ودون شهوة ففي الصبيـان ... قد رخصوا للرفق بالانسان
وقيل لو ببالغ ان لم يكـن ... عن شهوة فالحل عندهم زكن
هم إلى القصد تراهم نظروا ... فالقصد من ذي شهوة لا ينكر
أمـا سواه فهـم ارخص في ... رأي الهداة سلف مع خلف
وأنت تدرى ان حكم الشرع ... متبـع في اصلـه والفـرع
فيلزم الوقوف مع حدوده ... حتى ولو للطفل في مهوده
لا ينبغى ان نتعدا ما حكم ... به لنا الشرع الشريف في الامم
ويسلم الانسان مهما وقفـا ... يوما على واجبه ولا خفـا

فقِلِـــد الشرع ولا تبـــالى فهو زعيم المال بعـد الحال
ومس فرج الام أُم الزوجـه يحرم الزوجـة عنـد الأمـة
كان خطا أو كان عمداً فاعلما وقيل بالعهد لها قد حرما
وهو على الوطىء مقيس وسبق ذاك محققـا بمنطـوق صدق
لأن كـلاً منهمـا حـرام قد حققت لذلك الأعـلام
ووطـىء امهـا لها يحرم كما مضى وهو السبيل الاقوم
وذاك في الخطا وفي العهد عرف وقيل في العهد يراه من عرف
حيث الخطا بالعفو مقرون بلا خلق على اعتبار كل الفضلا
لا إثم في الخطا فليس يشبه للوطىء في ذاك له فانتبهوا
والحرم للزوجة بالوطىء متى صح على والدهـا فاستثبتا
لانـه قيس على الام فـلا تحل بالوطـىء لـه فاحتفـلا
والجامع الفعل الذي قد حُرما في الحالتين عند كل العلما
لشهـوة فـاسدة قـد وقعـا في موضع يحجر شرعا فاسمعا
ولا يقـال موضعـان اختلفـا فانتقض القياس دون ما خفا
وليس حكـم دبـر كالقبـل لو أنه الكل حرام فاحفـل
اذ كم مـن المحرمـات تقـع لا توجبن حرمة زوج فاسمعوا
وعلهـم قالـو بـذا عقوبـة لفاعـل لحالـة مَعِيبـه
وهكـذا سدوا بـه الذريعـه اذ عرفوا مقـاصد الشريعـه
وزجـروا بـه انتهاك الحرم وذاك عن راي طويل محكم
وفيه قـول عنـد أهـل الحق يفيـد رخصة بوجـه صدق
وهـو انتقـاض ذلك القيـاس فانـه العليـل عنـد النـاس
يلزم منه ان زني فقد وقع في حال حرم زوجة فليمتنع
ولم يقـل بـذاك منهم أحـد فيمن عرفناهم وليس يوجـد
لكن أقول ذلك القياس صح ولا اعتبـار بـالمحلين اتضح
وأنت تـدري نظـر الاخيـار في الشرع مقبول بلا انكار

فمـا رآه المسلمـون يحسن ... فانـه مـع ربنـا مستـحسن
والحق هـذا فدعـوا سواه ... فـالحق في ذلك قـد نـراه
ومنعوا ايضا نكـاح الأعجـم ... لو عقـل الايماء منـه فاعلـم
لكونـه لا يستطيـع النطقـا ... وذاك معنى قد ينـافي الحقـا
حيث النكاح كان عقدا فاعلما ... والعقد موقوف على اللفظ كما
ولا تقوم عن كلام في الورى ... اشارة لـو عـرفت ولا مـرا
وجوزوا له القبول مـن ولي ... كان لأمر ذلك الشخص يلي
فهـو مقامـه يقـوم فافهمـا ... يبنى عليه الحل او ما حرما
كذلك السكـران والمعتـوه في ... حـال يـراه علمـآء السلـف
لعـدم العقـل نـراه لم يصح ... تـزويجه فنبطلـن مـا نكـح
والعقل عندهـم ملاِك الأمـر ... والقـول دونـه فنـوع هـذر
لا يثبت العقد به في حـال ... لانـه الحجـة في المقـال
وبعضهـم يجيـز للمعتـوه مـن ... وليـه نكاحـه كـذا زكـن
اذ نزلوا المعتوه في حال الصبي ... ينوب عنه هكذا في المذهب
فهـو عليـه قـايم ينظـر في ... صلاحه من كل وجه فاعرف
وان يك السكران يوما نكحا ... فوطـىء الزوجـة وطـأ برحـا
عليه صححوا الصداق فاعلما ... وأفسدوا الزوجـة افساداً نما
لان عقـده بـغير عقـل ... كان وذاك عقد أهل البطـل
صداقهـا بوطئـه قـد وجبـا ... بشبهة التـزويج عنـد النجبـا
وجاء في قول ضعيف قد ثبت ... نكاحه بالوطىء مهما وطـئت
وعلهـم قـد جعلـوه ذا نهىٰ ... والسكـر عـارض هنـا فانـتبها
والحكم في العاقل انـه يحب ... ما كان بالنفس الى النفس جلب
فالعقل اصله الثبـوت عندهـم ... والسكر عارض عليه قد علم
وعلـه بـاق لديـه مـا درى ... منفعة أو عكسها فيما جرى
وليس كل السكر معهم متحد ... لذاك قالوا بثبوت مـا عقـد

وهو احتمال بعده يقضى على ... بطلانه عند الرجال العقلا
لكن صداق المثل واجب بلا ... خلف متى سما الصداق فاقبلا
وبطل ما سماه حال السكر ... من الصداق ظاهر في الامر
كأنه لذاك لم يسم ... لكن صداق المثل فرض الحكم
وأقلف كمشرك في الأثر ... ليس يزوجن لخود تنبرى
كذاك أيضا ليس ينكحنا ... كذاك قيل ليس يذبحنا
لانه مشابه للمشرك ... في حاله عند اهيل النسك
حيث حصول القلفة الشوكيه ... تبقى بهم في الحالة الكفريه
تمنع من تطهر قد وجبا ... كالبول لا الغايط أو قد أجنبا
لكن زوالها نراه ممكنا ... ما باله لم يفعلن ما أمكنا
ومن بقوم في الورى تشبها ... فانه منهم يراه الفقها
والشرط في الاسلام الاختتان ... بلا اختتان يسقط الايمان
وان وطي خامسة فالحرم قد ... عم الجميع عن ارباب الرشد
وذاك وطىء بنكاح وقد وقع ... وقيل بالعقد نرى الحرم يقع
فالعقد بعد اربع ليس يصح ... كأنه لا عقد لكن قد سفح
فانه بالعقد كان قد جمع ... للخمس هكذا متى العقد وقع
حينئذ صار دخوله زنى ... وبالزنا يحرمن طراً فافطنا
ومن أقر عند زوج بالزنى ... قد حرمت عليه شرعا عندنا
كذاك في المرأة اي كالرجل ... أو قد رأته في الزنى المبطل
أو قد رآها هكذا ولا خفا ... أو ينكح الرجال أيضا فاعرفا
او الرجال نكحته فاعلم ... يوما بمرآها هناك فافهم
او نكح الاخت أو الام لها ... او احدا من مَحرم فانتبها
او انه من محرم الرضاع ... اصاب فالتحريم بالوقاع
وكل واحد له دليل ... وسوف ياتي هاهنا تفصيل
يبين أصل كل قول سمعا ... حتى يرى نور الهدى تشعشعا

اذ بالزني اقراره يوجب حد ... وذاك حكم في الزنى لنا ورد
كذاك للتفريق ايضا يوجب ... متى اقر وعليه المذهب
لان ذاك احد الأحكام ... فيه فقم بالباقي للتمام
ولا يقام بعض ما قد وجب ... بدون بعض فافهمن المذهب
وذاك قيل مع تساويها ورد ... في موجب يستلزم الكل عهد
وان راته ينكح الرجالا ... فانه قد قارف الضلالا
وهكذا تنكحه الرجال ... فهو على الزني يقاس قالوا
لان كل ذاك ايلاج وقع ... في موضع والاصل منه قد منع
والداعي فهو غرض ايضا فسد ... مع ثبوت الحد فيه قد وجد
وان يك الخلاف في الحد هنا ... على اقاويل حكاها الفطنا
وعندما عليه حد قد ثبت ... قل ثبت التفريق فحبل يثبا
حيث هما حالان ناشئان ... عن علة واحدة البيان
وهكذا نكاح ذات المحرم ... أو الرضاع في السبيل الاقوم
كان اشد هذه الأحوال ... لحرمة الارحام في ذا الحال
ومثله الرضاع فوق الاجنبي ... لانه يعد عين الاقرب
والزاني لا ينكح الا زانيه ... في آية بذاك جاءت قاضيه
وقصة اللعان فيها ما يدل ... يوما على ذاك كذاك قد نقل
يقول لو يدرك منا أحد ... فاحشة الزوجة حين توجد
ماذا الذي يصنعه اذا نطق ... فانه أمر عظيم كان شق
وان يرم يوما سكوتا راما ... أمرا عظيما انهك العظاما
وان يقم بالقتل يوما قتلا ... ماذا الذي يصنع ذاك المبتلى
وفيه ذو الجلال يوما أنزلا ... في النور ما لذاك جهرا فصلا
حتى قضا المختار باللعان ... بينهما لذلك البرهان
من بعد ما ذكر كلا منهما ... عقوبة القادر رافع السما
وأن ما يكون في الدنيا أخف ... ان تاب عبد لو مع التوب التلف

وبعد ما انقضا اللعان فرقا بينهما وفاز من كان اتقا
وذاك تفريق يدلنا على ان لا تحل اذ رآها تفعلا
حين رماها بالزني بالرؤية منه لذاك الفعل دون مرية
وهي اذا رأته مثل الرجل عن الامام السالمى الأكمل
والفحش في الزنى عظيم فاحذر فانه مفتاح باب الخطر
وواطىء الزوجة في الحيض وقد كان بعهد منه فعله فسد
فلتفتد منه بما قد أصدقا لها وتذهبن عن أهل الشقا
فانها تحرم مع بعض الورى لذاك قالوا بالفدا فيما أرى
وعند بعض العلما لا تحرم لكنه بذاك معهم يأثم
ان كان للطلاق يوما جنحا اذ بذلت له الصداق فانتحا
وان أصر فهي ليس تأثم وذاك بالاجماع فيما نعلم
لا تهلكن بالمقام فاعلما وهو بذاك الفعل يوما أثما
وغاية الجهد الصداق تبذل له على الطلاق حيث يفعل
وذاك للخلاص أدنى سببا فان أصر نال منها العطبا
تبقى كذاك عنده والأثم لا يلحقها مما بها قد فعلا
لكن اذا كان ثلاثا طلقا ليس لها القيام معه مطلقا
تبذل كل مالها لتخرجا من حبله حتى تنال ملتجا
تهلك بالمقام عنده على صحيح اجماع الهداة النبلا
جاء بذلك الكتاب المنزل وهو الذى عليه قد يعوّل
والمال يفدي النفس من كل عطب اذ للفداء المال كان مكتسب
تبذله بذلا ولا تبالي لتدرك النجاة في المثال
فان اصر ولذاك قد جحد وليس حجة على ذاك ترد
تفر عنده بحكم الظاهر لكنها للبعد فلتبادر
تنفر عنه نفرة الوحش وقد ريع ببيدآء بصرخة الأسد
وان يكن صال عليها تقهر لنفسها بحسب ما قد تقدر

ولا تعينـــــه بـــــاي شيء ... ولا تقوم للذي قـد هـي
وحايض يريدها البعل وقـد ... أبدت له الحال صراحا فاعتمد
أراد أن ينكحها حال الـدم ... تقتلـــه ان قـــام للمحـــرم
لقولـه فاعتزلـوا الـنساء في ... محيضهن في الكتاب فاعـرف
وهكذا لا تقربوهـن ... الي ... تطهـر فـادر المقال الأعـدلا
فهـذه الآيـة نص وقعـا ... في حرمة الوطع لهن فاسمعـا
وأجمعت عليـه أمـة الصفـي ... محمد الزاكي الجليل الأشرف
فان تكن قد أعلمته وهجـم ... بغيا فقد ضل وللحق ظلـم
تقتلـه قيـل اذا لم يَمتنـع ... بعد دفاع كان منها قد وقع
لـكنها بالقـول أولا وان ... لم يرتدع فالسوط والقول الهجن
وهكـذا بالقتـل أيضا فاعلمـا ... وقيل امر القتـل منـه حرمـا
وقيـل بالتحـريم للامـاء ... نكاحهـن جـآء في الانبـاء
ورد هذا القول بالنص العلى ... من قول مولانا الجليل الأعدل
(فانكحوهن) يقول فاسمعا ... بـاذن أهلهـن نصا وقعـا
وهي بهذه الاماء قد نـزلت ... فهـل تـرى نكاحهـن حَـرّمت
وهكذا قال (فمن ما ملكت ... أيمانكم) وذاك نص قد ثبت
كيـف يقـال أنها حَـرَام ... وذاك قـد حللـه السلام
وعل من يقول بالمنـع يـرى ... ان التسرى للاما قد شهـرا
وان ذلك النكاح قـد شرع ... اي لحرايـر الـنساء فاستمـع
وهو اعتبار ساقط فيما أرى ... اذا وضح الحل الكتاب فانظرا
وان يكونـوا لاحظـوا للـنسل ... يكون في الرق بذاك الفعـل
وهو مكلف بـان لا يدخـلا ... أولاده في الرق عند العقـلا
عليـه أن يحتـال في اخـراج ... أولاده مـــن ذلك المنهاج
أقول ان الرق أمر قد وقع ... شرعا من الله بحسب ما شرع
أن لم يكن يقصده بالـذات ... فليس من بـاس هنـاك آتي

ان أمكن اشتراطه التحريرا فليشترطه يحمد المصيرا
وناكح لامرأة على أمه تنزع منه ان ارادت فافهمه
وذاك مذهب الربيع العلم قدوتنا قد جاء عنه فافهم
وذاك ان لم يك قد أعلمها اذ واجب عليه أن يعلمها
أولا فانه لها قد غشا بذاك فافهم واحذرن الغشا
ان رضيت تقيم معه أو أبت تخرج منه بعد ما قد علمت
فهي كمن[1] يوما فتاة نكحا كان خيارها هناك اتضحا
فالمبدا مثل المنتهى ولا جرم من غش عاش خاسرا وقد أثم
الا اذا دعا لها العلم بها كان عليه فالخصام انحتما
والبنيات وكذا الايمان بينهما ان وقع النكران

(١) قوله : «كمن يوما فتاه نكح» أي تزوج أمَة على حرة . أ هـ .

نكاح الصبيان

وحيث أن الشرع للمصالح ... فينا يراعى بسبيل صالح
اجاز انكاح الصبي فاعلما ... على قبول من ولي عُلما
كذا صبية نكاحها يحل ... لنا على رأي الفطاحل الكمل
دليلهم عليه فعل المصطفى ... وهو لنا الهادي الى نهج الوفا
تزوج الصديقة المطهره ... عايشة على السبيل النيره
وكان ذاك وهي بنت ست ... فافت بهذا حين رمت تُفي
قد ابتنا بها بتسع فاعلما ... وهو لنا القدوة حكما حتما
وأمرها يكون في حال الصبا ... الى أبيها ومضى مهذبا
ليس لها من نفسها اختيار ... أعني صبية ولا انكار
جاز الدخول فيه للمعاشره ... فان أبت تجبر يوما صاغره
وذاك معدود من الصلاح ... لها وما في ذاك من جناح
هذا أذا زوجها أبوها. ... وغيره فالخلف أصحبوها
بعض يرى كالاب باقي الأوليا ... وبعضهم لذاك لم يرتضيا
وبعضهم اوقف للتزويج ... الى البلوغ حذر التحريج
فان اتمته مضى أولا فقل ... يبطل فاعرف ما لذاك قد يدل
وبعضهم لم ير ذاك مطلقا ... لحالة برهانها تحققا
يقول ان حال أرباب الصبا ... ينافي احكاما هداها أوجبا
من ذاك جبر الخود للمعَاشره ... ليس يصح ان اتتنا نافره
ليس لها من واجب التكليف ما ... يكون من واجبها ملتزما
لا سيما الغسل من بجنابه ... لم يك مفروضا ولا غرابه
اعنى عليها لم يكن قد وجبا ... ونحو ذاك في اعتبار النجبا
لو تركت للصوم والصلاة لا ... نجبرها فكيف بالغير على
ان كان دينها هنا لم يلزم ... فكيف بالعشرة للفحل أعلم

وان تقل ليس عليها يجب ... ذاك له فالعقد أمر يوجب
وذا عليه جابر الامام ... ومن له اقرت الاعلام
ومثله من قومنا ابن شبرمه ... ثم أبو بكر الاصم فاعلمه
وعندهم فعل النبي اختصا ... به لما له بحكم نصا
وقيل بل صحة ذاك أثبت ... لما عليه وله يثبت
وكان بعض الصحب ذاك قد فعل ... في عصره وهو دليل قد نقل
فاروقنا بنت علي قد نكح ... صبية وهو دليل مضح
يأم كلثوم كذا قُدَامَه ... سليل مضلعون ولا ملامه
بنت الزبير قيل في اليوم الذي ... قد ولدت فيه وللحق خذ
وشاع هذا الامر في الاسلام ... فالرد لا يسوغ في المرام
وان يك الصبى لم يكلف ... فانه المامور قطعا فاعرف
يزجران جنا ويردعنا ... وهكذا بالخير يؤمرنا
يؤمر بالصلاة في السبع الأول ... ويضربن في العشر دون ماجدل
وهكذا تعليمه ويضرب ... للانقياد عندما يؤدب
لان كل ذاك في الصلاح ... يحسب فادر دون ما جناح
لذاك جاز ينكحن وينكح ... ان كان ذاك للصبي يصلح
وحكمهم ان مات زوج وترك ... زوجا صبية فحال مرتبك
يوقف قالوا أرثها وعندمَا ... تبلغ فالتحليف فيها لزما
تقول ان لو كان حيا أقبله ... زوجا وأصل ذاك لست تجهله
ذلك ناشيء عن اجتهاد ... لكنه الضعيف في المراد
ولست ارضى ذلك المقالا ... ولا أرى تحليفها ولا لا
وللامام السالمى العلم ... باهر تفصيل بقول محكم

موانع النكاح بالرضاع

ان الرضاع شرب البان النسا ... باي وجه في بيان أسسا
واصله المص لثدي المرأة ... في لغة العرب بغير سرية
وللرضاع في النكاح موقع ... يمنع منه كل من يمتنع
أما الجهول لا يراعى الواجبا ... فيركب الباطل والمعايبا
يحرم في النكاح بالرضاع ... ما كان كالانسان بالاجماع
وجاء في القرآن مادل على ... هذا فراع في هداه الاعدلا
(وأمهاتكم من الرضاعة ... والأخوات) في صريح الآية
وما عداهن عليهن حمل ... لو اردعن النبي قد نقل
لقوله الرضاع مثل النسب ... عن النبي الهاشمي العربي
ويحرمن قال من الضاعة ... ما يحرمن في ذاك بالولادة
فعمة الرضاع مثل العمة ... من نسب ايضا بغير مرية
وبنت عم من رضاع تحسب ... كبنت عم نسبٍ اذ تنسب
والام كالام وفرعها تبع ... لاصلها على الصحيح المتبع
والفحل في الرضاع اصل لم يزل ... البانها له على أمر عقل
فزوجها أب من الرضاع ... وجدها ابوه بالاجماع
وهكذا فيما نائى أو قربا ... قولا جليا فاتخذه مذهبا
اثبت ذاك المصطفى ولاخفا ... فانه الهادى الى نهج الوفا
لان ماء الفحل عندهم سبب ... للبن الخود غدا ولا عجب
هذا هو المذهب عند العلما ... من صحبنا فكن له ملتزما
كذاك جمهور الصحابة اتضح ... والتابعين في مقال قد وضح
كذا عليه فقهاء الامصار ... كما رووا ذلك في الأثار
وقال بعض قومنا الفحل خلي ... من الرضاع في المقام فاحفل
دليلهم ظاهر نص الذكر ... ورد ذاك في صحيح الامر

قالوا نراه في الكتاب ما ذكر نبتاً ولا أبا على أصل ظهر
ورد ذكر الشيء لا يدل على سقوط حكم أمر يعلو
وللربيع برفيع السند مادلنا على المرام الاسعد
وقولهم البانها لم تنفصل عن فحلها غير دليل فاحتفل
لانه في موضع النص الجلي وفي ابي القيس نص منجلي
يدلنا على الصحيح الواضح وهو لنا في الحكم عين صالح
الا ترى افلح عم عايشه من الرضاع فاترك المناقشه
روى أبو داود ذاك فاعلما ومسلم من الرجال العلما
وهكذا روى لنا الموطا وليس في ذلك بالمخطا
والترمذى والنساءى العلم مثل البخارى في صحيحه علم
وهاولاء هم مصادر الهدى فالحق خذه لو اتى من العدا

الفيلة في النكاح

ان الامـور بـاصولها تُـرى ... منوطة شرعا على ما قـررا
والشارع الحكيم راعا الأصلحا ... لنـا ولا يـزال فينـا مصلحـا
يهمـه المئـال في الأحـوال ... وانـه الاهـم في الاعمـال
من ذاك الاغتيال فيما وردا ... فيه من المقال نصا مسندا
هم النبي يزجر النـاس على ... ان يتركـوه ثم لما يفعـلا
رأى بحسن الاجتهاد والنظـر ... بانه لم يـل في الكـل ضرر
هم بان ينهى ولكن ما فعل ... لـرحمة على الانـام لم تـزل
قـد استـدل بصنيـع الـروم ... وفـارس في الصدد المعلـوم
رآه لم يضر يومـا بهم ... كما روى لنـا الربيـع العلـم
وهل على ذلك من وحي ورد ... ام كان باجتهاده حين اجتهد
وذاك حمل امـرأة وتـرضع ... وقيل بـل جماعها فيـه فعـوا
ذلك معهـم يُـفسد الألبانـا ... على الرضيـع فاعـرف البيانـا
فيفسد الجسم وفي العقل ورد ... يخله مـع بعضهـم ولـن يـرد
وفي حديث تدرك الفارس في ... مغـاره عـن النبـي الاشرف
وكان خير الخلق طبا للورى ... وهاديـا وزاجـرا ومنـذرا
لذاك عنه هم ينهى المصطفى ... لكـن جـوازه الجلي فاعرفـا
اما الاطبا فيـه قالـوا داء ... والعـرب تتقيـه لا امتـراء
واتفقوا ان الـرضاع عندمـا ... تكـون الحمـل مضر فاعلمـا
يضر بالمولـود فيمـا قيـلا ... فاعرف هدى الحق وع الدليلا
وتركه النهي لأجل الشفقـه ... بالنـاس للمشقـة المحققـه
ذلك ذو الزوجة منه يقـع ... في ضرر اعظم منه فاسمعـوا
وايسر الأمريـن فينـا يلـزم ... والعلما بـذاك فينـا حكمـوا
وللامـام السالمى العلـم ... قـول جلي في المرام المحكـم

اورده في مسند الربيع عن أقطابه اهل المعالى والفطن
ولم يكن يعم فيما قيلا لكنه المحذور عِ الدليلا
يضر فى الجملة والنهى هنا يكون للارشاد عند الفطنا

نكاح السبايا

وجاء تحليل السبايا في الهدى ... عن قادة العلم بنص وردا
وهي الجوارى في الحروب تسترق ... بكفرها سبيا بحكم قد صدق
فالمنع من وطىء السبايا قبل ان ... تستر أن في الحديث قد زكن
لا تطؤا الحامل حتى تضعا ... وحائلا حتى تحيض فاسمعا
وهكذا غير السبايا فاعلما ... من كان تحت الرق حكم لزما
فالملك بالسبي يكون يافتى ... وبالشرى او هبة يوما أتى
كذاك بالارث يكون واتحد ... في ذلك الحكم بواضح السند
وان يك النص اتى في السبي لا ... يختص بالسبي لامر أصلا
كذاك لمس لخود ليس يصلح ... شما وضما هكذا قد صححوا
تقبيلهن وكذاك النظر ... لعورة بشهوة بل يحجر
وهكذا تجريدهن فاعرفا ... من الثياب لاشتياء عُرفا
تلك مقدمات وطىء تعرف ... وحكمها كالوطىء فيما نعرف
والوطىء معناه الجماع فافهما ... فالمنع واقع عليه كيفما
كان فذاك للأما يُحرم ... وذا هو الحق له فالتزموا
والخلف في استبرائها ايضا ورد ... بحيضتين قيل في أعلا سند
وحيضة واحدة تجزى ولا ... ريب بها الأمر تراه يجتلى
دل عليه ظاهر الحديث مع ... ربيعنا نصا الى الهادى رفع
عليه بعض صحبنا ولا خفا ... والشافعيون ومن تحنفا
والنخعى ومالك والثوري ... عليه قول صح في المأثور
والبكر في الحايل قيل تدخل ... وثيب كذاك فيما ينقل
فالبكر فيها يلزم الاستبرا ... على قياس عدة قد يجرى
تلزم مع علم لُحلق الرحم ... لانها عبادة فاستلزم
وبعضهم يقول الاستبرا على ... من لم تكن تعلم أنه خلا

اما التي تعلمه الاستبرا كذاك في الأثار فادر الأمرا
روى عن البحر وفي البخارى كذاك عنه دون ما انكار
وفصل البعض اذا اشتراها يوما من الطفل فما استبراها
ان كان مثل ذاك ليس يوطا فلم يك استبراء تلك شرطا
كذاك من خود شِراها وقعا او من امام المسلمين فاسمعا
او كان من ذي محرم لها اشترى وهو وجيه عندهم تقررا
ان الامام لا يبيعها اعلما الا متى استبرأها لتفهما
اما الصبي فجماعة أمن والأمن للارحام عنده زكن
كذلك الامين عند العلما فوطئها صح لأمر علما
وقال بعض قومنا اذا أمن حمل فلا استبرا فراع واستبن
ومن على الظن نراه قد غلب بانها الحامل في بعض الكتب
او شك في الحمل ومن تُرددا في حملها لم يلزمن في الهدى
ومن على الظن نراه قد غلب بانه لا حمل مع اهل الأدب
لكن حصوله يجوز فاعلما وجهان هاهنا لبعض العلما
وبعض قومنا ومعهم أكثر اصحابنا ثبوت ذاك يذكر
قالو تعبد وفي الكل لزم صغيرة وغيرها أمر حتم
أما التى ليست تحيض يلزم ذلك بالايام فيما نعلم
قاسوا على العدة حين قاسوا وانها لذلك الأساس
بخمسة واربعين يوما معهم على أصل ينافي اللوما
وهكذا بالاربعين قالا بعضهم وكان راعا حالا
وذاك معهم حيضتان فاعلما أي عدة لها بحكم علما
وقيل بالعشرين يوما وثبت بان ذاك حيضة قد وجبت
وصحح الامام هذا واستدل بظاهر الاخبار فيه فاحتفل
وان ظاهر الدليل يفهم معقول الاستبرا لامر يُعلم
وذلك استكشاف امر الرحم عن لازم الحمل لقصد مبرم

وهل يصح العزل عن هذي الاما ... قيل نعم والبعض ذاك حرما
وفي ربيعنا الجواز قد ورد ... والحسن البصرى للمنع قصد
فما عليكم قال ألا تفعلوا ... ما كان فهو كاين فاحتفلوا
فالعزل لا يفيد شيئا أبدا ... ما قد قضي يكون امر عهدا
وكيف لا يكون والله امر ... بكونه فيما لديه مستطر
فالحرص لا يفيد شيئا قد قضا ... بكونه الله وفي الغيب انقضا
ان تعزلوا أولا فللمولى رجع ... حادث هذا الكون أمر قد قطع
وآدم من غير أم قد خلق ... وقد كفي ذلك فاعرفه بحق
وبعده حواء منه خلقت ... وانظر الى عيسى على شان ثبت
لو اهرق المني يوما فوقع ... في صخرة فالخلق غير مندفع
ليخلقن الله نفسا قدرا ... لخلقها وقد مضى محررا
أباحه الهادى لمن شا يفعل ... وتركه على الصحيح أفضل
لانه يوذي النسا ولا أرى ... ايذائها بذاك خذه نظرا
ذلك في الاماء الكتابيات ... لا الوثنيات لأصل آتي
في الوثنيات اذا اسلمنا ... فالوطىء حل حسبما علمنا
وذاك للجمهور قول ينسب ... دل على ذاك الكتاب الاطيب
فاشترط الايمان في القرآن ... وهو جلي واضح البيان
وجاء للصحب بذاك ما رفع ... نصا جليا نوره لنا سطع
في أول الاسلام قيل صحا ... ونسخه من بعد فادر الصُحا
وهل عليه من دليل يوجد ... ولا دليل هاهنا يعتمد
بل الصحيح ما روى لنا الحسن ... وارتفع الأشكال عن نص زكن
اذا ارادوا وطئهن امروا ... لهن بالغسل لها يستقذر
وتغسل الثياب ولتعلم ... قواعد الاسلام عند ذا اعلم
وبعد ذاك بالصلاة تؤمر ... وبعد ذا استبرائها مقرر
بحيضة هناك تلزمنا ... وبعدها الوطىء لها اعلمنا

فارتفع الاشكال من نقل الحسن وانـــه عندهـــم نص حسن
تراه في مشركـة قـد أوجبـا شرايط الاسلام عنـد النجبـا
وبعـد ذاك ألزمـــوا الاستبرا وَاطِئهـا فلتـدر ذاك الأمـــرا

جامع حقوق الزوجين

وحيث ان الله يقضى ما يشا ... ويفعلن ما يشا لا ما نشا
يفضلن من شاء في البرية ... لحكمة باهرة القضية
كم فضل الله تعالى أمكنه ... وهكذا فضل بعض الأزمنه
كذا الرجال بعضهم قد فضلا ... ايضا على بعض لامر عقلا
لا ريب ان فضل للرجال ... على النسا فى القول والفعال
خص الرجال بامور تعرف ... دون النسا بها يكون الشرف
الا تراه قال قوامونا ... على النسا معناه سايسونا
وكلكم راع يقول المصطفى ... معناه آمر لهن فاعرفا
مثل قيام الامر احقا على ... هذي الرعايا وهو أمر عقلا
زيادة في العقل للرجال ... دون النسا صحت بلا جدال
والدين والامامة المحققه ... اي في الصلاة ولها يُرضى الثقه
وهكذا الامامة العظمىٰ بلا ... ريب ولا خلاف بين العقلا
كذلك القضا كذلك العمل ... اي في جباية الزكاة فاحتفل
كذا اذا ما شهدوا تجردوا ... دون النسا ان النسا تقيد
أعنى ثبوتها يكون في الهدى ... حين اجتمعن بالرجال الشهدا
وهكذا ايضا وجوب الجمعة ... وهكذا الارسال كالنبوة
والانفراد في الشهادات يصح ... دون النساء وهو قول متضح
وهكذا تزوج بأربع ... ثم التسري دون حد فاسمع
كذا الجهاد شرعه قد أوجبا ... على الرجال الأكرمين النجبا
كذلك التضعيف في الارث ورد ... في الذكر نصا وعليه المعتمد
كذلك التعصيب في الرجال ... دون النسا حقا بلا جدال
كذلك التزويج والتطليق قد ... خص به الرجال قول لا يرد
كذلك الارجاع للرجال ... دون النساء ربة الحجال

كـذلك الاذان والخطبـة في ... رجالنا لا في النساء فاعرف
كـذلك الاقامـة المرتبـه ... ما للنسا في كل هذا مرتبه
كذلك التكبير في التشريـق ... على الرجال جاء في التحقيق
كالاعتكاف للرجال قد شرع ... دون النساء جاء في قول رُفع
وقيل في التكبير للتشريق لا ... تخصيص فيه وهو قول نقلا
وما على النساء من قسامه ... بل الرجال قادة الزعامه
والعلم والحزم وان نال النسا ... منه فذاك نادر قد اسسا
وقوة الرجال طبعا تعرف ... فوق النسا حيث بغنج توصف
كذاك ايضا تعرف الكتابه ... فيهم كذا الرمي ولا غرابه
كذا الفروسية فيهم تعرف ... وذاك تفضيل وفيه الشرف
وهل تكون للنسا اماما ... قيل نعم في النفل لن تلاما
وقيل في الفرض كذاك يوجد ... في أثر بعض له يعتمد
ويجب الدفع عليهن متى ... ياتى العدو وهو قول ثبتا
لكن خروجهن للجهاد ... لم يلزمن في هيميان الزاد
وبعضهم جوز أن تزوجا ... أمَتَها وظن ذاك منهجا
وهكذا غلامها وتشهد ... نكاح قوم ان أريد مشهد
كذاك تطليق هناك قد جعل ... في يدها معلقا كما نقل
بفعل شيء وأجيز فاعلما ... لها اعتكاف يجمعن مَحرَما
أو حيث لا تخاف بعض قالا ... كذا اقامة فع المقالا
أو أنها الى الشهادة ... كذا حكى ذلك بعض القادة
وقد أتى (المرأة) نصا فى الخبر ... عن النبي المصطفى خير البشر
(مسكينة مالم يكن زوج لها) ... وان يكن مال لها لم يغنها
وان يكن زوج لها قد انتفت ... مسكنة المرأة عن أصل ثبت
لذاك بين الزوج والزوجة لا ... قصاص من اعتبار ارباب العلا
للزوج سلطان على زوجته ... من حين ما تصير في عصمته

يبذل ماله لها صداقا ... وبعد ذاك يبذل الانفاقا
يمونها بكل ما تحتاج له ... الا تكون أمره ممتثله
يذب عنها كل عاد فاعلما ... وكل من لمالها قد ظلما
والعدل والامساك بالمعروف صح ... لها عليه في المرام المتضح
فمالها النشور عن زوج غدا ... كفوأ لها فذاك حرم أبدا
ليس لها عذر به تنشز عن ... حليلها بل المنشوز يحرمن
في ترك بعض حقه وقد وجب ... كفر هناك واقع ولا عجب
توعظ أو أن خيف قبل أن يقع ... ومع وقوعه فلا وعظ شُرع
دل عليه ظاهر القرآن ... والهجر والضرب لذا البرهان
وهكذا يبرأ منها فاعلما ... اذ قارفت في ذا المرام مأثما
الا اذا صح لها عذر جلي ... يلزمها الافصاح عنه فاقبل
او يمنع الافصاح فيه فلها ... هنا الكُنا عنه حكاه النبها
اذ ليس كل ماله فيها يصح ... افصاحها فافهم لما هنا شرح
وان تكن لم تظهر الافصاحا ... ولا الكُنى ولا حكت ايضاحا
فناشز تلك وليس يلزم ... ان نعلم الغيب وما قد يكتم
فعندما تغير الاحوال ... فالريب حاصل ولا جدال
وذاك معلوم وبالطبع عُرِف ... وذاك في الأثار قاله السلف
ان خاشَنَته في الكلام يظهر ... أو خالفته عندما قد يأمر
او خرجت ان كان يوما قد دخل ... أو نحو ذاك فالنشوز قد حصل
فالوعظ هاهنا وليست تهجر ... كلا ولا تضرب ايضا فانظروا
لعل أن يفيدها الوعظ هنا ... أو ترجعن بالتوب منه علنا
وان اصرت تهجرن في المضجع ... فلا يكلمنها فيما مَسعي
يجعل ظهره اليها وورد ... عن ابن عباس الامام المجتهد
وقيل بل يعتزلن في موضع ... وذا هو الهجر لها في المضجع
قال به مجاهد وقيل بل ... يغلظ الكلام للخود الرجل

يخوفنها الآلـــه الاحـــدا وأنـه يـقصم مـن تمردا
وذاك بالتهديـد أيضا يشعـر لعلهـا لـذاك يومـا تهجـر
أو لا يبيت عندها قال الحسن يترك للجماع فاعرف يافطـن
ولا يزيـد ذلك الهجرانـا فـوق الثلاث فاعـرف البيانا
فان تكن تابت فامرها رجع والله تـواب وهجرهـا ارتفـع
أولا فقد صح النشوز فاعلما فهـا هنـا الضرب لها تحتما
يضربها ضربـاً لها يـؤدب غير مبرح ولا يستغـرب
وغير كاسر وغير جـارح فـذاك خـارج عـن المصالح
كـذاك غير موقـع فيها أثـر مستقبحا كذاك جالب العـور
وغير جامـع لها في مـوضع لكنـه مفـرق في الاضلـع
فالظهر للضرب يكون موضعا لانـه الامكـن معهـم فاسمعـا
ولا يجاوزن بـه للـعشره أسواطـه عندهـم معـتبره
بالسوط والعصا ونحوها شرع لا بحديـد انـه بـه مُنـع
كـذاك بالنحاس والـفضة لا يصح والتبر به قـد حظـلا
وقال بعض ينبغي باليـد أو يكون بالمنديل هكـذا حكـوا
وهـو على الترتيب والقـرآن ما جاء بالترتيب يـا اخـوان
لكنـه يفهـم ذلك الهدي منـه فطاحـل العلوم الـرشدا
والعقل يـقضي فيـه بالترتـيب فانـه جـار على التـأديب
فكيـف بالهجـر لمن تتعـظ بالوعظ بل يلزم عندي توعظ
وبعـده بالهجـر فـالضرب على قياد ما مـر لنـا مـفصلا
وقيل بل ذلك عند الخوف لا عنـد تحقـق الـنشوز فاحفـلا
بل جاز جمع الكل ان تحققا نشوزهـا فاعرفـه قـولا حققـا
كانت قـريش تملك الـنساء وعكسهـا الانصار فيـما جـاء
فاكتسبت نسا قريش في الخبر ترفعـا على الرجـال بالبطـر
وذاك سر الاختـلاط فاعلمـا فانـه طبعا سرى في اللؤمـا

وقد أتي ان الفتى لا يسئل عن ضربه لزوجة اذ تَجْهَل
وهو حديث نبوى وَرَدا في هيميان الزاد عن أهل الهدى
ذلك ان زوجة الانسان محبوبة معه بلا نكران
وليس في المعقول ان أحدا يضرب محبوبا لديه أبدا
لان امر الضرب ضد الحب فانه مكرر للقلب
وضربه كان لامر عُلِما لكن عليه العدل فيه فافهما
وحيث ان الناس في تباين وفي تخالف بذي المواطن
منهم على الشيء الحقير يضرب ضربا جليلا فوق ما يؤدب
وبعضهم يضرب في المباح شرعا وفي الخالي من الجناح
وليس يضربن في أمر يجب في مثله الضرب لها ولا عجب
من ذاك بالمنع تراهم قاموا والردع أولا نابه الحكام
كي لا يطول منهج الشقاق بين الورى لسيىء الأخلاق
وسائل أتى النبي يسئل عما عليه وله اذ يبذل
قال له تُطعِمها اذ تَطعَم وتكسونها وهو مما يلزم
والضرب بالوجه عليك يمتنع كذلك التقبيح عنها قد رفع
وعلق السوط بحيث يُبصره اهلك في الأثار قول نذكره
كذاك اسما نقلت بنت أبي بكر عن الزبير اي في الأدب
تقول كان ضربه في الغضب على نسائه بعود المشجب
حتى يكون كسر ذاك العود من ضربه يوما بظهر الخود
وقال سيد الورى (اضربوا النسا اذا عَصَينكم) كمثل مَن أسا
(ضرباً) يكون أدبا فقد شرع (غير مبرح) بلفظه رُفع
يكون بالشراك ان كان كفى ونحوه للهجر قول عُرف
وهكذا فى الهيميان قد وقع مطولا قطب الهدى له رفع
بيّن فيه المصطفى ما للنسا وما عليهن باصل قد رسا
فان تكن فاحشة مبينه منهن فالتأديب فيها بيّنه

وعندهم سَلاطة اللسان فاحشة كانت من النسوان
ولم تكن تلك الزني فى الخبر وذاك منقول لنا في الأثر
لأن للزني أتت احكام ينفذها في اهلها الامام
فهي حدود شرعت ولا خفى أحكامها حققها أهل الوفا
ومن دعا زوجته يوما الى فراشه ولم تجبه عجلا
وبات غضبان عليها فاعلما تلعنها الأملا كطرا في السما
ففي حديث قال حتى تصبحا يعنى به استمرار ذاك صححا
حتى تتوب وهو واضح جلي فالتوب شرط في المقام الأكمل
وفي حديث ان دعاها قد وجب ذاك عليها هكذا ولا عجب
فلتأته وان تكن يوما على شفير تنور كذا قد نقلا
وعن معاذ في حديث نقله في ذكر ايذاء النسا للكمله
فزوجة الانسان ان يوما أذت لزوجها الحورا لها قد لغت
تقول لا تؤذيه يوشك الفتى يفارقنك والينا قد أتى
فانه عندك في الدنيا غدا يوما دخيلا فاترك التمردا
وهو دليل أن لِلحورا بنا عن زوجها من الرجال النجبا
أو أنه جاء لتمثيل عُرِف على لسان الحال في اهل الشرف
في عدة من الأحاديث الغرر أوردها أهل العلوم والبصر
لو كنت آمرا يقول لأحد ان يسجدن لاحد له عبد
لكنت للزوجة يوما أأمُرُ ان تسجدن لزوجها فتظفر
ومثله لو كان قيحا يجرى فالحسنه لم تبح بالشكر
لذاك كن اكثر الذي دخل للنار عن خير الانام قد نقل
يقول يكفرن العشير فاغلما ولا يراعين الجميل الاعظما
تحسن للمرأة طول العمر فان رات منك كلمح البصر
تقول ما أحسنت يوما قط وفي هواها عند ذا تشتط
لان نقص العقل فيهن عرف والعقل فهو المرشد العدل عرف

من شان عقل المرأ يوما يتبع ... للحق والباطل ليس يسمع
وهكذا مهما يزد فالمرء قد ... يزداد للحق اتباعا قد عهد
وذاك معقول فعقل الأنبيا ... أعلا العقول ثم عقل الأوليا
وهكذا فاللرجال ضعف ما ... قد كان للنساء أمر علما
لحكمة دبرها المهيمن ... قد اقتضتها يا خبير السنن
وسنة الله قضاؤه العلى ... وسره الأسنى ونوره الجلي
ولم تجد لسنة الرحمٰن ... تبدلا فلتصغ للقرآن
وأن يخف حاكمنا الشقاقا ... بينهما فيوقع افتراقا
ويكثر التلاحي والنزاع ... بينهما وتنفر الطباع
ولم يكن بعضهما يحمل ما ... كان من الآخر حين اختصما
ولم يطلقها ولم يقع فِدا ... بينهما والحال ما فيه اعتدا
اي لم يكن يعلم من قدا اعتدا ... بل الدعاوى اورداها عددا
كل يقول انه المصيب في ... دعواه والحق الصحيح مختفي
فكان ما بينهما شق العصا ... باللغط في المرام دون ما اقتصا
وكل واحد له الغربة في ... اصلاح شان الاختلاف فاعرف
على الامام يبعثن الحكما ... بينهما ليصلحا ما لزما
ويدفعان للشقاق الواقع ... بينهما بالقطع للتنازع
وترجع الالفة بالأصلاح ... بينهما بالقطع للتلاحي
وتسكن النفس الى النفس بلا ... مكدر للعيش في حال حلا
جاء بهذا الحال اي بعث الحَكَم ... بينهما القرآن في نص علم
يبعثه الامام والقاضي وَمَن ... له هناك كطاعة كما زكن
يكون من أقارب الزوجين ... لانه أدرى بحال ذين
وأنه الأرغب في الصلاح ... بينهما يدعو الى الاصلاح
وذاك من يصلح في المقام ... فانه الانجح في المرام
ولا وجوب فيه يكن يستحب ... وجاز بعث أبعد ولا عجب

أو كان من أقارب الزوجة أو ... اقارب الزوج كذاك قد حكوا
والله بالتوفيق مع من اصلحا ... نيتـه والـذنب لم يجترحـا
والتـوب مما كان ايضا يجب ... وانه النافع من قد يـذنب
والحكمـان أن يكونـا قصدا ... ما قصداه فى المرام للهـدى
يوفقـان هكـذا للأصلـح ... ويحكمـان هكـذا بالأرجـح
والحكمـان يخلـوان عندنـا ... بصاحبيهمـا ليدفعـا العنـا
فَحَكَم الزوج به يخلو لِكـي ... يعرف قصدا كان من ذاك الفتي
وَحَكَـم الزوجـة مثلـه فعـل ... ليعرف الذى هناك قد حصل
فمن يقل لست اريد صاحبى ... ففكنـي منـه ولا تعـاتب
فانه الناشز مع أهـل الهدى ... لما من النفور منه قد بـدا
فردعه بالوعظ عند العلمـا ... يلـزم أو يتـرك ذاك المأثما
ومن يقل أريد زوجى ولـه ... منى الرضي كما يشا أبذلـه
وارضه عنى بما شئت فـلا ... نشوز منه وهو أمر عقـلا
واذ رأى النشوز ذلك الحكم ... أخبر صاحبا له ولا جـرم
فيخلوان بالـذي قـد عَرَفـا ... منه النشوز عند ارباب الوفا
يذكـر انـه وعيـد الله ... حين ارتضى الفحش بلا اشتباه
وان أصر رفعا مـا وجـدا ... منه الى الامام مصباح الهدى
أو يرفعانه الى القاضي الـولي ... او كان للسلطان عند الكمل
اعنى الى من ينفذ الاحكاما ... ومن غدوا في ذا الورى حكاما
فيـجبر الحاكم كل ظـالم ... لـعشرة الثـانى بحكـم لازم
او قـال للـزوج ألا تُطلـق ... لعل في الطلاق خيراً تلحـق
أو أحسن العشرة فـالاحسان ... جاء بـه من ربنا القـرآن
وان رأى الحاكم ظلم من ظَلَم ... جاز له فالامر للذي حكـم
وقـد أجـاز قومنـا للحـاكم ... ان يفعل الصلاح في التحاكم
يطلقـن ان راى الصلاح في ... ذلك او يفاديـن فاعـرف

وهل يجوز ذاك خلف وقعا ... للحكمين هكذا قد رُفعا
يطلقن حكم الزوج لها ... وحكم الزوجة يفدينها
من مالها قيل نعم وقيل لا ... نفاه احمد ولم يحللا
كذا أبو حنيفة له مَنَع ... ومالك اجازه كذا رفع
يراه كالحكم من الحاكم في ... هذا المقام مذهبا له اعرف
قال الثعالبي عن الجمهور ... ذلك قد أورد في المأثور
وعن علي حيدر الاسلام ... مع مالك يوجد في الاحكام
والحكمان يخرجان فاعلما ... عن الامام مثل ما تقدما
أو من يقوم في مقام الحاكم ... يدفع بين الناس للمظالم
يكون بالأذن من الزوجين ... وقيل بل من دون اذن ذين
واختلفوا هل اختيار الحكم ... من الامام ام من الزوج اعلم
أم ذاك من زوجته ولا جرم ... ام منهما معا على رأي علم
رووه عن حيدرة أعنى على ... في خبر فسر فحوى المقول
اتدريان ما عليكما متى ... تجتمعان أبطلا أو أثبتا
فجعل الامر اليهما بما ... شاآه فى هذا المرام حكما
وجاء للشعبي قال ما قضى ... به هناك الحكمان قد مضى
وقد روى عبيدة السلماني ... مع حيدر تخاصم الزوجان
وعند كل واحد فريق ... والقصد جمع فيه أو تفريق
فقال ذاك حيدر فاعترفت ... بواجب القرآن اذ فيه ثبت
والزوج قال الافتراق ليس لي ... فيه سبيل فادر قول الرجل
قال علي قد كذبت فاعرف ... حتى تقر بالكتاب المنصف
معناه تقبلن ما فيه ورد ... جمعا وفرقة لطاعة الأمد
لان فيه الحق واضح جلي ... حيث النشوز فعل أهل الخطل
والبعث فيه وارد للحكم ... دفعا لذلك الشقاق المؤلم
وما يراه الحكمان حققا ... ذلك للامام حين اتفقا

فثبتت عند الامام العادل ... دعوى المحق ضد أمر الباطل
لذلك المعنى الكتاب قد أمر ... بالحكمين عند ارباب النظر
(وللرجال) اي على النساء ... (درجة) بها الكتاب جاءي
وفي (لهن مثل ما) في الذكر ... كان (عليهن) بغير نكر
فَالشَبَه المذكور للوجوب ... فقط فاعرفه بغير ريب
لهن اصداق مع الانفاق ... وكسوة بحسب المطاق
ومسكن يليق والوطيء اعلما ... هذا الذى لهن عند العلما
وتلزمن طاعته اذا دعا ... تجيبه ماشية أو تربعا
بل ينبغي تفعل ما تجب ... به اليه وهو حال طيب
يكون للالفة يوما موقعا ... وذا الذى الكل عليه طبعا
وما لها الخروج دون اذن ... فانه يورث داء الضغن
ولا تكلفنه خلاف ما ... يطيقه فان هذا حرما
تربين أولادها معاشره ... بحالة كاملة المناصره
وعشرة المعروف ما لها ثمن ... ان وفق الله لها أهل الفطن
تدبر المنزل عن إخلاص ... سياسة عمت بلا اختصاص
تحفظ مال زوجها كما يجب ... وتحملن ثقله اذا غضب
يقول بالمعروف ذو الجلال ... في عشرة كريمة الفعال
فما يليق عادة وشرعا ... كل بجهده اليه يسعى
بكلمة الله اخذتموا النسا ... أو بامان الله فارفعوا الأسا
لا يوطئن فرش الازواج ... غيرهم قد جاء في المنهاج
فان فعلن فاضربوهن ورد ... حيث اعتدين عند ارباب الرشد
وذاك للحديث لا غير عرف ... قبل احتجابهن يرويه السلف
درجة الازواج في القرآن ... واضحة بينة المعاني
تشريفهم علي النسا ولا مرا ... حيث هم القوام عند البُصَرا
وانها دون الرجال وسبق ... بيان ذاك فاتبع ماكان حق

فزوجها مالكها ولا خفا ... فلا تصوم دون اذن فاعرفا
ولا تصلين نفلا فاعلما ... الا باذن الزوج عند العلما
ومالها الخروج الا ان اذن ... فانها في رقه كما زكن
فهو يطلقنها ان شاء ... ويرجعنها ولا مرآء
ومالها تزور أهلها اذا ... لم يؤذنن حيث لله المنفذا
وهل له في مالها سبيل ... قيل نعم فانه الكفيل
يقوم بالصلاح في الحال فلا ... يكون مالها بحال أفضلا
الا اذا كان وتعدت فاعلما ... ان التعدي اصله قد حرما
فان اباحت مالها له فلا ... ريب فان الحال منها كملا
وان اصرت وأبت فلا نرى ... تكليفها اي حيث تخشى ضررا
وقوله (مسكينة) مالم يكن ... زوج لها اصدق برهان زكن
وان يكن مال لها ولا جرم ... فالزوج منها صاين كل الحرم
يرفع للمسكنة المقرره ... حين غدت في قهره مسخره
لذلك المختار أوصى بالنسا ... لضعفهن تحتنا دع الاسا
كمثل ما أوصى بذي رق علم ... لضعفه بالرق عند من فهم
صلى عليه الله ما أرحمه ... بالضعفا فينا وما أكرمه
لذلك اختير اماماً للورى ... وسيد الكل ولن يستنكرا
قد جاءنا بالشرع نورا وهدى ... أنقذنا بنوره من الردى
ولم يزل مراعياً صلاحا ... حتى رأى في سعيه النجاحا
بلغه الله المرام الاكملا ... حتى رقى اعلا المراقى منزلا

النساء اللواتي حرم نكاحهن

وحيث أن فى النساء ما قد حرم ... نكاحهن مطلقا كما علم
وان ما عدا اللواتى قد ورد ... تحريمهن الحل فيهن عهد
الا لعارض هناك خارجي ... يدريه من يدري هدى المخارج
لذاك واجب هنا ان نذكرا ... من ذاك ما عليه عول الورى
بالنص في القرآن حرم الام صح ... ونسلها كذاك حرمه اتضح
وما علا من اصلها وما سفل ... من فرعها فالحكم للكل شمل
والبنت مع ما نسلته فاعلما ... والاخت والنسل لها بها سما
وهكذا بنت أخيه تحرم ... ونسلها كذاك فيما نعلم
وهكذا بنو اخيه فافهما ... الي انقراضهم لاصل علما
وعمة وخالة ولا مرا ... ذلك في الاسلام أمر حُجرا
ونسل عمة وخالة يحل ... على أصول عن هداها لم تزل
ومن تقل اجل أرضعتكا ... قد حرمت عليه تلك فاتركا
وهكذا ارضعت جدا أو أبا ... وان علوا فالحرم فيها وجبا
لانها ام وجدة ولا .... ريب ونسلها فلن يحللا
كذاك امهاتها ليس تحل ... من نسب او من رضاع قد عقل
على قياد واحد لم يختلف ... وفيه اجماع فطاحل السلف
ومن تقل أرضعت ويك أمراتك ... أو أمها فالحرم فيها دون شك
وهكذا ارضعت جداً وأبا ... فالحرم فيها عندهم قد وجبا
وما علا من اصلها لا ما سفل ... من نسلها ذلك في الحق عقل
كذاك ما ارضعها وهو جلي ... وان علا عند الكرام النبل
وان تقل ارضعته ابنك الفتى ... او بنتك الزهراء فحل ثبتا
اعني له تحل لا للنسل ... جرياً على قاعدة في الأصل
وامرأة الوالد والجد اعلما ... حرمهما في الحق قد تحتما

ان صح عقد وهو شرط معتبر ... في حرم تلك وهو واضح الأثر
ان كان جـداً لأب أو أم ... فالحكم ثابت بامر الحِـرم
وامهـا تحل مثـل الجدة ... ونسلها فى أجنب فاثبت
وهكذا من ارضعته فاعلما ... من لبن الاجنب لم يحرما
وعاقد عقدا تراه قد فسد ... يوما والدخول كان قد قصد
وكان جاهلا فساد العقد ... على ابنه تحرم فيما عندي
وهكذا على ابيه في الاءثر ... اورده فيه شيوخ ذو بصر
وأمة الوالد معهم تحرم ... ان مسها الوالد فيما نعلم
او كان ناظرا لها بشهوة ... وهو صحيح واضح في الملة
وبعضهم يقول مالم يفعل ... بذكر فالحل فيها فاجعل
او كان عن عهد لفرجها نظر ... وهو وجيه عند ارباب النظر
وزوجة الابن وان كان سفل ... وابن بنته فحرمها عقل
لو لم تُمس في صحيح الاءثر ... فاستقبل الحق بصافي الفكر
وامرأة قد أمرت وليها ... يزوجنها فتى كفواً لها
وعندما عِلم النكاح قد أتى ... لها الى التغيير قامت يافتى
على أبيه وابنه تحرم ... ان ثبت العقد يقال فاعلموا
وان يكن علقه على الرضى ... منها ولم ترض فَحِلّ يرتضِى
وام زوجة الفتى ليست تحل ... ان مس اولا حرمها قطعا حصل
وما علا من اصلها ولا مرا ... كذاك في الاثار قال البصرا
وما علا من أصلها كيف وقع ... فى الجهات الام أو أب رفع
لا ماثراها ولدته فاعلما ... وان نائى ذاك بهذا فاحكما
وصح مس الام عند العلما ... يحرم البنت مقالا علما
ومس جدة كذاك في الأثر ... لانها أم وحكمها اشتهر
وهكذا الفرع تراه يحرم ... إن مس تلك الام مع من يعلم
وهو سواء عندهم ان ربيت ... في حجره اولا فذاك قد ثبت

ولم يكن في الذكر قيدا يعرف ... والعلماء في ذاك لم يختلفوا
وبعضهم يجعل حكم النظر ... بشهوة مثل الدخول فانظر
ومسها ايضا بغير الذكر ... لشهوة مُحرم فاعتبر
والعقدان كان على الام فلا ... يحرم البنت على ما أصلا
ان وقع الطلاق فالحل ثبت ... فى بنتها امورا صلت
وقال بعض قومنا يحرم ... لبنتها العقد لامر يُعلم
وعقده يوما على البنت فقد ... حرم للام لنص قد ورد
وعقده كذا على بنت الولد ... ونبت ابن مثلها معهم ورد
وان نأت بذاك قال العلما ... اي لعموم البنت فيما علما
وان على البنت تراه قد عقد ... وانكرت لم تحرم الام فقد
ذاك لان للرضى كما مضى ... معنى صحيحاً في النكاح يرتضى
وان يكن عقد على البكر وقع ... من والد بغير اذن قد مَنَع
اعنى نكاحَ الام ذاك يمنع ... لما مضى في الأب حكم يرفع
يمضى على البكر وامضاه منع ... نكاح أمها لاصل متبع
ولو لذاك الامر لم ترض فقد ... تحرم امها بحكم لا يرد
وبعضهم اجاز ان لم ترض في ... ما قد رآه في الدليل فاعرف
يرى ثبوت ذاك شرطه الرضى ... وهاهنا الرضى يراه مرضا
وناكح صبية وما دخل ... بها ومن بعد البلوغ قد بطل
اعنى لذاك أنكرت فالام قد ... تحل في النيل حكاه المجتهد
وذاك مع من يبطلن نكاح من ... كان صبيا فاعرف الاصل الحسن
يقول لا أرى لذاك أثرا ... فكيف حرمها بامر هُدِرا
والخبر المروى عن خير الورى ... عمومه في ذا المقام ظهرا
يشرط في الأمر الدخول فاعلما ... فتحرم البنت لامر لزما
وتحرم الامر بعقد فاعرفا ... دون الدخول عند أرباب الوفا
وجعلوا الخلوه مسا عندما ... تنازع الزوجان فيما علما

وان تقر الام يوما بعدم ... مس تصدقن عند من علم
ان امكنت هناك خلوة فقد ... صح لها نصف الصداق قد وجد
والبنت تحرمن عند العلما ... حكاه في النيل فراعِ الاسلما
والام تعتد هناك فاعرفا ... حيث الدخول صح دون ما خفا
ولو اقر الزوج يوما بعدم ... مس قد حكم الاعتداد نلزم
والام مهما طلقت أو فوديت ... او ظاهر الزوج وفاتت خولعت
أو تحرمن من قبل مس فافهما ... وقبل خلوة تمكن ما
تحل بنتها يقال فاعرف ... ما قد حكاه علماء السلف
والخلف في البنت اذا الام فنت ... قبل المسيس قال بعض حللت
وقيل بالتحريم حيث الموت قد ... يجعل كالدخول في حكم ورد
وصح ان الموت كالطلاق ... لا كالدخول لدليل راقي
قولان في المذهب والثانى ورد ... مع قومنا والحق فهو المعتمد
وناكح المرأة في عدتها ... وكان ذاك الحال عن جهل بها
ولم يك الدخول يوما قد فعل ... بل طلق الخود لداع قد حصل
تحل امها وبنتها معا ... عن قطبنا فاعرفه والحق اتبعا
وان يكن في غير فرج مس قد ... أحل امها فريق معتمد
وقيل لا تحل لكن ان وقع ... فاعتمد الأرجح عند العلما
وقيل بل يفرقن بينهما ... فاعتمدا لارجح عند العلما
وزوجة الربيب بالتكريه قد ... يقال فيها وترى الحل ورد
وقيل لا تكره والبعض يرى ... تحريمها كبنته ولا مرا
والخلف في بنت ربيبة ورد ... مع علماء الدين ارباب الرشد
وكرهوا للاب والجد معا ... ربيبة الابن على ما سمعا
كذاك للابن ربيبة الأب ... وزوجة العم فلا تستعجب
اعنى بهذا العم زوجَ الأم ... تكريهها حكاه أهل العلم
زوجة زوج الام عند العلما ... مكروهة على مقال علما

والعبـــد لا يحل للسيـــدة لعـــارض مضادد الزوجيـــة
يقـول انفقـي عليّ اذا أنـا عبـدك فالانفـاق قـد تعينـا
وهي تقول أنت زوجي انفق علـيّ للـواجب في التحقـق
وهكـذا ترسلـه في العمـل كـذاك يدعوها الى الترحـل
فيبطـل الاضعـف والنكـاح اضعـف حـاليها ولا جنـاح
ويثبت الاقوى بـلا خـلاف وهو هنـا الملك وغير خـافي
وان تزوجتـه ثم مس قـد باءْ بكفر في المقال المعتمـد
وتبطل الانساب ان نسل وقع والحد لـلشبهة في ذلك دع

واجب من لم يقدر على النكاح

من يسر الله عليه فنكح ... اصاب للسنة والذي صلح
فان نصف الدين بالنكاح ... يحفظ فاسلك منهج الصلاح
فليتق فيما بقي ولا جرم ... ان النكاح أمره فينا عظم
ترتبت عليه احوال جلل ... دِيناً وَدُنيا عند ارباب العمل
ينعمر الكون به وينتشر ... خلق كثير بالنكاح قد كثر
ومن عليه ضاق حال يجب ... عليه صبر يقتضيه المذهب
فانه عبادة قد وجبت ... في ديننا وامرها شرعا ثبت
وَقيد الهوى بقيد الصبر ... وخالق الشهوة في ذا الامر
فانها الي الهلاك تجذب ... طايعها والفحش قد يرتكب
تقوده الى الوبال فيرى ... هلاكه بذاك قد تقررا
ياويل عبد طاوع الشهوة في ... مقصدها ناء عن التعفف
وانفع الاشياء لدفع الشهوة ... وكسرها الصوم بغير مرية
فانه يوهن رغبة الفتى ... ويقطع الباعث في نقل اتي
وخبر الربيع في ذاك ورد ... فارجع اليه وهداه فاعتمد
يا معشر الشباب من لم يستطع ... فالصوم قد كان لذاك يقتطع
له وجاء أي خصاء فاعرفا ... فانه أشبهه ولا خفا
وشدة الرغبة في الجماع ... الى الردى من أعظم الدواعي
فمن يخف من قوة الشهوة ما ... يملكه فيركب المحرما
تحتم الصوم عليه اي وجب ... فانه يكسرها ولا عجب
وقيل للارشاد أمر المصطفى ... والظاهر الوجوب عندي فاعرفا
وللوجوب تعلن القراين ... ان خاف وهو بالصواب باين
ولم يرد حقيقة الخِصا النبي ... لكنه أشبهه في المذهب
وان يك الموجؤ مخصياً عُرِف ... حقيقةً وذاك لما يختلف

والجوع مضعف لشهوة الفتى ... لـواضح في ذا المقـام ثبتـا
والصوم قيل نفسه قد ينفـع ... لـذلك الـداء الـعضال ينجـع
وجاز كل مـا لـذلك اتضح ... بالنفع معروفا وفي الحق يصح
كل دواء كان ممالم يكـــن ... يحجره الشرع يجوز يافطـن
ولا ارى ما يقطع الشهوة بل ... ما كان موهنا لها بلا جدل
ذلك عل الضر عنـه يندفـع ... ويمكن النكـاح بعـد فاستمـع
والله باليسر على كل الورى ... يمن بعد العسر حكما قـررا
تزوجـــوا فانـــي مكاثـــر ... بكم حديث في المقام ظاهـر
ويقطـع الكافـور عنـد العلمـا ... لشهوة النكـاح قطعا محكمـا
فلا تعـالجوا بـه ومـا جـرى ... مجراه مما يقطعـــن فانظـــرا
وقـدم الشرع بـاي مـوضع ... وما اشتهته النفس دعه واسمع
والشرع للنفع تراه قـد ورد ... فلا تقل صوم لشهـوة قصد
فالكـل شرع وامتثـال الشرع ... في كل حال واجب بالقطـع
وان يكـن عبـادة فـلا خفـا ... ذلك مشروع جلي فاعـــرف
وكم لهذا من دليل قد يدل ... في الذكر والسنة يدريه الكمل
ويحرم اشتمنا الفتى اي باليد ... فهو الزني الاصغر في ذا المقصد
يبعث حاملا يـداه فاعلمـا ... من عبثـه للافـتضاح ألزمـا
نعـوذ بـالله مـن الـفضايح ... ومن ذهاب اى كلم فـاضح
ان النبـى بالصيـام قـد أمـر ... وحرّم العبث بنحو ما ذُكِر
فافهـم قواعـد الهدى والتـزم ... امر الاله والانبـي الأكـرم
ما ارشد الهادى اليه فاعلما ... بانـــه الحق لـــه فقدمـــا
فهـو الدليـل لطريـق الـرحمة ... وهـو الزعيم بدخـول الجنـة
فمن اطاع المصطفى فقد نجا ... وجل عنـد الله يومـا منهجـا
ومن عصى النبي يوما قد عصى ... الهه ياويـل مـــن لم يخلصا

النفقـات

والنفقـات للـنساء تلـزم ... كل بحسب وسعـه يلتـزم
دليلـه عندهـم (ولينفـق ... ذو سعة) من وسعه المحقق
فهو دليل حالة الزوج اعتبر ... لذاك راعا امره على قـدر
لطفا مـن الله بهذا الـبشر ... لا يقعون في مهاوى الخطـر
يفهمـه مـن للمعـانى يفهـم ... فانـه هـو السبيـل الاقـوم
ومن عليه رزقه قد قديـرا ... ينفق ما استطاعه بلا مـرا
فـلا يكلفـن فـوق الطاقـة ... لانـه ينـافى أمـر الرأفـة
والله بالناس رأوف لم يـزل ... وانه في خلقه طرا عـدل
ولا يقـال ذلك الانفـاق ... خص بمن قد نالها الطـلاق
لاننا نقـول ان كان وقـع ... لهن والازواج اولى فاستمـع
ولا اعتبـار بخصوص السبب ... بل بعموم لفظها في المذهب
والمرضعـات قيـل مثلهنـا ... ينفقن حسب الوسع فاعلمنـا
وذاك ان لم تك اجرة على ... ارضاعـه عنـد الهداة النبـلا
فالزوج ينفق الفتاة فاعلمـا ... ونسلها الصغير ايضا فافهمـا
لانها اسـيرة للـزوج لم ... تخرج لاي عمـل كما علـم
ونسلها الصغير ضعفه ظهـر ... يلـزم أن ينفقـه على قـدر
لانه من كسبـه ولا خفـا ... في ذاك ينفقن الي ان اكتفا
وذاك بالبلوغ عندهم عُـرف ... فان يكن ليس له فلينصرف
يوسع الانفاق عند السعـة ... وذاك واجب يرى في الجملة
ومن عليه رزقه قد قـدرا ... يبذل حسب وسعه بلا مـرا
وذاك موكـول الي الـقضاة ... يقدرونـه بترتيبـات
بحسب حال منفق من الغنى ... والفقر هكذا يقول الفطنـا
يجرى بذاك حسب حال البلد ... وعـادة النـاس بـه فـاجتهد

دل عليه (وعلي المولود له) رزق وكسوة لها قد بذله
يقول (بالمعروف) ذو الجلال وذاك راي قادة الاعمال
نفقة الزوجة عند الشافعي قد قدرت بحدها في الواقع
يقول لا اجتهاد أي للحاكم ذلك قول جاءنا عن عالم
تقديرها بحسب حال الزوج من عسر ويسر في مقال قد زكن
ولا اعتبار اي بحال الزوجة من شَرَف أو ضَعَف في الامة
كانت غنية يقول فاعلما أو ذات فقر في مقال رسما
فيلزم الموسر مدان ورد والمد والنصف لدونه يعد
ومعسر مد فقط فانظر ما جاء عنهم وارداً في الأثر
والاعتبار عندهم بالزوج لا بزوجة حسب الدليل فاعملا
وذاك للنزاع قاطع ثبت لو انها تقصيره قد ادعت
ليس لها فوق الذي قد قدرا لو هي من اهل الغنى فلا مرا
لانها قد علمته معسرا او كان معلوما كذاك مؤسرا
وذاك للزوجة والمطلقة عندهم معروفة محققه
ان هي كانت ذات رجعة لمن طلقها والخلف فيها ان تبن
قيل لها وقيل لا والثاني ارجح عند قادة العرفان
كذلك الحامل حتى تضعا انفاقها قد صح مما شرعا
ومن عن الانفاق عجزه ظهر يوخذ بالطلاق مع أهل النظر
لانه برزقها تكفلا ينفقها شرعا بحكم نزلا
وخمسة القروش في هذا الزمن قد قدروا لها بتقدير حسن
يدفعها لها وليس يسئل عن شانها وذا عليه العمل
ليس عليه كسوة لها ولا عطر ولا اشباه ذاك مثلا
فهي بشانها تقوم فاعلما أو أنه انفقها ما طعما
وذاك مقدار لكل شهر قدره لها ولي الامر
وان يكن لها الطعام قدرا ليس لها الادام قبل فانظرا

اذ ما تقوم بُنية الانسان ... يلزم حين اختلف الزوجان
وكل ما زاد فذاك فضل ... وهو توسع يراه العدل
وقيل مخصوص بوقت وزمن ... ذلك لا على العموم يحملن
بعض الورى بلا ادام أكلهم ... وذاك شأن بعضهم لا كلهم
يلزم ذاك الحال أن يعتبرا ... فيهم على ما قد يراه الخبرا
لكن حال الناس قد تغيرا ... وانقلب في الاعتبارات الورى
لها الادام واجب كما جرى ... عليه اهل دارها ولا مرا
والخلف ان لم يكفها ما فرضا ... حاكمنا فهل لها ان تنقصنا
تنقص ذاك عند غيره متى ... لم يكفها اي شبعاً قول أتى
وقيل لا تزاد عما قررا ... لو غير مشبع لها ما قدرا
ذلك ان حاكم الاسلام ... ينظر فى مصالح الانام
وباجتهاده تراه يفعل ... والرفق يقصدنه اذ يعمل
يفرض حسب أغلب الاحوال ... واوسط الاحوال في الاعمال
تزيد نفسها اذا تشاء ... من مالها ان لم يك اكتفاء
او انها تقنع بالذي اتفق ... في نظر الحاكم يوما وهو حق
وقد مضى نوع من التحديد ... في النفقات غيرما بعيد
وأصله القران عند العلما ... فكل من حدده ما ظلما
لقول مولانا العلى (ولينفق ... ذو سعة) نصابه تعلقى
فانه قال بها (ومن قدر ... عليه رزقه) فحيثما اقتدر
الا ترى التفريق فيها يظهر ... وذاك للتحديد أصل يذكر
والحال لا يقر في المطاعم ... وفي لباس خشن وناعم
وذاك باختلاف احوال الورى ... من المكان والزمان فانظرا
لذاك كان الاجتهاد يلزم ... من الهداة حين ما قد حكموا
فاستعملوا انظارهم كما وجب ... فاعتبروا الاحوال ايضا والسبب
لكي يطلقوا مرام الشرع ... بمقتضى الاحوال حسب الوسع

فاستخرجوا الحق من الأصول ... على فروع هذه النقول
والله لا يكلف الانامـا ... فوق مطاقهم ولا ملامـا
وكل عالم تراه افتقرا ... يوما الى انظاره فاعتبرا
واعتبر المكان في الغلا وفي ... رخص بكل وَسَع فلتعرف
وما اليه جهده قد أدا ... أمضاه هكذا وما تعدا
لذاك في الاثار الاختلاف ... جاء هنا والحق لا خلاف
خلافهم في اللفظ حين يعتبر ... والقصد فهو الاصل مع أهل النظر
لذاك للصغار قد كان أقل ... في الاعتبار وهو بالاصل استقل
وهكذا من أكله الأرز فلا ... ينفق بالبر متى ما حصلا
ومثله من أكله البر فلا ... ينفق يوما ذرة فاحتفلا
من نوع ما ياكله أهل البلد ... فهو الذي يلزم مع كل أحد
وما عليه اهل ذلك الزمن ... واهل ذلك المكان فاعلمن
وما أتى محددا في الأثر ... ليس دليلا يقتضى في النظر
بل ذاك عند العلما واقعه ... جرت على حال لدى المنازعه
فلا تكون عندهم شرطا لزم ... وغير حد مانع كما علم
بل ذاك موكول الى أهل النهى ... من علمائنا الكرام انفقها
ولا تقلد أثرا قد وردا ... حتى تراعي الحق منه أبدا
فالحق متبوع دوام الدهر ... وليس يأباه سوى ذي الكفر
واتبع الاقوال من دون نظر ... فان تكن فعلت تهتَ في الخطر
لو صح انه عن الاخيار ... فالأخذ موكول الى الافكار
تنظر في الامر لنيل العدل ... من أثر أو نظر ذي فصل
وليس تحديد من السنة لا ... ولا من الكتاب عند النبلا
كذلك اللباس عند الناس ... فليس تخصيص لذا اللباس
وتمنع المرأة نفسها متى ... ما يمنع اللازم مهما ثبتا
بيانه ان وجوب الطاعة ... للزوج مبني بحسن العشرة

مثل أداء واجب ولا خفا ... ان منع الواجب يوما فاعْرفا
دل عليه لفظ قوامونا ... على النسا الرجالُ ينفقونا
فضلهم ذو العرش تفضيلا على ... نسائهم عند المساعى فاقبلا
كان القيام ثابتا في النظر ... ايضا يامرين فراع وأنظر
أول ذاك ظاهر التفضيل ... صح لهم من منن الجليل
فان يكونوا بذلوا لما وجب ... يلزمن الانقياد بالأدب
وطاعة مع أدا الحقوق ... والكل واجب لدى التحقيق
وعندما الرجال يوماً تمتنع ... من واجب فالظلم منهم قد وقع
كطاعة تكون للامام ... واجبة من ساير الأنام
وذاك ما كان أخا عدل وان ... خان فعصيان الامام قد زكن
بذاك قد صار خليعا فى الورى ... لانه اصاب فيهم منكرا
كذا الامام السالمي قالا ... مبينا هنالك المقالا
مستئنسا بذاك للمقام ... يفهمه من ذلك الالزام
والنفقات للمطلقات ... قد وردت في النص بالاثبات
يقول ربي أسكنوهن الي ... أخرها فافهم مقالا أصلا
فانه اثبت للأسكان ... لهن والانفاق حكم ثاني
يبنى على ذلك عند العلما ... اذ لا سكون دون قوت فاعلما
بل ذاك يستلزم للاطعام ... حال سكونهن بذا المقام
ولا يصح الحبس دون أكل ... فان يكن فذاك غير عدل
والله عدل ويحب من عدل ... في خلقه كمثل ماعنه نزل
ولا يقال قصر الانفاق ... لحامل ان عاقها الطلاق
ليس لغيرها يكون فاعرفا ... ليس كذلك عند من قد عرفا
لكن بيان غاية الانفاق ... لها اذا تصاب بالطلاق
تنفق حتى تضعن للحمل ... وبعده ليس لها من فضل
لكن لها الاجرة ان نسل وُجِد ... كذا عن القادة عندنا ورد

والنفقات قد اتى والسكنى ... لهن في السنة هذا المعنى
روى لنا البحر ابن عباس خبر ... عن احمد المختار يروى في الاثر
ان لها الانفاق مهما تكن ... رجعية فافهم لذاك وافطن
وان تكن باينة فلا ولا ... لا تنفقن ولا سكون يجتلى
فمن لظاهر الكتاب قد ذهب ... أوجب للكل كما الله كتب
ومنهم الى الحديث قد نظر ... فقيد الكتاب جهدا بالخبر
قد رام أن يجمع للادلة ... وذاك واجب بكل مكنة
كي لا يضاع خبر عن خبر ... فانه واجب هذا الأثر
لذاك جهدا خصصوا الرجعيه ... واخرجوا باينة القضية
معتبرين سنة الرسول ... اذ قيدت لظاهر التنزيل
وذا هو الاصح عندى فاعرفا ... لما عليه دل دون ما خفا
تخالها وارثة ان ماتا ... في عدة الطلاق حين فاتا
وانها موروثة ان هلكت ... لانها عن عدة ما خرجت
وزوجها أولى بها ان راما ... ارجاعها فلتفهم المقاما
له يباح نظر منها وما ... ضاهاه عند المسلمين فاعلما
لعله يرجع بالنكاح ... لها وما عليه من جناح
خلاف من بانت فيمنع النظر ... يوما اليها فى المرام المعتبر
لو شاء بها ليس له ارجاعها ... بل فرضها من ذلك امتناعها
لا تقربن منه على حال ولا ... تنال منه الارث عند الفضلا
وهل لها الانفاق من دون طلب ... قيل نعم وقيل لا ولا عجب
بيانه ان لها بلا طلب ... اذ كان واجبا لها كما كتب
وتركها لذاك لا يبطل ما ... صح لها من واجب قد علما
كمن له حق على انسان ... هل تركه يؤذن بالبطلان
يلزم ان يدفع عند الطلب ... وبعضهم رخص في ذا المطلب
يقول ان الرفق بالورى يجب ... فما مضى نتركه ولا عجب

لعلها قد تركته عن رِضى ... أو كان عن نفس صلاح عرضا
فغاية الامر سكوتها ظهر ... امارة على رضاها يعتبر
لانه يمكنها ان تطلبا ... لحقها وذاك كان المذهبا
فحين ما تطلب فالحكام ... تفرضه لها ولا ملام
وذات خلع وهي حامل لها ... قد قيل انفاق يراه النبها
لانها تدخل في احكام ... من طلقت بحملها الاسلامي
تنفق حتى تضع الحمل ورد ... عن علماء الدين ارباب الرشد
مستخرجا من الكتاب فاعلما ... فانه مصدر كل العلما
وتمنع المطلقات في الأثر ... من حجها او اعتكاف قد شهر
وهكذا قضى الحقوق تمنع ... منه وبالليل لها يوسع
حيث وجوب الاعتداد اتضحا ... ولا خروج في الكتاب وضحا
لا تخرجوهن ولا يخرجنا ... من البيوت بل لها يلزمنا
وذاك من تمام الاعتداد ... فذاك واجب على العباد
وليس عدة بدون ذاك قد ... تصح فى اعتبار قادة الرشد
والليل ساتر لها فلتخرج ... فيه لواجب جلي المنهج
وذاك رخصة على رأي أتت ... من علمائنا فراع ما ثبتا
قد أخرجت من العموم عن نظر ... يسوغ في اعتبار ارباب الفكر
قد اصبحت معتدة كالزوجة ... اي في لزوم بيتها للعدة
لكنها تكون في حال أشد ... اذ جاز للزوجة حج للأبد
والاعتكاف هكذا عن اذن ... زوج لها يمنحها بالأذن
وليس ذاك للمطلقات ... لانه ينافي للعدات
بيانه اختلال شرط العدة ... لذاك لا تنال ما للزوجة
وليس باس في قضى ما لزما ... لان الانتقال معهم حرما
أعني انتقالا كان بالكلية ... تخرج من مطلق في العدة
وهل لها صبغ الثياب يلزم ... قيل نعم وانه ملتزم

عن نظر قد كان في احوال ... شائهم صح بكل حال
وما اقتضته عادة النسا لزم ... من اللباس كالذي لها علم
اعنى من الطعام قد كان انحتم ... لها عليه لدليل قد جزم
وفي الحديث قال أكسوهن ... مما اكتسبتم فاتبع ما سنا
وقيل لا يلزم ذاك اذ لزم ... ما يستر العورة في رأي علم
والستر حاصل بلا صبغ وقع ... والله بالستر لهن قد شرع
ثم استعينوا بالعراء في خبر ... على النساء في حديث قد شهر
وهو على هذا يدل فاعلما ... ونحوه عند الرجال العلما
وفي حديث آخر اعروا النسا ... يلزمن للحجاب قول قدسا
وهو من الحكمة في أعلا الذرى ... اذ الخروج كان حقا منكرا
يخرجن في تبرج ولا جرم ... فانه داء عضال قد عُلم
تنتج منه هذه المفاسد ... وتجبن مع ذلك المقاصد
والله من ذلك للنسا منع ... لانه مخالف لِما شرع
ارجع الى القرآن تدر ما وجب ... في حقهن والذي كان ندب
وهل على الزوج لزوجة وجب ... ان يحضر الطعام انفاقا كتب
يُحضره لها الاكل صَلُحا ... مُؤَهباً للاكل عند الصلحا
قيل نعم وذاك للمعتادة ... ان تخدمن نمنحها بالعادة
لا لجميع هذه النساء ... لكن لذات عادة عليماء
تخدم حسبَ مالها في الأهل ... من خادم يخدمها في الأصل
يخدمها بنفسه كما وجب ... او سخر الخادم يقضى للأرب
وذاك شان المتر فهينا ... قد جعلوا لهن الخادمينا
ترى النساء عندهم لا تفعل ... شيئا لو قد ضاق ذاك العمل
حتى الشراب كان من أيدى الخدم ... تناله المرأة اذ لها خدم
وهكذا غسل الثياب فاعلم ... وساير الاحوال من ذي الخدم
ليس عليها ترك ما تعتاد ... من أمرها اذ لزم المراد

يلزم زوجها جميع ما ذكر ... بذاك قد صرح ارباب الأثر
والشرع قد حكم للعادات ... وذا هو الاصل لذا الاثبات
أما النساء العاملات لم يجب ... لهن هذا الحكم مع بعض النجب
يَعتَدنَ شغلهن في الأهل فلا ... تلزمه خدمتهن في الملا
عليه أن يحضر تلك النفقه ... لها وشأنها وما قد انفقه
لكن عليه ما نأى عنها وما ... شق عليها في اعتبار العلما
وهي لذاك العمل المذكور ... تقوم حسب واجب الأمور
لكنها لزوجها لم تعمل ... شئا على حال وجوب العمل
لانها ليست له أجيرا ... تفعل شغله ولا نكيرا
لكنها تؤخذ للتمتع ... بحالها المرضى منها استمتع
ليست كمثل أمة تستخدم ... حينا ولكن بالجميل تكرم
كانت فراش زوجها فلينظر ... في لين الفراش او في الأجر
فهي لزوجها من النعيم ... تعد أو من نصب الجحيم
فيلزم الزوج السبيل الاكملا ... مع زوجه حين عليها قد علا
لكن مع التقصى فالاحكام ... تبنى على هذا ولا ملام
والخير كل الخير في التعاون ... وتركه داع الى التباين
فهي خلاف مقصد البعل سعت ... لانها لامره قد رفضت
تعانوا قال على البر ولا ... تعاونوا على سواه نزلا
فانه يدعو الى التعاون ... ذو العرش في الشرع وللتضامن
وقد نهى عن افتراق يُعقب ... تبانيا به يضيق المذهب
فكل واحد من الزوجين ... يعمل ما يسطيع دون مَين
فمرة بالحال قد تَعَاوَنا ... ومرة بالمال قد تضامنا
وذاك حال جل ما اعلاه ... وما أتم في الورى معناه
به يكون الشمل يوما منتظم ... بينهما والخير فاض منسجم
دل عليه ظاهر القرآن ... وسنة المختار من عدنان

وحـــال الانبيـــاء الأولينـــا وسيرة الهداة المسلمينـــــا
وانت ان تعـــتبر الحال تجد في الانبياء ما به الحال شهد
وحال أيـوب دليـل واضح وذا الذي عليه كان الصالح
وهكـذا الامـة كانت سلفـا أو خلفا كمثل صحب المصطفى
لا يتـــــقصون بهذا الحال ولا يصرون على الأمـــوال
يـذل هـذا في صلاح هـذا وقـد مضى سبيلهـم على ذا
وعندمـا يضيقـون مـا اتسع بينهما كان الفراق قـد وسع
قال فـامساك بمعـروف وجب او كان تسريح باحسان يجب
وأنت تـدرى منهج المعـروف وسيرة في المقصد الموصوف
وهكـذا الـتسريح بـالاحسان جـاء بـذاك وارد القـرآن
ينهى عن التقصى في الاحوال وعـن تبايـن بـلا جـدال
يذهب هذا البعل يوما مذهبا وتلك تسعى للذي عنـه أبي
متـى تـرى بينهمـا اتحادا وكلهـم قـد انتحـى مـرادا
والمتوارثـــون ينفقونـــا بعضهـم بـعضا ويطعمونـا
يقوم بعضهم ببعض حسب ما قد أوجب الباري بما قد حكما
دل عليه (وعلى الوارث) صح مثال ذاك في كتابنـا اتضح
قد اثبت الانفاق في الرضاع يومـا على الـوارث للمساعـي
كمثل ما اثبتـه يومـا على والد ذاك الطفل فيما نـزلا
وذاك أصل ظاهر ولا خفـا يعـم كل الـوارثين فاعرفـا
فان يكـن في النفقـات اثبتـا ذلك فالعجز كذاك قـد أتى
وكيف لا والكل حال ضعف وليس ذاك الارث قيد وصف
فالوصف لا يعد قيدا فاعرفا وذاك معقـول لهم ولا خفـا
اكان وارثـا نصيبـا فاعلمـا أو لم يكن ينـال شئـا رسما
ثم لذا يستـأنسون في الأثـر بآية تلـوح في ضمـن السور
وهـي أولـوا الارحـام أوليـاء بعضهـــم لبعضهـــم ولاء

والنسب المعروف شرط يجب ... به القيام حين ضاق المذهب
وصحت الحقوق للأرحام ... في ديننا المعروف بالاسلام
لم تَجبَن يوما على الاباعد ... لكنها قريبة المقاصد
إن القريب للقريب ينعطف ... فهو على اصل قويم قد وقف
بحسب الميراث ذاك قد وجب ... والاشتراك هكذا يوما حُسب
معناه ان كانوا كثيراً يلزم ... كلا بقدر ما له يلتزم
ان عدموا كان على الجيران ... فانهم من اقرب الأعوان
لهم حقوق وعليهم في الورى ... ايضا حقوق امرها قد شهرا
يلزمهم قيامه مثل النسب ... وذاك مبنى على اصل وجب
ان عجزوا كان على أهل البلد ... عقيب أهل حَلة فيها وُجد
فان يمت عن ضيعة مع قدرة ... منهم على قيامه في الأمة
عليهم وزر عظيم فاعرف ... اذ تركوه ضايعا كالهدف
ترى الكتاب ناطقا ولا جرم ... في حقه وما هناك قد لزم
وفي القياس عندهم ما دلا ... عليه ان افهمت ذاك الأصلا
وسنة الرسول ايضا قد تدل ... عليه عند العلما القوم الكمل
ولا يضيع مسلم في الأمة ... بل حقه يلزم اهل القدرة
دل عليه مجمل الاثار ... ومطلق الاحكام في اعتبار

نفقة المطلقة باتا

لقد مضى لنا مقال قد كشف ... للنفقات كلها كما عرف
ونص في مبتوة الطلاق ... في مجمل القول على الاطلاق
وهاهنا نزيدها بحثا ترى ... منه الهدى الرافع عن ذاك المرا
بعض يرى انفاقها لما ورد ... من العموم في الكتاب المعتمد
يقول عم الحكم فهي تنفق ... كغيرها اي حينما تطلق
وبعضهم يقول ليس تنفق ... لقاطع العصمة فيما حققوا
ليس لها ان مات ميراث عُرِف ... في عدة التطليق قاله السلف
دل على ان ليس تنفقنا ... ما فى الربيع جاء فاعلمنا
كان ابو عمرو يقال طلقا ... زوجته بتا مقالا حققا
وذاك في غيابه فارسلا ... اي بطلاقها على ما نقلا
قيل ثلاثا ويقال واحده ... كانت لها باقية لا زايده
وقد اتى وكيله لها بما ... رام يسليها به لتعلما
وهو شعير متعة لها دفع ... فسخطته في مقال قد رفع
قال لها ليس علينا لك ما ... اوجبه الشرع طعاما عُلما
وينصر الحديث قول الله في ... كتابه في ذاك مالم يختف
أولات حمل كن فالانفاق ... لهن فافهم حجة تنساق
مفهومه أن كن اي حوايلا ... ليس لهن فاعرف الدلايلا
وذاك قول البحر ايضا فاعلما ... وعش موافقا لبحر العلما
كذاك لا سُكنى لها يقول ... حين تجلى عنده الدليل
انقلها عند ابن ام عبد ... أو ام مكتوم وصح عندي
كما بذاك قال ايضا أحمد ... ومالك سكونها يؤكد
والشافعى كذاك قال واستدل ... بظاهر النص على السكنى يدل
لا تخرجوهن ولا يخرجن في ... نص الكتاب عند كل منصف

وقال قوم تجب السكنى لها ... وهكذا الانفاق فلتتبها
لان انفاقا على السكنى ثبت ... فما السكون دونه اذا يبت
وهو مقال عمر الفاروق في ... أثارنا حكاه بعض السلف
كذا أبو حنيفة عليه مع ... اهل العلوم والهدى المحض اتبع
لا نترك الكتاب قد قال عمر ... وسنة المبعوث فينا من مضر
لقول خود لم نكن ندرى بما ... قد حفظت في ذاك نصا علما
ام نسيت ان الكتاب قد نطق ... بحجة واضحة وقد صدق
وصحبنا اكثرهم ليس يرى ... لها من الانفاق فيما ذكرا
وقد عرفت مالهم دل وما ... دل لغيرهم فراع الاسلما
هذا الذي اراه في المقام ... اوضحته بواضح النظام
افادة لطالب الحق الجلى ... ومر لكن ذاك لم يفصل
اعني دليله هناك ما ذكر ... فجاء هاهنا كبدر قد زهر
والله ارجو منه توفيقا إلى ... نهج رضاه آخرا وأولا

المشورة على النكاح

وحيث صح في الهدى ولا خفا ... ان النكاح وضع أس عرفا
تبنى عليه في الحياة الدنيا ... اذا اعتبرت الحال شِمت اشيا
يطول ذكرها متى ما تذكر ... لكننا عن ذكرها نؤخر
وانما نذكر ما يليق ... بذا المقام وهو الحقيق
ان التشاور الكتاب قد ورد ... به لنا وهو لسر قد عهد
شاورهم في الامر قال الله ... تسلم من أشيا ولا اشتباه
وجاء في السنة أخبار غرر ... توجب أو تندب للشورى الخير
وفي النكاح ذلك الحال أتم ... فانه التأسيس مع كل الأمم
تداولت ذلك ارباب الهدى ... فعرفوا له أجل مقصدا
لذاك جاءت بنت قيس فاطمه ... تشاور الهادى لأشيا لازمه
تحكي له يخطبها معاويه ... ثم ابو جهم الفتى علانيه
قال لها أما أبو جهم فلا ... يترك للعصا حديثا نقلا
وقيل ضراباً لهذه النسا ... في خبر رواه بعض الرأوسا
وابن أبي سفيان صعلوك عرف ... ليس له مال يحيط للشرف
فانكحى أسامة ابن زيد ... فافهم لنص واضح مفيد
تراه راعا المال بعد الشرف ... فالمال في النكاح غير مختفى
لانه به حقوقها تصل ... الى المراد في سبيل قد عقل
والمال يسر الله في الانام ... مبلغ لهم الى المرام
فنعم مال المرء مهما أدركا ... به رضى الله ورشداً ملّكا
فكان للاخرى مطية ولا ... ريب اليها المال طبعاً وصلا
الا اذا ضلت مساعي الأمة ... وانخرطت الي الهوى بهوة
وواجب نصح الذي استشارا ... في مثل هذا فاعرف الأثارا
يبين للذي استشار ما ... يلزم من اهم احوال كما

عرفت ذاك من مقال الهادي ... وانـــه الامين في العبـــاد
بين اخلاق الي جهم ومـا ... كان بـه من جـدة لتعلمـا
وما عليه فقر ذاك الداهيـه ... نجل ابي سفيان اي معاويـه
ولـيس ذاك عندهـم بغيبـــة ... ولا بقدح فادر اصل حجـتي
وخطبة في ذاك صحت فاعرفا ... أدلـــة صرت لها مكشفـــا
والنصح واجب لمن قد جاء ... اخـــا استشارة ولا مـــراء
وكيف لا وديننـا النصيحـه ... رواية جاءت بـه صحيحـه
والغش في النصح كمثل الغش في ... بقية الاشيـاء ايضا فاعـرف
من غشنا فليس منا قد ورد ... بسنـد مـا مثلـه يـرى سنـد
والعلمـاء دأبها الـنصح على ... قانون رسل الله صفـوة الملا
فانصح أخي من اتي مستنصحا ... واعمـل بما به اتاك النصحا

خيار الامة اذا اعتقت

وقد أتى الخيار للاماء ... كما رووا ذلك في الانباء
وانني أخرته الى هنا ... لنظر يراه بعض الفطنا
ذلك ان واجب الاحرار ... مقدم في مذهب الاخيار
فالحر قدره أجل فاعلما ... لذاك في احواله تقدما
والعبد للرق تراه أضعفا ... لذا نرى تاخيره ولا خفا
قد خير الهادى بريرة متى ... ما اعتقت في خبر قد ثبتا
كانت لام المؤمنين فاعلما ... فاعتقتها والخيار انحتما
صارت بذاك العتق لما وقعا ... املك بالنفس لأصل شرعا
وقيل لاخيار الا ان تكن ... اي تحت عبد فخيارها زكن
ووقع النزاع في المقام ... هل زوجها حر لذا الالزام
أم انه عبد كذاك في الأثر ... نزاع اهل العلم في ذاك اشتهر
ان كان عبداً دخل الضر على ... زوجته الحرة عند العقلا
لانه مصروف بلا مرا ... سيده يملك ذاك فانظرا
أما اذا ما كان حراً فنرى ... ليس لها الخيار مع بعض الورى
لان امر الضر هاهنا اندفع ... ومدعاها فى المقام ما نفع
كذاك بعضهم يقول فافهما ... في ذاك تعليل الهداة العلما
فحادث الكمال في الزوج سبق ... فما خيارها وهل تراه حق
زوج بريرة مغيث يعرف ... قد تركته والدموع تذرف
يحبها حبا شديدا في الخبر ... وهي له كارهة كذا ذكر
بعض يقول انه عبد عُرِف ... وبعضهم بالحر ذاك قد وصف
وكل قول تابعته قاده ... من فقهاء الدين قوم ساده
فخرج النزاع في العبيد في ... تخييرهم منه ولما يختف
وهل على الترجيح من دليل ... يارب وفق لهدى السبيل

الوليمة في العرس

وليمة العرس على الحر تجب ... لها النبي المصطفى يوما ندب
أوجبها بعض وبعض لا يرى ... وجوب ذاك في اعتبار شهرا
لكنها مطلوبة في الجملة ... وأنها من خلق النبوة
بها النبي كان للصحب أمر ... في خبر رواه حفاظ الأثر
أو لم ولو كان بشاة قد ورد ... في مسند الربيع فى عالي السند
والشاة للتقليل كانت فانظرا ... كأنه لذاك كان استحقرا
كأنه يقول ان احقرا ... وليمة في العرس شاة فانظرا
دل على الوجوب من لم يجب ... فقد عصى الله روي في الكتب
فكان واجبا نجيب من دعا ... فرعا على اصل تراه فُرعا
والغرض الشهرة للدخول في ... آثار اصحاب لنا فلتعرف
لما على ذاك من الحقوق قد ... تعلقت في رأى أرباب الرشد
والفرقِ ما بين السفاح يافتى ... وبين صادق النكاح ثبتا
محلها بعد الدخول في الخبر ... وجوزت قبل الدخول في نظر
والبعض عند العقد قال تنبغى ... لها هناك يافتى تفرغ
وهكذا عند البنا وقد نسب ... لابن حبيب جاء في بعض الكتب
وقيل بل عند البناء تستحب ... بها الدخول واقع وهو أحب
والحق ان المصطفى قد بينا ... محلها بعد الدخول فافطنا
والخلف في تكرارها قيل يصح ... يومين جاء في مقال مضح
وكرّهوا ما جاوز اليومين ... كذا اتى نقلا بغير مين
في أول اليومين والثانى أتى ... دعوتهم بعض الشيوخ يافتى
وبعضهم قال الي ثمانيه ... به ابن سيرين مضى علانيه
لشهرة النكاح قد كان أمر ... نبينا مع كرم به اشتهر
ذلك من مكارم الأخلاق ... وهو له اصل على اتفاق
أما المباهاة فتلك تحرم ... شرعا ولا يرضي لتلك المسلم

وفي وليمة النكـــاح فاعلمـــا من بـركات الله أمـر علمـا
علّ فتى يدعو باخلاص فقد يبلـغ بالدعـا الي اقصا أمـد
والصدقـات قدِمّـوا أمـام مـا ترجون من خير تنالوا مـغنما
وذا مقـــام عرفتـــه العلمـــا منـا وارباب العقـول الكرمـا
ودلت الأثار عن خير الورى عليـه في اعتبـار قـــوم بُصرا
والحمد لله على توفيقـه لنـــا لـــرشد والى تحقيقـــه

كتاب الطلاق وأحكامه

ان الطلاق رفع قيد حسى ... في لغة العرب بغير لبس
حل الوثاق ذاك عند العلما ... كأطلق البعير قولا عُلِما
واطلق الأسير ايضا والفرس ... من قيده أطلقه فما احتبس
ورفع قيد ثابت ولا خفا ... اي بالنكاح فهو في الشرع اعرفا
فخرج العتق بذاك فاعلما ... والزم طريق الفضلاء العلما
وفي الطلاق حِكم كمثل ما ... في واجب النكاح فيما علما
اذ قد يرى النكاح ليس يصلح ... له فاللطلاق اضحى يجنح
ذلك مع تباين الأخلاق ... وجادت البغضاء والشقاق
وذاك فيه لحدود الله ... ترك ورفض دون ما اشتباه
فكان شرعه الطلاق في الورى ... لرحمة اضحت تقيهم خطرا
وجعله ثلاث مرات ورد ... لان نفسه كذوبة تعد
تظهر في بادىء أمرها الغنى ... عن زوجها وللطلاق ركنا
فيعرف الحاجة عند ذاكا ... جهرا الي الزوجة اي هناكا
حينئذ يلحقه فيه الندم ... وضاق صدره هناك اذ ندم
وعيل صبره على ما وقعا ... ورام للزوجة ان يرتجعا
فتلك مرة تراه جرَّبا ... لنفسه بها فشام النصب
فان تُعُد اي نفسه للأول ... اعنى الطلاق واتى بالعلل
وغلبته النفس والجبل صرم ... اي بالطلاق ثم عاد بالندم
ذلك امر قد كفا للخبرة ... فكان درسا للمقال المثبت
ثنتان فالأولي بها الأمر عرف ... حتى أتى ثانية لها أقترف
ان اوقع الثالثة المتممه ... له نكاحها الاله حرمه
حتى يحَول الثاني للفتاة ... وبطلاقها اخيّ يأتي
فتنشط النفس الى ما كانا ... من حالها ارجاعها استبانا
حركت الغيرة منه ماكَمن ... في نفسه لذاك رام يرجعن

حكم الطلاق قبل النكاح

ان الطلاق حل ما كان انعقد ... من الوثاق خرجت بلا فند
فكان فرعا اي عليه وقعا ... فكيف قبله يسوغ فاسمعا
كيف يحل وهو غير منعقد ... وهو من العقود في الشرع ورد
وذا عليه البحر والامام ... جابرنا الموقر الهمام
وجملة ممن لهم كان تبع ... مثل شريك في مقال قد رفع
وقد حكي الاجماع فيما قيلا ... عن الدميرى فاعرف التأصيلا
يعنى اذا خاطبها به اعلما ... وللنكاح بعد ذاك قدما
اما اذا علقه يوما على ... نكاحها فلا طلاق فاقبلا
دل على الكل حديث المسند ... عند الربيع العالم المجتهد
وهو الدين عليه جل السلف ... ومثله للدار قطني فاعرف
اتى فتى الى النبي يسئل ... عن ذاك في نص حديث ينقل
قد عرضت عليه امه بأن ... ينكح خوداً ذكرتها تقربن
فقال ان لها تزوجت أعلما ... تكون طالقا فلم تحرما
ومالك يقول ان عمم في ... مقاله فلا طلاق فاعرف
ككل خود اتزوجنا ... تكون طالقا عموما عنا
وان يخص أو أتى بمنحصر ... صح ومالك عليه فى الأثر
ومع ابي حنيفة ذاك يقع ... خصص أو عمم في نقل سمع
وقد اتى عن احمد في الأثر ... روايتان في المقام فانظر
وسوغ الامام للخلاف في ... مذهبنا وقوله غير خفي
وظاهر الحديث ذاك يبطل ... وهو الصحيح وعليه العمل
ذلك انا نتبع النَص الجلي ... ان صح عن ذاك النبي المرسل
به هدانا الله وهو الهادى ... والمصطفى الرحمة للعباد
لولاه لم يعرف حلال في الورى ... ولا حرام كان يدرى فانظرا

أنترك الرسول ثم نعدل عنه الى آرا هناك تنقل
فان يكن لهم دليل يوكل الى رواته وعنه نعدل
صح لنا نقل الربيع العلم والحق فيهْ فله فالتزم
وقد رواه عندهم ابن عمر وزوجة الهادى كذاك في الأثر
كذلك البحر وابن جبل اعنى معاذا جاء في نقل جلى
كذاك جابر رواه ووقع في ابن ماجة الى الهادى رفع
رواه عنه المسور ابن مخرمه وقد عرفَت الصدق فيه فالزمه
وعن ابي بكر الامام الاكبر مثل أبي هريرة المشتهر
وعن ابي موسى الفقيه الاشعرى والعالم الخدري النزيه الاطهر
وعن فتى الحصين قال البيهقى والحق هذا وله فصدق
وقد حكى الاجماع ذاك السالمي عالمنا البر وخير عالم
والخلق ان جاء بتعليق كما قدمه فيما مضى منتظما

الطلاق قبل الدخول

لقد عرفت القول في الطلاق ... قبل النكاح واضح المساق
وها أنا أذكره ان وقعا ... قبل الدخول حسبما قد شرعا
حتى ترى الاحكام فيه تتبع ... لبعضها بعضا ولا تندفع
تأتي على حسن سياق يوضح ... تحقيقها حين لها نوضح
ذاك طلاق جايز ولا مرا ... يكون بعد العقد عند البصرا
لانها زوجته حين عقد ... طلاقه يلحقها ولا فند
يقول ان طلقتم النسا فلا ... تروا جناحا قبل مس نزلا
أو قبل أن يفرض مهر فاعلما ... جميع ذاك جايز قد لزما
كذاك في القرآن نصا وردا ... ومالكم من عدة فيه ابتدا
ثلاث آيات بنص الذكر قد ... أوضحن هذا الحكم دون ما فند
والمس معناه الدخول أو غدا ... لازمه ينبى عليه في الهدا
والمصطفى قبل الدخول طلقا ... لعمرة فاعرف مراما حققا
قد استعاذت منه قيل ويرى ... بعضهم غير الذي قد حررا
رأى بها مع بعضهم داء البرص ... وقيل لم تمرض اتى في ذاك نص
فقال مالها مع الله ورد ... خير على ذا الحال جاء في سند
لان من أحبه مولاه ... تراه بالباساء قد ابتلاه
اما التكفير الخطايا فاعلما ... او درجات بالبلايا غنما
فكان ذاك سبب الطلاق ... قد قيل ما ترك عنك للشقاق
وكان حجة لمن يطلق ... قبل الدخول وهو مما حققوا
وما لنا من عدة هنا تجب ... على المطلقات فافهمه تصب

بيان الطلاق الرجعي

ان الطلاق مرتان قد نزل ... في الذكر نصا واضحاً بلا جدل
وهو الذي يصح الأرتجاع ... فيه وفيه عندهم أنواع
منها الصريح والكنايات الي ... ايلا وخلع وظهار نزلا
وها انا أذكر للجميع ... بحسب حكم المذهب الرفيع
إن الطلاق فهو لفظ يلزم ... منه خروج زوجه أو تحرم
يقول هند طالقٌ فتخرج ... منه متى يضيق ذاك المنهج
ثم اذا راجعها فطلقا ... وراجع المرأة اخرى واتقا
تبقى بها معه ومهما زادا ... تبين عنده لو لها أرادا
الا اذا تزوجت بآخر ... وخرجت عنه بحكم شاهر
فعود للأول بالنكاح ... وليس في ذلك من جناح
وخلفهم في المرتين قد وقع ... هل ذاك لفظ ام فعال متبع
من قال لفظ قال بانت ان كمل ... في مرة وجلهم به عمل
وقيل بالفعل ولو قال بما ... زاد على الثلاث قولا علما
ليس تبين عندها ولاء ... وكل ذاك جاء في الانباء
وقوله الطلاق مرتان ... والثالث التسريح بالاحسان
جاء عن الهادي النبي المرسل ... في خبر عند رجال العمل
وقيل مرتان والتسريح صح ... بعدهما خروجها كما اتضح
يمنحها حقوقها الشرعيه ... وتذهبن بحالة مرضية
ليس له من رجعة فيما نقل ... عن بعضهم كذا عن القطب الاجل
ويكتم العيوب منها فلعل ... يرغب فيها راغب كذا نقل
كمثل ما الامساك بالمعروف صح ... كتمان ذاك وهو قول متضح
ثم اداء النفقات فاعلما ... وسائر الحقوق عند العلما
نحو الجماع مع حسن العشرة ... مع عدم الاضرار في المعيشة

والكل واجب على كل أحد ... والشرع عن محمد بذا ورد
فان يقل هند ثلاثا تطلق ... أو اثنتين حسب ما قد ينطق
فهي ثلاث أي عليه تحسب ... ان قال طالق ثلاثا زينب
وهكذا اثنتان عند العلما ... فباثنتين قد تبين فاعلما
وهكذا كان على عهد عمر ... أورده قطب العلوم في الأثر
وكان عهد المصطفى طلاقا ... فذا متى ما قصد الطلاقا
وهو من البدعة قد كان عرف ... وقد تحاشا عنه احرار السلف
وفيه اثم عندهم قد ثبتا ... فلا تكن ممن لذاك قد أتى
فطلقة واحدة تكفيها ... ان وقعت باينة تلغيها
اعني اذا طلقها بواحده ... ان جاوزت لعدة كالقاعده
تكون باينا بلا خلاف ... وذا هو التحقيق للأسلاف
وقيل لا اثم هنا ان لم يقل ... تطلق أربعا كذاك قد نقل
وهكذا خمس وست فاعلما ... وذا على الظاهر قول فهما
يلزمه منه الثلاث فانظر ... والباقي وزر هكذا في الأثر
ومن اجاز للثلاث يستدل ... بخير عن النبي قد نقل
في رجل لاعن زوجه وقد ... طلقها قيل ثلاثا أي عدد
بحضرة المختار صفوة البشر ... ولم يكن عليه انكار صدد
وعله قد قال هند طالق ... كذاك هند طالق لا عالق
وهكذا ثلاث مرات فقل ... يجوز عند بعضهم بلا جدل
وذا خلاف قولهم فيما سبق ... هند ثلاثا طالق وذاك حق
وهكذا ان كان يوما طلقا ... هندا بطهو فذة وانطلقا
ثم لها طلق اخرى فاعلما ... في ذلك الطهر حكاه العلما
من غير رجعة فهذا مبتدع ... مع بعضهم كذا لنا ايضا رفع
والشافعي يقول في الطلاق ... اي بثلاث دون ما شقاق
أو اثنتين اي بلفظ واحد ... فهو مباح جاء عن أماجد

لكنه ليس بمنون عُرِف ... وبدعة قد قيل مع بعض السلف
وان معنى (مرتان) قد يقع ... تطليقه لمثلها قد تتبع
فهو على التفريق لا يزيد عن ... تلك الثلاث فى مقال قد زكن
فيقع الطلاق دفعتين ... لا دفعة معهم بغير مين
ثم المراد باثنتين فاعلم ... تكريره لغير حد منتمى
فيشمل الثلاث في اعتبار ... كقول لبيك بلا انكار
لانه يعم مالا منتهى ... له كذاك قال بعض النبها
وقد روى ان الطلاق ان وقع ... وبعده كان لها قد ارتجع
يحل ذاك لوالي الف متى ... يكون في العدة ارجاعا أتى
فقام بعضهم لزوجه وقد ... طلقها والاتجاع قد قصد
وذاك عند آخر العدة قد ... رام ارتجاعها لسوء ما قصد
يقول والله فلن أردك ... ولا تزالي تحت قهر زوجك
لا تجرعي الـيّ بالمودة ... ولن تزالي تحت حبل قهرتي
فانزل الله الطلاق فاعلما ... بمرتين فهو قيد عُلما
فاستقبل الناس الطلاق بعدما ... انزل في القران قولا محكما
من كان قد طلق أو لم يكن ... واهملوا الأول طرافا فطن
وكل من أعطاك دينارين ... مفرقين اي بمرتين
أعطاك مرتين في التحقيق ... كذاك معهم واجب التطليق
وان من اعطاك دينارين ... بمرة هل كان مرتين
كلا وربي بل بمرة فلا ... يعتد بالثلاث من لفظ الملا
فالمرتان فعلتان فانظر ... في ذاك يا حبر بصافي النظر
دل عليه أنه لو طلقا ... الفا وبالارجاع قد تعلقا
في عدة فلا تبين فاعلما ... في اول الاسلام حكم علما
وعندما لها الضرار قد قصد ... رد لمرتين هكذا ورد
وهو دليل واضح لا ينكر ... كما بذاك قداتانا الأثر

فالقول والفعل هما قد صدرا ... منه كثيرا حسبما قد ذكرا
ولا يقال بعموم اللفظ لا ... خصوص اسباب هناك تجتلى
فلا عموم في الذي قد طلقا ... في مرة واحدة وانطلقا
لما مضى في الدرهمين ان دَفَع ... لذاك دفعة على أصل رفع
فلا يقال مرتين أعطا ... وهكذا في كل حال الأعطا
وقيل لا طلاق معهم يلزم ... الا الذي بعد ارتجاع يعلم
لقول ذي العرش لعل الله ... يحدث أمراً بعدما خلاها
والخلف في طلاق عبد للامه ... او حرة اورده من علمه
وفي طلاق الحر للأماء ... قيل ثلاث جاء في الأنباء
بيانه ان الطلاق قد شرع ... من الرجال للنسا متى وقع
يطلق الرجال والكل هم ... ايضا بحال واحد قد علموا
كذا النساء دون فرق متضح ... وذاك حكم الله فى الكل وضح
والرق غير ذلك الطلاق ... لا يضعف الطلاق باسترقاق
وقيل بل تطليقتان فاعلما ... وذا هو المشهور عند العلما
قد جعلوا طلاق هذه الأما ... نصف حراير لمعنىً عُلما
والنصف في الطلاق ليس يعقل ... فالنصف هاهنا لهن يكمل
فتلك ثنتان وقيل ان يكن ... ذا الزوج عبدا فاثنتان قد زكن
وهكذا ان زوجه كانت أمه ... تطليقتان قاله من علمه
وان يك الزوج هنا حراً عرف ... وأمة زوجته اذ تتصف
له الثلاث نظراً الى الرجل ... لذا له حكم الطلاق قد كمل
والعكس باثنتين قيل فاعلم ... لمالك والشافعى العلم
واحمد عليه فيما ينقل ... لكن أبو حنيفة لا يقبل
يقول ان الاعتبار فاعلما ... بالزوج في التطليق عند العلما
فالعبد للحرة بالثلاث صح ... طلاقه على سبيل متضح
والحر من زوجته وهي أمه ... تطليقتان هكذا قد رسمه

طلاق السنه

وان ترد حكم طلاق السنة ... ووصفه مخالفه للبدعة
فانه واحدة في طهر ... لم يغشها فيه بذاك الأمر
وبدعة جميع ما عنه خرج ... باي وصف هكذا ولا خرج
فمن يرده للنساء يعتزل ... أعنى جماعها بحكم قد نقل
فلا يمس فرجها بالذكر ... ومثل فرج بدن فاعتبر
ولا يمس فرجها اي باليد ... ولا بغيرها يقال فاقتد
وهكذا لفرجها لا ينظر ... لباطن منه ولا ما يظهر
وهكذا لا يتلذذنا ... منها بشيء قيل فاعلمنا
يتركها في حيضها فتطهر ... منه وللطلاق فيه قرروا
كذاك في النيل واما ما فُعِل ... فيه ولو اوله فقد حظل
لكنها بعد اغتسال فاعلما ... من حيضها على الصحيح فالزما
وان يشا اخرى كذاك يفعل ... من بعد طهر في مقال ينقل
وان يشا ثالثة كذا فعل ... في طهرها من بعد حيث قد حصل
وذاك مذهب لبعض الصحب ... وما لك قد جاءنا في الكتب
وقال بعض ذاك لست أقبل ... لو بعضهم يوما عليه عولوا
قد خرجت منه بذاك الأول ... فما طلاق طالق فاحتفل
فبعضنا كمالك قد منعا ... تطليقها فى عدة فامتنعا
والقطب قد صححه ولا جرم ... فانه الواضح عند من علم
وحيضة بعد الثلاث قد تحل ... نكاحها لآخر كذا نقل
فان يطلقها الأخير ترجع ... لأول وليس منه تمنع
وغير ذات الحيض شهراً يعتزل ... جماعها ثم الطلاقَ قد فَعل
في شهرها الثاني على ما في الأثر ... فانه الواجب فيما قد ظهر
وان يرد تطليقه أخرى فعل ... لاخر كذا لنا القطب نقل
ولانسلاخ آخر يطلق ... ثالثة وذاك مما حققوا

وجايـــز في أول وآخـــــر ... ووسط على اعتبـــار شاهـــر
وفي الأما شهـرا لهن يعتـزل ... ثم يطلقـن بعـد مـا كمُـل
وأول الثـــاني لها يطلـــق ... أخرى اذا يشا كما قد حققوا
وقيل بل من بعد عشر قد تلت ... خمسا يطلقـن لها قـولا ثـبت
ومن يقل لها الثلاث فاعلما ... فـانها كحـرة أعنـى الأمـا
وغير مدخـول بها في الأثـر ... منى يشا طلـق يومـا فانظـر
الا المحيض فيـه لا يُطلـق ... للنهى في الشرع عليه اتفقـوا
ولو تكـون حامـل تحيض لا ... طلاق في ذلك عند الـفضلا
بـل الصحيح واقع ولا حرج ... لو كان حيض عند حمل قد خرج
وقد عصى مطلق في الحيض عن ... احبارنا اهـل العلـوم والسنـن
فـان يـتب راجعهـا وطلقـا ... لسنـة الطـلاق قـولا حققـا
والارتجاع كالنكاح قـد يصح ... في الحيض والنفاس في قول شرح
وهكـذا في الانتظـار فاعلمـا ... والطهر للمس يكـون فافهمـا
وقـد عصى مطلـق بـأكثر ... قد قيل فى واحـدة فاقـتصر
لأنـــه مخالـــف للسنـــة ... طلاقـــه نضيفـــه للبدعـــة
وقد مضى في قولنا ان طلقا ... لها ثلاثـا اي بلفـظ حققـا
يعـد مـرة عليـه في الأثـر ... في اكثر القول كما قد اشتهر
لو قال طالـق ثلاثـا فاعلمـا ... أو اثنـتين عنـد جـل العلمـا
يعـد مـرة عليـه مثـل مـن ... كبر للميت على أصل زكـن
فقولـــه الله الجليـــل أكبر ... أربـع مـرات فـذاك ينكـر
حتى يقول ذاك فعلا يشمـل ... أربـع مـرات ولـيس يجهـل
وقولـه (الطـلاق مرتـان) ... فعليتـان دون مـا نكـران
وما رووه في الصحيحين على ... ما شاع عند العلمـاء النبـلا
ان طلاقـه الثـلاث فى عهـد ... في زمن المبعوث فينا بالرشد
وهكذا عهد أبي بكر الـولي ... وعهد فاروق الهدى الحبر العلى

واحدة يعد دون ما خفا فقد مضى ذاك جليا فاعرفا
وهكذا يوجد في ركانة ذلك عن ايمة الصيانة
طلقها قيل ثلاثا فأعلما عهد النبى قد حكته العلما
فقال راجعها به فانما واحدة ملكت قولا رُسما
وما ارتضاه بعضهم ولا عجب ولا اعتبار بمقالات الكتب
لأن فيها ما يصح فاعلما وغيره فأدر السبيل الاقوما
وقيل بل يلزمه ما طلقا واحدةً او كان جمعاً مطلقا
أكان مس هكذا أو لم يكن فان ذاك الحكم عندهم زكن
كذا عن البحر الامام العلم يرفعه القطب بنقل محكم
وان يطلق بكلام اي جمل عديدة من قبل مس هل تحل
ان كان بالثلاث يوما طلقا يقول أنت طالق لن تطلقا
اي بالثلاث بل تعد واحدة ان كان قبل المس فادر القاعده
يقول أنت طالق وكررا لذلك اللفظ كذا قد ذكرا
فغير مدخول بها للأول تبين فافهم ذلك المقولا
أعني اذا تعددت في الكلم وان تزوجت بعبد مسلم
من بعد ما بانت من المطلق ثم له عادت بحكم موثق
تكون معه بالثلاث فاعلما ان الاخير للطلاق هدما
وباثنتين عند بعض العلما تكون في قول لهم قد رسما
بيانه لا يهدم الزوج سوى تلك الثلاث قد رواه من روى
كذاك ما دون الثلاث يهدم وقيل بل ثلاثة تنهدم
وان يطلقها اثنتين فاعلما أو بالثلاث قد تبين فافهما
بكلمة واحدة أو أكثر ان عاد يوما للنكاح فانظر
أعني عقيب ذلك النكاح اي أول النكاح المستباح
إن كان قد طلق قبل المس عن قطبنا الحبر زكي النفس
وان لها ثالثةً قد نكحا اي بعد فذة نكاحا وضحا

ومنعوا ايضا طلاق الغايه ... لحكمة في الشرع كانت واجبه
وذاك جهله بها لعلها ... في حالة لا يرتضيها النبها
وان يطلقها مضى لكن عصى ... بذاك عن نيل العلوم لخصا
وقيل جايز اليها يكتب ... ان رام للطلاق يوما يذهب
يكتب ان جاءك منى فاعلم ... كتاب تطليق لأمر مبرم
يقول ان حضت وبعد فقد ... جئت بطهر انتِ طالق ورد
اذا اغتسلتِ أو قبيل الغسل ... على الخلاف فاتبع للعدل
ثم اذا حضت كذاك ان قصد ... طلاقها اي باثنتين قد وجد
وهكذا اذا ثلاثا طلقا ... يكتب ذاك حسبما قد حققا
وان تكن ليست تحيض يكتب ... اذا اتى شهر كذا فتذهب
وهكذا اذا اتى شعبان ... او جاء شوال ولا نكران
او قد أتى محرم أو صفر ... أو رجب بذاك جاء الأثر
وان يكن قيده اذا وصل ... هذا الكتاب فالطلاق قد حصل
كان الطلاق واقعا ولا عجب ... لكنه الاثم مع أهل الأدب
هذا هو الصريح في الطلاق ... كما عليه علماء الأفاق

طلاق الكنايه

وبالكنايات الطلاق قد يقع ... مثل الصريح وله الله شرع
وربما يخفى على بعض الورى ... بيانه اذ لم يكن مشتهرا
قد ألفوا ذلك باللفظ الجلي ... اي نحو انت طالق فلترحلي
يلزم حالا عند ما قد وقعا ... ذلك منه اي متى قد سمعا
اما الكنايات مع القصد تقع ... ودونه سبيلها قد امتنع
لم تلزمن في الحكم حين أنكرا ... لها خلاف ما مضى مقررا
من ذاك قوله الفراق حاصل ... وقصده الى الطلاق نازل
وهكذا مفارق هنداً أنا ... وانت حرة طلاق عندنا
وهكذا هللكِ فالحقى ولا ... اراك عندى في فراشي مثلا
وهكذا خليتها فلتذهبا ... لاهلها أو حيث شاءت مذهبا
وهكذا ملعونة فيما أرى ... كناية جازت على ما قررا
وهكذا منك بريء أي أنا ... أو أنت منى في اعتبار الفطنا
فحين ما منها تبرأ وقصد ... به الطلاق قصده صح وقد
يثبت ذاك بالنوى ولا جرم ... ان الكنايات لها أصل علم
قد جاء في القرآن واضحا جلي ... وسنة الهادى النبي المرسل
ومنه حبلها اراه انصرما ... ورزقها مني اراه انعدما
ومنه قد تركتها ولا أرى ... ما كان نائياً ولو قد ذكرا
كقول سبحان إلهى وقصد ... به الطلاق قصده عندي فسد
لانه غير كناية عُرِف ... وغير واضح فدعه وانصرف
وهكذا الله ربي أكبر ... ونحوه ومثل ذا قد ذكروا
بيانه ليس له من مقصد ... يسيغه في العرف عن تفند
وما له مطابق ولا أرى ... له مساغاً في اصطلاح شهرا
وهو على مذهب ارباب النوى ... اذا اجازوا للطلاق ان نوى

فانـــه مطلـــق بالنيـــة واللفـظ غير قابـل في اللغـة
فهو عن العرف تراه قد خرج وعن معاني الاصطلاح قد عرج
حينئـذ يبقـى طـلاق النيـة بغير لفظ عند أهـل المـلة
فهل يكـون واقعا أقـول لا أراه واقعـاً ولكـن أهملا
إن الطلاق (مرتان) قالا فانـه قـد قـرر الافعـالا
ولم يقـل بنيـتين فاعرفـا وذاك واضح وما فيه خفـا
ولا يقال اللفظ قالب فقـط والحكم للقصد تـراه يشتـرط
لأنـه لـو كان ذاك لارتـبك وجه الهدى على الورى من غير شك
واختلـط الحلال بـالحرام وأظلـمت معـالم الأسلام
فاللفظ حجة بها الشرع ورد وان يكن لكل شخص ما قصد

تحريم الطلاق في الحيض

لقد افدناك بان من يكن ... طلق في الحيض فائمه زكن
وهاهنا نرى بان نريك ما ... دل على ذلك عند العلما
نقول قد طلق نجل عمر ... زوجته في حيضها في الأثر
فجاء للنبي فاروق الهدى ... يسئله عن ذاك حتى يَرشدا
تطليقة واحدة كان فعل ... وردها عن النبي قد عقل
اذ قال مُره ان يراجعنا ... زوجته في ذاك فاعلمنا
وكان ذاك قيل ندبا فاعرفا ... وقيل بالوجوب امر المصطفي
ان الطلاق واقع ولا جرم ... لكنه بذاك معهم قد أثم
فلا يقال أنه أبيحا ... فكيف يأتمن فعِ التصريحا
نقول انه أبيح فاعلما ... أي في محله والا حَرما
وقيل في الحيض فليس يقع ... للنهي عنه في الحديث فاسمعوا
وذاك قول لهشام بن الحكم ... وابن عليه وداود العلم
ورده عندي حديث المسند ... عند الربيع العالم المجتهد
ومن طلاقها يقال تحسب ... في خبر قد اوردته الكتب
وذا هو الحق وكم أمر وقع ... محرما والحكم فيه قد شرع
لو لم يكن صح لِمَا المراجعه ... وقد عرفتها فما المنازعه
ويلزم السكران عند العلما ... مع أنه بغير عقل علما
فكان ما بالعقل اولى وأحق ... وهو قياس في المقام قد صدق
ولم يخالف غير أهل البدع ... والجهل فاتركهم وقولهم دَع
فان يشا بعد ارتجاعها فقد ... جاز بطهر خالص ولا فند
بعد الجماع كرّهوه ان يكن ... في طهرها وفي المحيض يَحرُمن
وذاك من خوف اختلاط يقع ... في نسلها فالمنع فيه يشرع
فانها تكون عند العلما ... مابين حالين فراع الأسلما

هل هي حامل وبالوضع تجب عـدتها أولا وبالاقـرا حُسب
وربما يندم عند مـا علـم بحملها على الفـراق المنـحتم
لذاك بعضهم لهذا قـد جبر على ارتجاعها حكوه في الأثر
كمثل مَن في الحيض كان طلقا في مسند الربيع قولا حققـا
ولا يراه بعضهم وهـو جلي برهانـه عندهـم لم ينجـع
وطلقوهـن يقـول الله لعـدة لم يغشهـا اشتبـاه
في قبـل العدة قيـل فاعرفـا يعنى اذا ما استقبلتها بالوفـا
وذاك ان تستقبل الطهر بـلا ريب على مامـر مما أصلا
بَيَّنتُه اي في طـلاق السنـة فارجع اليه تدر وجه العلـة

وجوب الصبر على الضرائر

وحيث ان الله قد أباحا ... جمع النسا وعده صلاحا
اعنى اذا لم تكف فيه الواحده ... نزيد فوقها هناك واحده
وهكذا الي تمام أربع ... والمنع من جمع لنا لم يشرع
وذاك نعمة من الله العلي ... اي للرجال للمرام الاكمل
قد جعل الله النسا من النعم ... أي للرجال وهو امر قد عُلِم
وان يكن ذاك عليهن يشق ... فالصبر واجب عليهن وهو حق
لا تسئل المرأة أن تطلقا ... ضرتها والزوج كلا أنفقا
لانه من الجهاد يحسب ... في حقهن فهو أمر يجب
ترضى بما الله لها قد قسما ... فتصبرن تدرك فيه مغنما
فالصبر مفتاح لابواب الفرج ... جاء بذاك النصر برهانا خرج
قد غلظ الله الوعيد في الخبر ... بذاك عند العلماء في الأثر
لا سيما ان كان لم تخش ضرر ... بل قصدها تنفردن بالذكر
فان تخف ضراً عليها يقع ... فذاك للوعيد معهم يدفع
لا سيما مخاوف الدين على ... سبيل أهل الحق قول نقلا
فالمسلم الصدق على الدين غدا ... يخاف أن ينال فيه الردى
أما اذا ضرتها يوما غدت ... كافرة سوالها قيل ثبت
لانها ليست باختها وقد ... قيده بالاخت نص قد ورد
وذاك ان كان لها يوما نكح ... وبعدها مسلمة كما اتضح
او سبقت تلك وجاءت بعدها ... فهو سواء عند جل الفقها
وقيل بل من خطبت يوما على ... ضرتها تعرف عند النبلا
وقصدها استفراغها للصفحة ... أعنى انفرادها بها لعلة
ذلك يؤذى الزوج والايذاء حرم ... وطاعة الزوج لها حكم علم
فما لها تؤذيه ان يطلقا ... ضرتها ذلك ظلم حققا

بـــل لا يصح أن ترغبنـــا لزوجها اي في طلاق عنا
فان يكن ذاك بايذاء فقد جاءت بامرين كلاهما فسد
لكنما طبايع النسا عجب في حالة اجتماعها أمر غلب
ترى الفتاة اختها أعدا الورى لها ولو لم تلق منها ضررا
فنسئل الله العلي الأكبرا ان يدفعن بلطفه ضراً يرى
وأن يلم شعثنا على الهدى ويجمع الشمل ويدفع العدا

لوازم الطلاق

ويقع الطلاق باللوازم عندهم عن الامام العالم
وهو اذا اعتبرته حكايه جاءت بها لوازم الروايه
كقوله اي كلما طلقتك فانت طالق كذاك قد حكي
فان يطلقها اثنتين تقع كذاك قطب العلماء يرفع
وان يقل لها فكلما وقع عليك تطليقى فطالق سمع
تطلق بالثلاث مهما طلقا لما حكاه هكذا قد نقا
وكلما اكلت نصف التمرة ولكما اكلتها فاستثبت
فانت طالق فمهما أكلا تطلق بالثلاث قولا نقلا
تلزمه الأولي متى ما أكلا لنصفها الأول عند الفضلا
ونصفها الاخير فهي الثانيه تلزمه به فخذها وافيه
وبعدها ثالثة حين أكل لكلها صدقا كذاك قد نقل
وهكذا ان قال قد طلقتها تطليقة ونصفها الحقتها
وثلثها فهي ثلاث تحسب وذاك واضح ولا يستغرب
بيانه لا جزء للطلاق لكنه يعم باستيثاق
وان يقل ثلث طلاق تحسب واحدة جاءت بذاك الكتب
بيانه ثلث الطلاق واحده وقد عرفت اصل هذي القاعده
وقيل بالثلاث حسب الأول لان حكم الجزء عين المشكل
والواضح الاول عندى فانظر في كل قول قد حكى في الأثر
وان يقل نصفا وثلث وسدس واحدة في الحكم فافهمه وقس
لكنه يسئل عما قصدا بذاك والحكم عليه قيدا
وان يقل بنصف تطليقتها واحدة في الحكم من طلقتها
وهكذا باقي الكسور فاعرفا لو دق وهو واضح بلا خفا
وان يقل ثلاثة الانصاف طلقتها عدت بلا خلاف
فكل نصفين هما تطليقه ويجبر الباقي على الحقيقه

تحسبها هنا ثلاثا فاعلما ... وهكذا ان زاد كسر علما
فالكسر مجبور عليه يحسب ... تطليقة وذا عليه المذهب
وان يقل بكلما قد طلعت ... شمس والغروب منها ان ثبت
فانت طالق فتلك واحده ... تلزم بالحالين فادر القاعده
معناه بالطلوع والغروب ... تلزم لا بحالة الغيوب
وبالطلوع والغروب الثاني ... تلزم اخرى دون ما نكران
وهكذا ثالثة حين وقع ... لذاك قطب العلماء قد رفع
فان يمت قبل الطلوع الآخر ... أو قبل ذلك الغروب الشاهر
تنال منه أرثها ولا جرم ... لانها في عدة فلتلتزم
وهكذا ينال منها فاعرفا ... نصيبه وليس في ذاك خفا
وهكذا باكثر الطلاق ... تلزم ثنتان بلا شقاق
لانه ما قال كله على ... مفهوم ارباب العلوم العقلا
وبالثلاث للربيع الكامل ... وهو الصحيح عند كل فاضل
لان اكثر الطلاق يعتبر ... في الحكم بالثلاث مع أهل النظر
ولا يرد لفظ (مرتان) ... لذاك وهو وارد القرآن
لان ثالث الطلاق يعرف ... تسريح احسان يقال فاعرفوا
وذاك أكثر الطلاق فاعلما ... وليس فوقه طلاق عُلما
واكثر الطلاق مع بعض الورى ... واحدة في قول بعض البصرا
يحكيه في النيل عن الديوان ... وابن وصاف الفتى العمانى
الا اذا كان نوى لأكثر ... فالحكم للنية فيه فانظر
ووجهه يصرف قول القائل ... لفذة في الحكم لا تجادل
وهكذا باكثر التطليقة ... نجعلها واحدة في الملة
وهكذا بثلث التطليقة ... أو بعضها نجبرها بفذة
وهكذا باصغر الطلاق ... واكبر الطلاق في الانطاة
واحدة يحسب حين يحسب ... ولا يضيق بهداه المذهب

وهكـــذا بـــاحسن واقبـــح من الطلاق وكذا بالاصلح
وهكـــذا اسمجـــه والأدنى وهكـــذا أشده في المعنـــى
وهكـــذا ايسره والأهـــون واوسط الطلاق حين يزكـن
وهكـذا عـرضه والأطـول واحـدة في الاعتبـار يجعـل
وقيـل في أعظمـه والاكبر وأقبـح وأفـحش كالأكثر
تلزمه فيه الثلاث فاعرفا اليه بعض العلماء انصرفا
وهكذا عد النجوم والشجر ونحوها فهو ثلاث يعتبر
وهكذا ملء البلاد تلزم فيه الثلاث عند من قد علموا
وهكذا ملء الأناء المتسع وملء بيته ثلاثا قد شرع
وان يقل طلاق الجاهليه أو بدعة يحسب بالفديـة
وهكذا مثل طلاق السفها ونحوه رواه قوم فقهـا
وقيل في هذا الاخير يحسب عليه بالثلاث فيما يجب
وقيل ملء البيت ايضا واحده ان لم يكن قصد له للزايده
وأنتِ طالق كذاك البته واحِدة رجعية لا بته
وقيل بالثلاث فيما قد أتى عن علماء الدين قولا ثبتا
وقيل بل واحدة في الأثر لكنها باينة فاعتبر
وهكذا التطليق بالكنايه واحدة حتى تتم الغايه
وهو بنية الطلاق يلزم ودونها فلا لزوم فاعلموا
وقبل موتى انت طالق يقع من حينها طلاقها كذا سمع
وهكذا ان قال قبل موتها أو موت شخص فبذاك فافتيها
في كل مالم يك بالمؤجل لانه جاء بحال مشكل
وان يكن أجله بشهر فالموت مجهول بغير نكر
وهكذا أقل من شهر عُلم وهكذا الاكثر في لفظ رقم
ان أجل الطلاق بالشهر فلا يمسها اذ موته قد جهلا
لكن اذا مس وعاش فاعلما بأنها بذاك لن تحرما

بل مسها يكره خوف أن يقع ... في ذلك المحذور ان جهلا سكع
لانه بعد الطلاق يعرف ... بانه الزناء حين يوصف
وذاك حيث قال بعد موتك ... أو موت زيد هكذا عنهم حكي
وحيث قال قبل موتي امتنعا ... جماعها على الصحيح فاسمعا
اذ يمكن الموت عليه ينزل ... حال الجماع قد حكاه الكمل
ولا تبين بمضي الأربعه ... من دون مس قطبنا قد رفعه
لانه لم يك ممنوعا عُرف ... عن الجماع بيقين قد وصف
لان الاحتمال للحياة صح ... فانها ممكنة قول وضح
وقيل بل تبين منه فانظر ... اي لاحتمال الموت كن ذا حذر
وقيل بل يجبر بالطلاق ... ولو بحبس لازم الوثاق
وهكذا بالضرب والتضييق ... وبعده بينونة التطليق
وليس فيه رجعة لو بالرضى ... منها ولو لم بنو باين القضا
ويحرم التعطيل عن مس عُلِم ... كما اذا يمسكها مسكا حَرُم
وقيل من ساعتها قد تطلق ... للجهل بالوقت وهذا أوثق
لان ذلك الطلاق قد وقع ... ثم لها الميراث ان كان بخع
في عدة الطلاق والعكس لزم ... كذاك في النيل الكريم قد رسم
ان عاش بعد موتها شهرا ورد ... لانها زوجته بلا فند
فان يمت قبل تمام الشهر ... فالأرث لازم بغير نكر
ان كانت العدة حقا باقيه ... فى حالة رجعية لا ماضيه
وقبل موته بشهر طالق ... ولم يمسها ومات المارق
ليس لها منه نصيب فاعلما ... اذ ليس عدة يراها العلما
لان فقد المس كان مبطلا ... لأرثها كذا حكاه النبلا
فان تمت وبعدها شهرا بقي ... صح له الأرث على تحقق
وهكذا ان دام بعدها الى ... اكثر من شهر لمعنى عقلا
لانها ماتت ولم تطلق ... قد جاء في النيل له فصدق

وان يعش أقل من شهر فلا ارث له اذلا اعتداد فاعدلا
فليس عدة لها فتلتزم لان شرط الشهر عندهم علم
وقبل موته بشهر طالق تلك ثلاثا فله تفارق
ولم يمسها فمات لم ترث لكنها موروثة اذا حدث
موت عليها ثم عاش شهرا اى بعدها فراع ذاك الأمرا
لانها ماتت بلا تطليق وذا هو الواضح في التحقيق
وان يمت قبل مضى الشهر ليس له أرث بغير نكر
اذ صح معهم أنها مطلقه لموتها فى شهر موت ذا الثقه

طلاق الشرط

ان طلاق الشرط ما تعلقا ... به فان بالشرط يوما علقا
يلزم ذاك بوجود ما وضع ... عليه تعليقا فراع واتبع
ان قال ان كلمت زيدا طالق ... فهي بتكليم الفتى تفارق
وان يقل زيدا وعمراً وعلي ... فهي ثلاث عند أهل العمل
وان تكلم واحداً فواحده ... تلزمها فراع تلك القاعده
وهكذا الاثنان عند العلما ... لانها قوله لمطلق الجمع أعلما
وقيل بل واحدة ان كلمت ... للكل أولا لا طلاق قد ثبت
لانه علقه بالكل ... وذاك شرط صادق بالفعل
وليس بالفرد طلاقها يقع ... لانه مخالف لِما وضع
وان يقل ذاك بأو فتلزم ... واحدة في الكل فيما نعلم
وذو الثلاث ان يقل ان كلما ... زيدا فهند طالق لتعلما
وقال بعده وسعدى يافتى ... وزينب يعمهن ما أتى
وهكذا في أربع ان عدا ... جميعهن في المقال عدا
وان يقل ذاك بأو فقد وقع ... واحدة على السبيل المتبع
لكن له الخيرة فيمن شاء ... قضى عليها بطلاق جاء
من قبل تكليم الفتى ولا جرم ... ان كان بعده على قول علم
وان يقل يوما فان طلقتك ... فانت طالق على قصد حُكي
تلزمه ثنتان ان قد طلقا ... أو لا فلا شيء عليه مطلقا
لانه لم يقع الطلاق ... اصلا فلا يلزمها الفراق
وان يقل اذ لم أطلقك اعلمي ... فانت طالق بقول محكم
ولم يطلقها وقد مضت له ... اربعة الاشهر جازت قوله
بانت بَأيلاء ان يكن لم يقعا ... من ذاك وطيء او به الحرم اسمعا
لأنه الممنوع من جماع ... زوجته فَلتَعِه يا واعي

لانـــه غير مطلـــق متـــى جامعها على الصحيح قد أتى
لانـــه ينـــاقض الطلاقـــا اعنى الجماع فاقطع الشقاقا
فان يكن غير مطلق خـرج جزما عن الطلاق دون ما حرج
قل وقع الطـلاق بالجمـاع تحرم عندهـم بـلا نـــزاع
كذاك في النيل الجليل يوجد عن علماء الدين قول يسند
وان يقـل بكلمـا لم يقـــع منى لك الطلاق ايضا فاسمع
فـانت طالـق ثـلاث تلـــزم من حينها وهو الصحيح فاعلموا
وان يقل ان كان فى بطنك يا سلمى غلام فذة قـد حكيـا
وان يكـــن جاريـــة ثنتـــان تلزم عـن فطاحـل العرفـان
وان تكن جاءت بانثى وذكر تلزمه الثلاث نصا في الأثـر
واحـــدة تلـــزم بالغـــلام وبالفتاة البـاقي عـن اعـلام
تلزمـه الأولى بـان كان كما تلزمه الاخرى بان كانت فما
له محيس عنه مثل ما لـزم في نفس ذاك الامر عند من علم
لكنـــه للجهـــل بالـــذي بها حتـــى اتى ميـــلاده فانـــتبها
ومسهـا لـيس يجوز فاعلمـا او تلـد الـذى بها متممـا
ان ولدتهما معا لـيس تحل الا بعيـد آخـر بها دخـــل
او ولدت فذاً هُماماً ذكـرا جاز له الرجوع عند البصرا
او ولدت انثى اثنتان فاعلما لكن له الرجوع قولا عُلِمـا
وهـو سواء ولدتهمـا معـا بمرة أو بافتـــراق وقعـــا
وان تكن قد ولدته مشكلا فالانتظار واجب ان اشكـلا
ان صح بعد الانتظار ذكـرا فحسب ما مضى وقد تقررا
وان يقل ان كان ما في بطنها فحـلا فتـلك طالـق فانتبها
واحـدة تلـزم حسبما سبـــق وتلزم الثنتـان ان انـثى بحق
وان ولدتهما معا لا تطلـق لانـه قـد جهـل المُعَلـق
لانـه منـحصر في واحـــد وكان مجهول السبيل القاصـد

وان يقل ان كان ما فى الجولق ... براً أو الأرز فانت تطلقي
فكان فيه ذالك النوعان ... ليس طلاق مع أولى العرفان
وان يك العطف بواو تلزم ... واحدة قد قيل فيما يعلم
وقيل بل ثنتان عند العلما ... وغير ذاك مثله قد عُلما
أعني بذاك ساير الأوعية ... وهكذا كل بيوت الامة
وهكذا غير الذي سماه ... من ساير الماكول قد نراه
ان كان ما فى الموضع الفلاني ... نخل فانت طالق البيان
او ان يكن ما فيه من أشجار ... او كان فيه يانع الثمار
او كان فيه الحيوان كالجمل ... او ان يكن ما فيه عندهم حمل
وان ولدت ذكرا فطالق ... واحدة تلزم لا تشاققوا
وان ولدت الخود ضعفه لزم ... او ولدتهما طلاق قد علم
ان سبق الغلام واثنتان ... ان سبقته مع اولى الايمان
وذاك ظاهر ومثله سبق ... فارجع اليه ان ترده فهو حق
أو ولدتهما ثلاث فاعلما ... تلزمه كما لنا تقدما
والمس في ذلك صح للرجال ... أو يقع الميلاد هكذا نقل
وكلما ولدت يوما ولدا ... فانت طالق فراع المقصدا
وهكذا اذا ولدت ذكرا ... فانت طالق مقالا هذرا
وهكذا اذا ولدت جاريه ... نصا على تلك المساعي الجاريه
فولدت جاريه والذكرا ... معا فثنتان يراها البصرا
أو ولدت جارية ثم أتت ... من بعدها أي بغلام ولدت
تلزمه الثنتان بالجارية ... وقد عرفت أصل ذى القاعدة
وتنقضى العدة بالغلام ... عندهم في المنهج الاسلامي
وان ولدت ذكرا هماما ... ثم فتاة فالطلاق قاما
فولدت ما قال فاثنتان ... طلاقه بواضح البرهان
وانت أمس طالق فقد وقع ... أمس اذا انشاه فيها فاستمع

فقوله قد كان عنه خبرا وذاك معقول لهم ولا مِرا
وان يكن ذلك انشا فاعلما وقوعه في حينه قد رسما
لان امس قد مضى لا يدرك طلاقه فى ذاك ليس يسلك
لكنه من حينه قد وقعا وذاك فهو المستطاع فاسمعا
وانت طالق غدا فتطلق عند طلوع الفجر وهو الأصدق
ومسها يجوز حتى يحضرا ذلك وهو واضح بلا مِرا
لانها زوجته ولا خفا حتى يحل الوقت حقا فاعرفا
وان يمت قبل حضور الأجل زوج لها الميراث عند الكمل
وهكذا المرأة فاعرف الهدى وعش حليف الحق ياذا أبدا
وانت طالق بيوم الأحد من شهرنا الأتى بلا تفند
وهكذا يوم كذا كشهر كذا فانت طالق من قهري
وهكذا كل زمان لم يج حتى يجيء فادر وجه المنهج
والمس جايز الى أن يحضرا ذلك عند العلماء الخبرا
والأرث كالمس يكون فاعرفا ووجه ذاك ظاهر ولا خفا
وفي السماء انت طالق وفي قاع البحار مثل ذاك فاعرف
وتحت سدرة باسم المنتهى وفي تخوم الأرض عند النبها
أو حيث لا شمس بمحل فأعلما او قال فيها فهو حالا لزما
وهكذا في الثوب أو في الدار تطلق في الحكم بلا انكار
طلاقها حالا يكون اى لدى حاكمنا خلاف ما قد قصدا
فان عند الله ذاك لم يقع الا بقصده كما الله شرع
وفي ذهابها لمكة يقع ان فعلت على المقال. المتبع
وهكذا دخولك الدار ولا ريب كذا اذا لبست ماحلا
وهكذا أن قال قبل ان أكن زوجك طالق فحالا قد زكن
أو قبل أن أخلق أنت طالق في حينها ذاك الطلاق صادق
وقبل خلقها الطلاق مثل ما مضى وقيل باطل لتعلما

وان يقل طلقتها في النوم ... أو صِغر بلفظه المعلوم
ليس بشيء حسبما يظهر لي ... ونحو ذاك مثله فامتثل
ومثله طلقتها أمس وقد ... كان نكاحها بيومه ورد
ليس بشيء عندهم ولا جرم ... ان الحديث هاهنا معهم حكم
وانت طالق تصلين الضحى ... أو في الصلاة فالطلاق صححا
في الحكم لا فى نية الانسان ... كذا أتى عن قادة أعيان
وان يقل في مرض أو مضجع ... أو سفر الى كذا فاستمع
أو في ذهاب أو مضي لبلد ... بفعل ذاك لازم كذا ورد
ومن يطلق أمة ثنتين ... فعتقت في عدة من تين
أو بعد عدة فليس ينكح ... لها فان ذاك ليس يصلح
لكن له من بعد زوج فاعلما ... وهو على أصل بنته العلما
طلاقها بمرتين يعرف ... عندهم كعدة لتعرفوا
عدتها بحيضتين تنقضي ... وذاك مذهب هنا قد ارتضي

طلاق المريض ونحوه

حيث المريض أمره قد اشكلا ... لانـــه صار بحال ذي بـلى
طلاقـه فيـه مـن الاشكـال ... كعتقـــه في واضح الأقـــوال
وهكـــــذا تصرف في المال ... منه غدا في حيز الأبطـال
لانـــــه متهم بـــــالضرر ... أعنى على الغير كما في الأثر
لـو كان عقله هنـاك بـاقي ... ميراثهـــا يلـــزم باتفـــاق
لـو أنـه كان ثلاثـا طلقـا ... أو باينـــا طلاقهـــا تحققـــا
لكـن عـليها عـدة الطـلاق ... لا عـــدة الوفـــاة باستيثـاق
أكانت الثلاث حالا واحـدا ... بمرة فلتعـــرف المقـــاصدا
أو أنـه واحـدة مـن بعـد ... واحدة على الصحيح عنـدي
أو سبـــقت ثنتـــان ثم زادا ... واحـدة في مـرض فـازدادا
او سبقت واحدة منه وقـد ... زاد عليها بعدها ذاك العـدد
فـالأرث لازم لها اذ يعـتبر ... طلاقـه لها مقيمـا لـلضرر
وعـدة الطلاق حـيث ماتـا ... عنها بعـــدة قضت فَواتـــا
فتـلك عـدة لـغير رجعـة ... كذاك قال قطب هذى الأمة
وقيل بل ليس لها ارث متى ... طلقها الثلاث في قـول أتى
لو كان ذلك الطلاق في المرض ... كذاك قيل وهو عندي مرتفض
خلاف ما عن صحب نعمان ورد ... أن لها الميراث جزما في العدد
ان كان ذلك الطلاق قد وقع ... ولم ترده هكـذا عنهم رفـع
لو كان بالثلاث فادر ما ثبت ... عندهـم حسب روايـات أتت
ومـالك مذهبـه الارث لـزم ... لو كان بعد عدة قد اخترم
ولـو تـزوجت كـذاك ينقـل ... في النيـل عنـه ولـه تعلـل
قولان عنـد الشافعي فاعرفـا ... والحق واضح وما فيـه خفـا
ومن يكن لامرأة قد نكحـا ... في مرض فاعتـل ثم ما صحا
لكنـه طلقهـا ومـا دخـل ... ومات فالأرث لها هنا حصل

لانـــــه طلقهـــــا ضرارا بـذاك أيضا غقـوا الأثـــارا
يلزم نصف الفرض من صداق بـغير عـدة لـذا الطـــلاق
وان بلا حدوث علة هـلك لم ترثنه منعها معهـم سلك
وقد اتى ايضا عـن المصنـف من أنها عن عدة لم تصرف
كان لها نصف الصداق فاعلما ثم عـــليها عـــدة تلتزمـــا
ثم لها الأرث اذا ما حبست لنفسها قدر اعتداد قد ثبت
أعنـي بـذاك عـدة المطلقـه واخذهم به لنا قـد حققـه
وقيـل بـل بـذاك كله ولـو لم تحبس نفسها كـذا رووا
وابن أبي جابر موسى قد حكم لها ينصف من صداق قد عُلم
وليس أرث لا ولا اعتـداد وذاك عندهـم هـو الـرشاد
وقيل بل كل الصداق يلـزم وليس ارث واعتـداد يعلـم
وان يصح عـــــدم الاضرار فارثهـا قـد ينـط بـالحصار
معناه لا ارث لها ان خرجت من عدة كذاك في النيل ثبت
ومقعد كـذاك مفلـوج ومـا ضاهاهما مثل الصحيح فاعلما
طلاقه مثـل طـلاق الصاحـي عندهـم يذكـر في الصحـاح
ويقع الطلاق من ذي السكر والحكـم يمضيـه عليـه فـادر
لان عقله بـه قـد وجـدا فهـو لـه بنـفسه قـد أفسدا
ومثلـه المعتـوه عنـد جابـــر مثل ضمامنا الفقيـه الماهـــر
لكـن ابـو عبيـدة لم يقبـل عن قطبنا الحبر امام العمـل
وذاك من يجن حينا فاعلمـا وتـارة يصحـو لـذاك فافهمـا
الا اذا حـال الجنـون طلقـا غير طلاق هكذا قـد حققـا
وقيـل أن حكمـه للأغـلب من حاله على السبيل الأصوب
ان لم يكن ما دل فيه فاعرف لحالة من حالـه لم تختـف
وليس بـالاجماع عندهـم يقـع من ذي جنون هكذا القطب رفع

ومثله السكران في قوله ورد ... وقيل ان ميّز فالطلاق قد
أولا فلا والكل واضح جلي ... وقيل في ذاك بتفصيل تُلي
ان كان سكره من الدواء ... فلا طلاق مع اولي الأبناء
والسكر من خمر ونحوه لزم ... فيه الطلاق عن امامنا العلم
كذلك الايلاء والظهار ... والعتق قد جاءته به الأثار
ولا يصح البيع والشراء ... منه ولا الاعطا فقل سواء
وهكذا نكاحه ليس يصح ... ونحوه فكل ذاك ما صلح
ان كان سكره لنفسه وقع ... من نفسه اولا سواه قد سمع
حتى ولو اكره فيما قيلا ... ورد هذا واعرف الدليلا
كل له منهم هنا تعلق ... وانني لبطله أحقق
كذاك ذو البر سام قد خولط في ... معقوله منه الطلاق منتفي
ولا طلاق من صبي يلزم ... والخف في مراهق مرتسم
وذاك في المذهب يوجدنا ... ومذهب الاكثر فاعلمنا
والشافعي قال به مثل فتى ... مسبب ذلك عنه ثبتا
ان عقل الصلاة معه يثبت ... طلاقه فهو له يُثبِت
وزاد بعضهم اذا ما صاما ... شهر الصيام وله أقاما
والخلف في الاصم مثل الأبكم ... وهكذا اختلافهم في الاعجم
وهو الذي لسانه منعقد ... لا اعجمي الاصل حيث يوجد
ان كان لا يفهم منه ما نطق ... به على الصحيح فاحكمن بحق
أما الاصم ان به قد نطقا ... يمضى طلاقه على ما حققا
لانه يعرف ما به نطق ... كيف يقال باطل وقد صدق
وان يكن عن نطقه قد عدلا ... الي كتابة طلاقه انجلا
وجوزوا ايماء ذاك الأعجم ... ان كان معروفا لقصد مبرم
ان سمعت نغمته فيما قصد ... لكن صريح القول منه ما نفد
وقيل بل طلاقه لا يقع ... بكل حال في مقال يرفع

ومن يكن لا مرأة يوما نكح ... فاخرس اللسان منه أو جرح
فما أبان قوله أو قُطعا ... لسانه والنطق منه امتنعا
فلا يطلق الولي فاعلما ... عنه كذاك قال قطب العلما
ولا خليفة ولا وكيل ... بالاتفاق هكذا يقول
وهل اذا طلق بالاشاره ... يثبت ام بلازم العباره
وقيل مهما فهمت ذلك صح ... وهكذا نكاحه اذا نكح
وهكذا البيع يقال والشرى ... على الخلاف عندهم قد ذكرا
والخلف في الطلاق بالكتابه ... منه ولا أقول بالغرابه
يثبت عندى حيث نطقه امتنع ... اذ لا كلام عندهم منه يقع
ومن به ثقل الكلام يحبسه ... عن اتصال كَلِم يؤسسه
فقال طالق وبعده انحبس ... عنه الى ان قال ان لذا لمس
او فعلت كذا فمهما صدقت ... له على نيته كيف جرت
ولم تحاكمه وعندها ثقه ... جاز لها اذ ذاك ان تصدقه
لكن اذا ما حاكمته يحكم ... لها عليه بالطلاق فاعلموا
لانه طلقها وما أدعا ... ليس يصح او يُبين المدعا
وهكذا ان وصل الكلاما ... بغير معقول ولا ملاما
ومن يقل لزوجة تكلمه ... انك طالق بلفظ تعلمه
قالت عنيتني بذا أم من ترد ... فقال نحو غيرها به قصد
تصديقه صح لها ولا جرم ... وانه الاثم ان كان ظلم
وان يقل طال وطا لم يقع ... الا اذا اتمه فاستمع
لكن اذا ما قصد الترخيما ... كان الطلاق هاهنا ملزوما

اليمين بالطلاق

ومن يكن لزوجة قد حلفا ... لا تدخلن دار فلان فاعرفا
وبعد ذا أخرجها فلان ... من ملكه لم تبطل الأيمان
ان دخلتها طَلُقت ولا جرم ... لانه عينها فتلتزم
وحالف لها ثلاثا فاعلما ... اي بطلاقها الصريح فافهما
لا تدخلنها ولها قد طلقا ... واحدة وقد مضت تحققا
وغيره تزوجت فطلقت ... وردها الأول رداً قد ثبت
لا تطلقن ان دخلت للدار ... وقيل بل تطلق في الأثار
الا اذا كان الطلاق أولا ... لها ثلاثا عند بعض الفضلا
وان ذهبت نحو ذاك المنزل ... او نحو أهل طالق فاحتفل
فانقلبت ذاهبةً فقد وقع ... طلاقها اي بالذهاب فاستمع
وان مضيت نحوهم فتطلق ... اي بخُطاً بيانها محقق
فهي ثلاث للطلاق توجب ... لانه على المُضي موجب
وان يقل اذا خرجت حتى ... تخرج مما فيه قولا بتا
وان يقل اذا خرجت فاعلما ... من منزلي بغير اذن فافهما
ان خرجت بغير اذن تطلق ... لانه عليه اي معلق
وقيل ان كان لها يوماً أذن ... تذهب مرة باذن قد زكن
ان خرجت بغير اذن بعد ذا ... لم تطلقن قيل على وضع كذا
وان خرجت انت طالق سوى ... اذا اذنت لكِ بعضهم روى
او قال حتى لكِ يوما أأذن ... وكان مرة لها قد يأذن
قد جاز ذاك هكذا في النيل ... اعنى الخروج بعد عن تأصيل
وبدخول راسها او رجل ... أو يدها مثل دخول الكل
واجمعوا ان اليمين تقع ... بحلفه كما عرفت يرفع
الا يمين مكره ليس تقع ... عن النبي المصطفى لنا رُفع

(ليس على المقهور عقد يجب كلا ولا عهد) هنا يوجب
وذا عليه جابر والبحر والسيد الفاروق نعم الذمر
وهكذا على والزبير ثم عطا عنه كذا مذكور
وهكذا أهل الحجاز فاعلما والشافعي معهم فقيه العلما
وللعراقيين قول يذكر كما عليه في هداهم عمر
وجابر عليه عندهم ذكر بانه الواقع لو كان قهر
وعتقه وندزه معهم لزم لو كان مغلوبا عليه عندهم

طلاق الاجبار

وحيث خلف العلماء قد ورد ... فى من عليه الجَبر يوما قد عهد
بعض يرى الطلاق منه يقع ... وبعضهم من ذاك اضحى يمنع
وكل قوم فلهم تعلق ... بحجج في ذاك معهم تنطق
وقول من ليس على الجبر يقع ... حديثنا السابق نصا قد رفع
ليس على المقهور عقد يلزم ... وذاك مقهور على ما نعلم
وما عليه قال عهد فاعلما ... وقصده عن ذاك ناءٍ عُلما
واثبت الايمان في الاكراه مع ... أهل الهدى في النص ذاك قد سمع
ولم يك الطلاق منه اعظما ... بل ذاك اعلا منه عند العلما
يكفر بالله العظيم الصمد ... وكان بالايمان فيه مهتدي
كذاك هذا عندها ولاء ... مذهبهم بذاك معهم جاءى
وقيل بل يثبت بالاكراه ... لما اتى عن النبي الأواه
فهز له جد وجده عُرِف ... وذاك شامل على رأي السلف
ومثله زوجة صفوان الفتى ... قد فعلت بزوجها ما ثبتا
قد وضعت في حلقه السكينا ... واكرهته للطلاق حينا
فاثبت الهادى الطلاق فاعرفا ... وقال (لا اقالة) ولا خفا
والهزل والجد سواء فانظر ... في خبر عن النبي المضري
وصحح الأول عند العلما ... لِما عليه من مقو فاعلما
وليس في قضية الصفوان ... لهم دليل واضح البيان
لانها حكاية عن حال ... واقعة عن قادة الرجال
فلا عموم عندنا فيها ولا ... وعم غيرها فكان أكملا
(ليس على المقهور عقد لا ولا ... عهد) عموم ذاك عند الفضلا
(ولا طلاق اي على مغلوب) ... في خبر عن النبي المحبوب
وخير الجد هنا ليس يدل ... لان هذا مكره بلا جدل

لم يك هازلا وليس يلعب ... متى غدا على طلاق يغلب
وليس جداً واقعاً عن قصد ... اراده وهو الصحيح عندي
وعندنا المكره مهما عرّضا ... يكفيه فالطلاق غير مرتضى
وهو على القول بانه يقع ... في حال اكراه كذاك قد رفع
وحالف يفعل أو لا يفعل ... فجاءه الاكراه ليس يقبل
اذ الوقوع كان عن اكراه ... وذاك فعل كافر بالله
أو فاسق في دينه تجبرا ... في الناس لا يخشى المليك الأكبرا
والخلف في تحديده قد اشتهر ... مع علماء الحق حفاظ الأثر
عن عمر ليس أمينا من بذل ... لنفسه في عطب كيف حصل
ان اوجع المرأ باخناق ورد ... كالطعن والجرح وضرب من احد
عليه مهما ناله من ذاك شيء ... يطلق الزوجة فافهم يا أخي
ولا طلاق قبل ان يصابا ... لكن اذا اصيب يوما طابا
والقيد كره عن شريح يذكر ... ومثله الوعيد فيما قرروا
والسجن كره وكذا ما يجلب ... له الهلاك وبه قد يعطب
وهكذا اذهاب سمع أو بصر ... او قطع عضو فهو كره يعتبر
ونحو ذاك فليطلق ان وقع ... عليه شيء منه في قول سمع
ولم يكن يلزمه الطلاق ... به ولا يلزمه الاعتاق
وليس بعد وارد الايعاد ... الا وقوع الفعل عن امجاد

أنواع من الطلاق

مضى لنا ما قد كفى لمن طلب ... احكام واجب الطلاق فاستتب
وهاهنا قد بقيت أنواع ... من الطلاق ساقها الوضاع
قد ذكروها في صحايح الأثر ... مسايلا عن قادة ذوي بصر
من ذاك مَن قال لزوجة لقد ... طلقك الله الطلاق يعتمد
يلزمه حكما عن الأبرار ... أهل الهدى الأيمة الأخيار
وان يقل طلقك الله بلا ... قد فالخلاف عندهم قد حصلا
بيانه يحمل ذاك للدعا ... أما بقد حكم الطلاق وقعا
وانت طالق اذا لم تصعدى ... الي السما ونحو ذاك المقصد
ونحو فعل لا تطيقه يجب ... به الطلاق جاء نصا في الكتب
حالا تكون طالقا ان عُلقا ... على محال عندهم تحققا
وان يقل ان كلمت رجالا ... أو آدميين فع المقالا
او كلمت زوجته نسا ... او دخلت مساجداً زهراء
بالجمع قد تطلق جاء في الأثر ... ذلك عن أهل العلوم والبصر
أما بنو آدم والرجال ... او النسا بالفرد قد يقال
معناه بالفرد الطلاق قد يقع ... ان كلمت فرداً طلاقها وقع
وحنث ايمان الغيوب يلزم ... لو وافقت لواقع فتحرم
فما وِفاق واقع بنافع ... في الاصل والفرع بلا تنازع
ومن يخاطر بيمين الغيب قد ... قارف للحرام في القول الأسد
فمن تراه بطلاقها حَلَف ... يوما على غبب قال الاثم اقترف
وحالف أن الغسيل ذكر ... وليس يدري ذاك غيب ينكر
لم ير حمله ولو كان ذكر ... لكنه غيب بمعناه ظهر
فزوجه تطلق عند العلما ... لانه بالغيب يوما غشما
وسامع صوتا وعنده حلف ... اي بطلاق زوجة كان الحلف

بأنه صوت فلان فظهر ... ما قال حقا فالطلاق معتبر
وكونه صادق حقا مَا كفا ... لانه في الأصل غيب فاعرفا
وحالف ان الخضم ما يبس ... فانه في حنثه قد أرتكس
ومثله الحالف ان الجبلا ... مكانه فالحنث عندى مجتلا
الا اذا ايقن ذاك فاعلما ... بانه مكانه قد لَزِما
وحالف ليس لها يُكلم ... وكان ذاك بالطلاق فاعلموا
فان يقل لها لقد عَرَفتك ... اذ أغلقت للباب هكذا حكى
فانه كلمها فَتَطلُق ... اذ قصده لها بذاك ينطق
وان يقل عنيت غيرها فلا ... ينفعه ذلك عند النبلا
ان صح انها هي الخود التى ... قد أغلقت للباب عن تثبت
وهكذا ان قال ان كلمت ... زيدا فكلمته قل طلقتى
أو قال ان كلمه فلان ... كمثله فانها أيمان
او قال ان كلمته أو كلما ... لها ونحو ذاك عند العلما
فأوقع الكلام أي في ممكن ... سمع الكلام فالطلاقَ عَيّن
وان تكن قد كلمته ميتا ... فلا كلام هاهنا قد ثبتا
وقيل بل كالحي عند العلما ... والكل ظاهر لدي من علما
وان يكن بحيث ليس يُسمع ... ذاك الكلام باطل فاستمعوا
لو كان عن قصد لا سماع ولم ... يسمع فلا طلاق هكذا رُسم
والخلف مهما للاصم كلمت ... لو كان لا يسمعها قيل ثبت
وقيل لا طلاق الا ان سمع ... كلامها كذا عن القطب سُمِع
وحالف اي بالطلاق فاعلموا ... بانها لِسَعدِ لا تكلم
قالت لغيره فلان قد حلف ... كذا وسعد واقف فيمن وقف
تريد ان يسمعها وما سمع ... فلا طلاق هكذا لنا رفع
وقيل بل تطلق أما ان سمع ... تطلق قطعا فله فلتتبع
وان تكن لم ترد السماعا ... فكان سامعا فمنع شاعا

معناه لا طلاق لو كان سمع اذ لم تُرد اسماعه كيف يقع
وحالف ليس لسر المُخْبِر يظهر لو ناشده كل سَرِي
وبعد ذا ببعضه قد أخبرا زيدا وعمرا ما لقى خلف جرى
فقيل بالطلاق والبعض يرى ان لا طلاق هاهنا فاعتبرا
وقايل لزوجه إن تخبرى به فانت طالق فلتنظري
ان أخبرت به أراها تطلق لانه بذلكم معلق
وبعضه لا تطلقن ان أخبرت به على أصل لدينا قد ثبت

الطلاق بالكتابه

وحيث ان الله مَنّ بالقلم ... على الورى وناب ايضا عن كلم
يحمل من علومهم ما يخلد ... به ولو طال عليه الأمد
وأنه ثاني اللسانين ورد ... في خبر عن أحمد عالي السند
لذاك من يحلف لا يكلم ... فتى له في الناس شان يعلم
لكنه اليه يوما قد كتب ... فالحلف في الطلاق جاء في الكتب
قيل طلاق والحديث شاهد ... وقيل لا حكى لنا الأماجد
وكاتب لزوجة طلاقا ... تطلق عند العلما اطلاقا
كان اليها كاتبا أو لم يكن ... بل كان للغير طلاقها زكن
أرسله الي الذي له كتب ... او كان لم يرسله تطليق وجب
لأنه بنفسه كلام ... كيف على طلاقها يلام
وقيل لا تطلق الا ان نطق ... به متى حرره والكل حق
او قبل ان يكتب او من بعد ما ... حققه كتابةً لتعلما
وقيل بل تطلق مهما كتبا ... من كان ممنوع الكلام فاعجبا
ذلك ان النطق ممن يقدر ... عليه شرط في النكاح يذكر
لانه بنطقه لها نكح ... فيلزم الطلاق هكذا اتضح
لكن من الممنوع واضح جلي ... فان ذاك وسعه فاحتفل
وكاتب لها اذا ما بلغا ... اليك طرسي فزواج فرغا
طلاقها عند بلوغه لها ... يلزم لا قبل يراه النبها
وقيل بل تطلق مرتين ... عند بلوغه بغير مين
واحدة به وأخرى عندما ... يبلغها يراه بعض العلما
ومن يكن في نفسه قد طلقا ... بلا لسان بطلاق نطقا
ولا كتابة فقيل يلزم ... وقيل لا وذاك عندي أقوم
وكاتب طلاقها باصبع ... أو بيد فى الارض فالحق اسمع

أو كان بالعود على الارض كتب ... أو بدن او لوحه ولا عجب
أو بدن الغير ولوح الغير ... بالريق فهو مُوقِع في الضير
طاقها بكل ذاك يلزم ... لان مقصود المقام يعلم
حتى ولو باشر الخط على ... جسم طلاق صح عند الفضلا
ولو محاه بعد ما له عرف ... فانه حكم صحيح قد وُصِف
وقيل بل اذا قُرأى فقد وجب ... وقيل لا طلاق فادر ما كتب
وان يكن يوماً على الماء كتب ... أو فى الهوى فهو سواء قد وجب حسب
وان تكن قد كتبت طلاقها ... أو كتبت في صحفة عتاقها
وبعد ذا على فتاها عرضت ... ما كتبت اذ قرأه هل ثبت
فَعَلَّه يثبت مع بعض ولا ... يثبت مع سواه في قول حلا
قيل نعم اذا اقره ولم ... ينكره والانكار للامر هدم
بيان كل واضح ولا خفا ... وكلهم له تراه عرفا
وكاتب طلاقهن أجمع ... وقوعه رأوه أو لم يقع
إن قال قد قصدت بعضا هل وجب ... تصديقه تديّناً قيل يجب
وقيل في الحكم لهن قد يقع ... وقوله ذلك معهم ما نفع
وان يقل غلطت لم أقصد لذا ... لكن قصدت بكتابي لكذا
أردت ان اكتب ما يسير ... لهن لا الطلاق فهو ضر
في الحكم ان صح الكتاب يلزم ... أما مع الله فلا لتعلموا
وكاتب طلاق هند وقصد ... طلاق زينب فذاك لا يرد
لأننا نحكم بالظواهرَ ... لا ببوطن ولا سراير
ان سراير الأمور لم تزل ... لله فهو باعث لها مثل
فالحكم بالظاهر واجب البشر ... والغيب لله مكون القدر
والعبد ضعفه عليه يحكم ... ليس لحكم الغيب عبد يقدم

تعليق الطلاق على فعل الصلاة والصوم

وان يقل لها اذا صليت يا ... هند فطالق لأمر قضيا
فان تكن في الفرض حتى تكملا ... له بتسليم حكاه النبلا
وقيل بل يلزم عندما انتهى ... فيها الى التسليم عند السنها
وان تكن في سنة كالمغرب ... والفجر مع تمامها ذاك احسب
كذاك سنة الخسوف تعتبر ... عندهم كما اقتضى ذاك النظر
وان تكن نافلة لم تنحصر ... بركعتين تطلقن كذا ذكر
حيث هما الاقل في الصلاة ... فلا صلاة دون ذين تأتى
وحينما للركعتين قد قضت ... نقول صلت وهو قول قد ثبت
ان سلمت بعدها اولا كما ... عرفته خلف لهم قد علما
وان تكن صلت على سلام ... من الثلاث فادر للمقام
او قصدها من أربع تسلم ... بعد السلام فالطلاق يلزم
وان تكن في الوتر ثم سلمت ... من اثنتين فالطلاق قد ثبت
وان نوى الركعتين تطلق ... ان تمثا وذاك مما حققوا
حيث هما قد كانتا فى الدين ... لنا صلاة فادر دون مين
وان نوى ان فرغت فعندما ... تفرغ يثبت الطلاق فاعلما
وان يقل اذا أنا صليت أو ... صلى فلان فكسابق رووا
وان يقل اذا انا صمت كما ... اذا فلان صام حكم علما
أو صمت انت فصيام يوم ... يوجب للطلاق عند القوم
لانه عليه صوم يصدق ... واليوم صوم كامل محقق
وان نوى الفراغ كان ما نوى ... قيداً له يلزمه اذا استوى
وان يقل لها اذا صمت أنا ... او انت شهر رمضان فافطنا
يلزم بالتمام عند العلما ... وذاك حكم واضح قد علما
وان يعلقه على فطر وقع ... ذلك بالغروب في قول سمع
وان يكن افطارها بالسفر ... فلا طلاق عند أهل النظر

وقد عصت ان سافرت بدون ما ... اذن من الزوج مقالا رسما
وان تصم من رمضان يوما ... او اكثر الايام نالت صوما
لكنها لم تكمل الشهر الأجل ... ثم به قد ولدت على عجل
حتى انقضى الشهر ولما تنل ... طهراً به فلا طلاق فاحفل
كذا اذا حاضت به ولم تجد ... طهرا فتم الشهر في قول ورد
فلا طلاق هاهنا ولا جرم ... قبل حضور الطهر شهر الصوم تم
كذا اذا على صيام الغير قد ... علقه فحكمه هذا وجد
وان تكن قد طهرت وافطرت ... فلا طلاق هاهنا معهم ثبت
وان تكن صامت عقيب الطهر ... كان الطلاق بعد هذا الامر
وان تكن حاضت كذا ان نفست ... في أول الشهر وطهرا أدركت
وبعده صامت الى أن تما ... طلاقها عندهم مسما
ووجه ذاك ظاهر للعلما ... فاتبع الحق الجلي تسلما
وان يقل اذا خرجت فاعلمى ... من منزلى بغير اذن تندمي
لغير طاعة فانت طالق ... خروجها الى الطلاق سايق
لو خرجت تعود للمرضى الي ... زيارة لمسلم من الملا
أو خرجت تزور للارحام ... او مجلس الايمة الاعلام
او خرجت تسئل عن حق وجب ... غير مضيّق السبيل في الكتب
لم تجد المفتى لها فى البلد ... خروجها كان صحيح المقصد
لكنها بغير اذن تقع ... فى حرج به الطلاق يقع
فان يكن في الاصل طاعة فقد ... صار ضلالا دُون اذن يعتمد
اما اذا ما خرجت الى طلب ... ماء الوضوء للصلاة اذ وجب
فلا طلاق هاهنا اذ وجبا ... ذلك وهو طاعة فلتذهبا
وكل واجب عليها تخرج ... له كما صح بذاك المنهج
وان يكن امكنها ما تطلب ... باجرة فى دارها قد يجلب
فما عليها هاهنا استئجار ... لو اذن الزوج حكى الاخيار

خاتمة في الطلاق

وهاك ما به الطلاق يختم ... من نظمنا بحسب ما قد نعلم
فحالف لا يشترى عبدا ولا ... دارا ولا يشرى بحال جملا
وما الي ذلك من نوع عرف ... ثم اشترى الجزء ففي ذاك اختلف
فقيل لا يحنث حتى يشترى ... لكل ما سماه عند النظر
بيانه على شرى الجميع ... كان الطلاق يا أبا الربيع
فكيف بالبعض يكون فانظر ... وذا الذي عليه رأي الأكثر
وهو الذي صححه القطب الأجل ... في النيل حسب ما على ذاك يدل
وقيل بالحنث اذا كان اشترى ... حكاه بعض العلماء البصرا
بيانه بانه على الشرى ... قد كان حلفه فراع الأثرا
وذا الشرى فانه قد وقعا ... او انه الشروع فيه فاسمعا
وان تكن لذاك نية فما ... نواه فهو الاصل عند العلما
وذاك بينه وبين الله ... لا الحكم اذ صح بلا اشتباه
والثوب ان يحلف على شراءه ... ثم اشترى للبعض من اجزائه
ان كان ذاك البعض يكفى فانظر ... للحر أو للبرد فالحنث أذكر
فانه يحنث عند العلما ... كذاك في النيل رواه فاعلما
بيانه ذاك لباس قد كمل ... في نفسه فالحنث منه قد حصل
الا اذا يحلف عن مُعين ... فالجزء لا يوجب حنثا فافطن
لان شرط العين قيد يعرف ... عندهم والعينُ كُلّ يوصف
وقيل بالحنث كمثل ما سبق ... والأول الواضح فاقصد كل حق
وطالق هند اذا ما قالا ... ان باع للغلام فادر القالا
وقال بعد ذاك يوما لرجل ... بعتكه فالحنث هاهنا حصل
لان عقد البيع هاهنا وقع ... لو لم يقل قبلت هكذا سمع
بشرط ان سمى هناك الثمنا ... ودونه لاحنث معهم فافطنا
لان عقد البيع بالأثمان ... يثبت وهو اعظم الأركان

وان يقل ذلك من دون الثمن فليس بيعا عندهم كما زكن
لو قال قد قبلت اعنى المشترى فليس حنث هكذا في الأثر
وحالف لها بان نقبض ما ناولها ان حرة او درهما
او كان خلخالا او السوارا ونحوه ثم أبت جهارا
فَلَفّه في الحق أو فى الثوب أو في هيميان وكذا الرق حكوا
ثم اليها ذلك الشيء دفع كان الطلاق ان على القبض وقع
اذا عنا ذلك قبضا باليد فالحكم للمعنى لا للسبد
وان يكن أطلق فلا طلاق قد أثبت للطلاق وهو المعتمد
والاحتمالات أتت في القبض وحكم كلها كحكم البعض
وقايل ان عملت شيئا بلا راي تكون طالقا فاحتفلا
فانها بالخبز معهم تطلق ليس بمشي عندما تنطلق
ولا باكل تدرك الطلاقا ونحوه لا يقطع العلاقا
لكنها بالطحن والاعمال من ذلك الباب بلا جدال
لكن اذا كان نوى شيئا فما نواه مقصود هناك فاعلما
قال ابن محبوب اذا ما حلفا يوما بان يعمل شيئا فوفا
ان اطلق الاعمال الدنيويه وذاك حكم العرف في القضيه
فالاكل والشرب مع الذهاب للأهل أو لساير الأصحاب
ليس يعد عملا في العرف لذاك لا حنث بهذا الوصف
كذلك البروز في الفضاء ليس من الاعمال في الافتاء
الا اذا كان نوى فى ذاك شي فترك ما نواه في التحقيق غي
والبول والغايط كالطاعات لا يوجب في الحكم لحنث مثلا
وقايل اذا اكلت مما عَمِلتِ من عيش طلاق تما
فاحتلبت اذ ذاك للألبان بنفسها واجتهدت للشان
قد مخضت لذاك فالحنث وجب ان كان للالبان من بعد شرب
أو اكل الزبد وذاك ظاهر فالحنث قد حققه الاكابر

وحالف لا يعملن شيا ... وكان يوما عملا قد هيا
فكل ما كان من الدنيا يجب ... حنث به كذاك جاء في الكتب
وان يك الشيء يعم يُقصر ... هنا على العرف ولا يستنكر
وحالف لا تدخلن مأتما ... عمرو فحنث في الثلاث فاعلما
لان ايام العزا في الشرع ... ثلاثة وتلك عهد المنع
ان دخلته يعدها فلا حرج ... لان ذاك الحكم بعدها خرج
وان تكن مرت على الجنازة ... داخلة فالحنث فى الرواية
وان تكن لم تدخلن لم تطلق ... الا بصحراء الطلاق حَقق
فانها بالاتصال بالورى ... تطلق في النيل الجليل حررا
وليس كل ما به كان بُكا ... وقد اتته تطلقن كذا حكى
وحالف عن مطلق المأتم ... بواحد تطلق عند العالم
وذاك في ثلاثة الايام ... لا بعدها عن قادة اعلام
وحالف لا تأتي للجنازة ... وقد أتت للأهل فى المفازة
فادركتها عندهم فتطلق ... أورده قطب الهدى المحقق
وان يقل لا تذهبي اليها ... وقد أتت يوما الى أهليها
فادركتها عندهم لم تطلق ... وذاك واضح به فصدق
وغيرها كمثلها يعتبر ... وليس فرق فى المقام يذكر
كذاك غير الأهل مثل الأهل ... وهذه تمام هذا الفصل

الخـلع

وحيث ان أوجه الطلاق قد ... تعددت في ديننا بلا فند
من ذلك الخلع ويدعا بالفدا ... في قول بعض من اهيل الاقتدا
وقيل ما بينهما فرق جلي ... كذاك في النيل الجليل الاكمل
قيل الفدا دفع الصداق كاملا ... والخلع دفع البعض قولا فاصلا
وهو خلاف ما روى الربيع فى ... مسنده العالى الجليل الأشرف
قد كان في أم جميل وردا ... أول خلع عند أرباب الهدى
أتت الى المختار تشكو بَعلها ... نجل بن شَماس لِمَاعنّ لها
اعنى بذاك ثابت ابن قيس ... قد جاء في الاثار دون لبس
وكان قد أصدقها في الخبر ... حايطه على المقال الاشهر
وكان حبها بقلبه وقع ... موقعه والحب ملك متبع
قال لها الهادى ترديـن على ... زوجك حايطا له قد بذلا
قالت نعم قال لثابت كما ... قال لها وقد رضي فانجزما
اي برضاه خلعها ثم على ... ما اخذته كاملا فاحتفلا
واختلفوا هل هو فسخ يعتبر ... اي لنكاح كان فى الحال استقر
ام انه كان طلاقا فاعلما ... قيل طلاق بايـن قد حتما
والخلع عند العرب معروف ورد ... اقره الاسلام حكما قد عهد
والعلماء قد اجمعوا في الأثر ... على ثبوته بشرع فانظر
وشذ ذاك المزني التابعى ... قيل على المنع لهذا الواقع
يقول اخذ الزوج للصداق لا ... يحل في القران نصا عقلا
لا تاخذوا من ذاك شيئا قالا ... وما درى حين رأى الجدالا
ولا جناح في الذي به افتدت ... رَدَّ عليه وهو نص قد ثبت
وحيث نسخها أد عالم يَعلما ... تحقيق اقوال الهداة العلما
ان طبن على شيء لكم نفسا فما ... يقول فيها المزنى عندما

وقد عرفت خبر الربيع في ... مسنده وهو الصحيح فاعرف
وهل يجوز طلب النساء ... للخلع عند موجب الفداء
قيل نعم اذا اقتضاه السبب ... وهو الصحيح وعليه المذهب
ووصفه صلى عليه الله ... لهن بالنفاق في معناه
ذلك حيث لم يكن له سبب ... رواه في الاثار اقطاب الكتب
وجاز للرجال اخذ العوض ... عليه ان داع لذاك يقتضي
ان كرهته دفعت له كما ... صح عن المختار كشاف العمى
وعن ابي قِلابة مثل فتى ... سيريرين تفصيل هناك قد أتى
اذا رأى شخصا عليها وقعا ... فالاخذ حل هكذا قد ادعا
وكان للايات قد تاؤلا ... ورده عليه ارباب العلا
فلا نطيل البحث في تلك الحجج ... والحق في المقام عندنا خرج
وهل اذا كان الشقاق قد وقع ... من جانب يكفي لخلع متبع
قيل نعم وفي الربيع قد وقع ... من جانب والحكم فيه قد شرع
واختار غير ذاك ابن المنذر ... من جانبين شرط ذاك فانظر
كذاك طاووس مع الشعبي ... قالا به وجاء في المروي
وقد عرفت خبرا الربيع لم ... يستفسر الزوجَ النبي اذ حكم
بل الرضي منه اراد الهادى ... ومع رضاه جاء بالمراد
بل انه صرح بالحب لها ... فاين شرط هاؤلاء الفقها
بل الربيع قال لا يحل أن ... ياخذ شيئا دون علم قد زكن
ببغضها له وبالكراهة ... أي لجماعة باي حالة
وعند ذاك حل أخذ المهر ... وهو من الحديث جاء فادر
قد استدل بحديثه العلى ... وما به من واضح لم يشكل
واخذ كل مالها قد دفعا ... مع ذاك حل هكذا قد وقعا
بشرط ان يكون موجودا ورد ... اولا فخلف في المقام قد يرد
ان اذهبت من ذاك شيئا هل له ... يغرمَنّها تؤدى مثله

فقيل لا بل ياخذ الذى بقي بعينـــه على الهدى المحقـــق
وجايــز ياخــذ مـــازاد على ما كان دافعا لها اذ بـذلا
وقيل لا يزيد وهـو الانسب وقيل بل صح عليـه المذهب
واوردوا قيــل عليـــه اءثـــرا عن احمد المختار نورا للورى
وعوّل الزهـرى عليـه فاعلمـا مثل عطا طاووس عند العلما
كـذا ابـو حنيفـة لـــه ذهب كذاك ميمون بن مهران انتدب
كذاك اسحـاق وللحـق اتبــع واسلك على نهج اولى التشرع
من استزاد لم يسرح في الأثر يوما باحسان على اصل شهر
وليس مـن مكـارم الاخـلاق اخــذ زيــادة على الاطـــلاق
وان يك الجمهور قيل عولوا عليه لا يرضى بذاك الكمـل

الظـــهار

مما به الطلاق ايضا قد يقع ... هو الظهار مثل ما الله شرع
اورده القـران واضحـا جلي ... فارجـع اليـه وهـداه فاجتـل
فانه الحبـل المتين في الهدى ... وانـه نجاتنـا مـن الـردى
يختص بالمسلـم عنـد الاكثر ... وقيـل عـم هكـذا في الأثـر
في المشركين مثـل المسلمينـا ... جـرى بـذاك حكـم المؤمنينـا
بـه عـليهم أخـي نحكـم ... وقيل لا وهو الجلي فاعلموا
والقطب قد صحح ذاك الأولا ... وقد عـرفت قـدره بين الملا
أشهر من نار بدت على علم ... لكنني لاحظت معنى قد لزم
يظاهـرون منكـم قـد قـالا ... فخصنـا بـه ولا جـدالا
وفعل أهل الشرك فهو يهدر ... فلا اعتنا به على ما نُـبصر
لكننا نقلـد القـطب الأجـل ... في مثل هذا الاحتمال قد حصل
ان الـذي صححه للشافعـي ... قـول شهير دون ما تنـازع
وانـه تشبيـه مـن تحل ... بظهـر مَحـرم بـه تعـل
او جزئهـا شبهه بمن حـرم ... عليه في الأثـار هكـذا رسم
كقولـه ظهـرك مثـل ظهـر ... أمي واختى بل ولـو بصهـر
وهكـذا أم مـن الـرضاع ... واختـه منـه فـع يـا واعـي
وهكـذا بظهـر مـن بها زنى ... في المذهب الحق تراه عندنـا
لانها عليـه شرعـا تحرم ... ظهـاره بها لـذى يحرم
وهكـذا مشركـة ولا جـرم ... بها الظهار عندهم قطعا لـزم
ويلـزم الظهـار لـوفي المرض ... أو مُحرما فانـه فيـه ارتضي
وهكـذا معتكـف ولا خفـا ... ان الظهار حكمه قـد عُرفا
وهكذا الظهار بالمعـدوم صح ... ان قال مثل أخته ذاك الوقح
ولم تكن أخت له فقد وقع ... ظهاره وغير هذا القول دع

وقال قوم لاظهار يلزم ... الا بأم وهم قد غشموا
تعلقوا بالقشر دون ما خفا ... اذ جاء في القران ذاك فاعرفا
قد ذهبوا لذاك والحق شمل ... لكل ذات محرم كما عقل
والخلف هل بالحق للسراري ... ونحوها من ساير الجوارى
وقد عصى مظاهر ما عَلقا ... ظهاره بفعل شيء مطلقا
أعنى بأن يفعل أولا يفعل ... فانه بذاك عندي مبطل
وهو طلاق الجاهلية الأول ... اثبته الشرع لنا بلا جدل
فان يقل كأمه ولم يزد ... فعلا ولا تركا له ما قد قصد
ان قال قصدي أنها في الحب ... كالام فالعفو اتي في الكتب
يدينن بذاك والله الولي ... يحصى على الانسان كل العمل
لكنه ان لم يقل بذاك قل ... يلزمه الظهار حكما قد نزل
وان يقل أردت في الجمال ... كالام صح دون ما جدال
وهكذا في الشكل والألوان ... دينه الشارع بالأيمان
وهكذا في البر أو في الشفقه ... كأمه في قول عالم ثقه
وقاصد يوما الي معينه ... تلزمه معهم يمين مرسله
ان لم يعلق أو تراه علقا ... وقد غشاه الحنث معهم مطلقا
وهو يمين في اعتبار الفقها ... لقصده لو رام يوما سَفَها
هذا اذا لم تك تلك محرمه ... فان تكن ظهارها قد لزمه
وان يقل مثل المحاربات ... من مشركات أو معاهدات
ففي المحاربات بالظهار ... قالوا كما قد جاء في الأثار
اما المعاهدات مهما عينا ... لهن فاليمين قد قيل هنا
ومثل زوجات الرجال يلزم ... به الظهار وهو حكم مبرم
وقاصد يوما الي محاربه ... بعينها فيها يمين واجبه
أو ذات زوج عينت فتلزم ... فيها يمين قاله مَن يعلم
وهكذا الثنتان والثلاث قل ... يمينه كأربع اي حيث ضل

وان يقل كهذه المحاربه ... أو هذه المحاربات قاطبه
أو خصهن حين قال من بلد ... او من قبيلة بتعيين ورد
ونحو هذا عندما يعين ... فليس هاهنا ظهار يزكن
لكن عليه تلزم اليمين ... والشرط فى ذلك مستبين
اي لم تكن محرمة له غدت ... فيهن او كانت ظهار قد ثبت
وان يقل مثل اماء أهل ... كتابهم فهو ظهار أصلي
ان كان ما خصص لما قالا ... أو قل يمين ترسلن ارسالا
ان خصص الاماء في المقال ... كما عرفته على توالي
وان يقل كمثل من بها زني ... أو من زنى بها ابوه فافطنا
او ابنه زني بها والجد ... كالابن وابن الابن اذ يعد
فهو ظهار عندهم والاصل قد ... عرفته في قولنا ولا فند
وهكذا مثل التى بأمها ... زنى وقد عرفت وجه حرمها
وهكذا مثل نساء الانبيا ... والمرسلين فى مقال رُويا
او كالنسا بلا مخصص لزم ... هنا الظهار وبه الشرع حكم
وقيل في النسا خلاف يوجد ... لو لم يخصصهن معهم يرد
وجه الظهار حيث لم يخصص ... يعم من تحرم لا التخصص
وان يقل مثل نساء الشام ... أو مصر أو من نجدنا التهامي
أو قال من قبيلة قد عرفت ... فلا ظهار بل يمين ذكرت
ان لم تكن يوما له محارم ... هناك او كن الظهار لازم
أو كان فيهم التى قد تحرم ... عليه في الحكم بوجه يعلم
مثل الزني او اللعان فاعلما ... اورد ذاك الأولياء العلما
وقوله كميتة الانعام ... او كدم يعرف بالحرام
ومثله كلحم خنزير عُرف ... وهكذا كالخمر في قول وصف
ليس ظهار بل يمين مرسله ... تلزمه على مقال أرسله
ووجه ذاك ظاهر لم يحتج ... الى بيان لاتضاح المنهج

وان تشبه زوجها بعكس من ذكرت فالظهار للخود اعلمن
ان شبهته بالذي ليس يحل لها زواجا فظهارها حصل
وما به اليمين تلزم الرجل تلزمها في الحق هكذا نقل
ووطئها له يحل فاعلما لو قبل تكفير يراه العلما
لكنه يلزمها التكفير وذاك حكم واضح شهير
وليس بالايلاء يوما تخرج منه ولا يضيق فيه المنهج
لو تم وقته واعنى الأربعة اشهره في الذكر جاءت فاسمعه
لو فرغت من قبل وطءٍ فافهما فوطئها في الحكم لم يحرما
وان يمت عنها الظهار يلزم أو حرمت عليه قول يعلم
أو أنه طلقها تكفر عن الظهار وهو لا يستنكر
وذا هو المذهب عند العلما من صحبنا فانحُ السبيل الاقوما
وبعض قومنا عليه فاعرفا وغيره لغيرهم قد وصفا
عن مالك والشافعي لم يكن من النسا يوما ظهار يلزمن
وليس ايمان عليهن ولا يقبله المذهب لكن أهملا
وقيل بل كفارة اليمين قد تلزمهن في مقال قد ورد
وبعضهم قال ظهار يعلم وان يمت عنها فقد ينهدم
كذلك الطلاق فالتحريم قد يهدمه مع قايل به ورد
وقيل بل اذا لها قد أذنا بان تظاهرن قولا زكنا
والخلف ان ماتت عليه يلزم قيل الظهار وكذا ان تحرم
كذاك ان طلقها وقيل لا يلزمه في قول بعض النبلا
والخلف ان مات وغير عايد لها فما الواجب للاماجد
فقيل لازم عليه ووجب ان يوصين بذاك مع بعض النجب
وقيل لا لزوم وهو الأرجح مع بعضهم وذاك عندي أوضح
وهل اذا أشار في الظهار يوما الى جمع من الجوارى
تعدد الظهار في اعتبار اعدادهم بواجب الظهار

وهـو ثلاثـة فقـط فاعرفـا ... وواحد في ضمن جمع وصفا
كأن يقـل كظهـر هـاؤلاء ... فواحد قد جاء في الأنبـاء
وان يقـل كهـاؤلاء فانظـر ... وهـاؤلاء عـدد لم يـقصر
وهكـذا كزيـنب وسعـدى ... وعـزة الزمـه ذاك العـدا
وان يقل مثل أبيه فافهـم ... او ابنـه فبالظهـار فاحكـم
وهى بعكس ذاك قالت يلزم ... ايضا ظهـار وبـذاك نحكـم
وقيـل في ذاك اليمين تشرع ... وهـو على أصل جلي يرفـع
وهو كذاك في السرارى يشرع ... مثل حرايـر النساء فاسمعـوا
وهكذا في زوجة وهي أمـه ... ظهارهـا كلهـم قـد عَلِمـه
اباحة الوطء مـن السرارى ... مثـل حرايـر بـلا انكـار
فيشمـل القيـاس لـلسرارى ... على حرايـر فـلا تمار
وقيل بل فيـه اليمين يلـزم ... لضعفه بـعضٌ بـذاك يحكـم
كأمـة لم يتسرهـا فقـل ... مرسلـة تلزمـه بـلا جـدل
وان يقـل لعبـده كظهـر ... أمك زوجـة علـيك فـادر
أو أنها علـيك مثـل ظهـر ... أمـي علي فظهـار يجري
وان يقل عليك مثل أمكـا ... عليّ فالخلف هنا قـد سلكـا
او قال مثل ظهر أمي فاعرفا ... عليك فالخلف هنا بلا خفـا
ان لم تكن مَحْرَمة من واحد ... من ذين فافهم واضح المقاصد
وان تكـن محرمـة ظهـار ... كما عرفتـه ولا انكـار
فقد مضى الاصل لهذا المقصد ... يعرفـه كل همام مهتـدي

أصـل الظـهار

وأصله قد قيل تطليق العرب ... فهو بهم يختص مع أهل الادب
وهو طلاق جاء بالمبالغة ... لقوله كانت لحكم بالغه
إذ شبه الزوجة بالام وقد ... عرفت حرم الام في حكم الأمد
ما هن امهاتهم قد قالا ... في الذكر فافهم ذلك المقالا
سماه ربي منكـــــراً وزورا ... لسوء قصد لم يزل مشهورا
والزور فهو كذب والمنكر ... يشمله والكل أمر يحجر
من شبه الزوجة بالام وقع ... فيه وفي لجته يوما سكع
(ثم يعودون لما قد قالوا) ... وذاك عنه قد نهى الفعال
الا على شريطة في الذكر ... أوردها لنا بغير نكر

ما يمتنع على المظاهر

إن وقع الظهار من انسان ... يمنع عن اشياء في الأيمان
ليس له من زوجة يوما يرى ... بطنا ولا ظهرا ولو قد ظهرا
وهكذا سرية في الحكم ... كما عرفته لأهل العلم
وما له ان يتمتعنا ... منها بشيء مّا فتحرمنا
حتى يكفرن في التحقيق ... حين سعى للمركب المضيق
كذاك ان ألى يقال فاعرفا ... اي بطلاقها تراه حلفا
حتى يراجعن فعلا لزما ... ليهدم الأيلا كما قد علما
وجايز معها يقال يأكل ... كما اذا بها حواه المنزل
وقيل يدخلن عليها فافهما ... بدون اذن عند بعض العلما
وذاك في الأربعة الأشهر صح ... (فما أبيح افعل ودع مالم يبح)
وما عليها واجب ان تستتر ... منه على رأي فريق ذي نظر
وفرجها ينظره وتنظر ... كذاك والمس عليه يحجر
حتى يكفرن نصا في الأثر ... يرويه أهل العلم فينا والبصر
وقيل للمظاهر الجماع في ... غير الفروج فهو حرم فاعرف
وان يجامعها بغير الفرج لا ... تفسد لو في الفرج صارت مثلا
أعنى بذاك نطفة قد وقعت ... في الفرج من غير الجماع أهدرت
الا اذا تعهد الادخالا ... في فرجها فالحرم فيها الا
وتحرمن يوما على المظاهر ... مع صحبنا الايمة الأخاير
ان مسها من قبل تكفير وقع ... لو كان جهلا مسه كذا سُمِع
وهكذا الجهل مع الاصحاب ... ومثل النسيان في ذا الباب
وبعضهم يقول في النسيان ... عذر له لظاهر البرهان
يكفيه الاستغفار ثم يحذر ... ان لا يعود فهو أمر يحجر
ثم تبين مع تمام الأجل ... في الحكم بالايلا بلا تمهل
فهو طلاق باين يعتبر ... في الحق ان تمت هناك الأشهر

كذاك ان كفر قبل الاشهر ... ولم يمس عند أهل النظر
قبل تمامها وقيل يغتفر ... اي عدم المس كذاك في الأثر
وان يكن مظاهر جن فقل ... تبين منه عندما تم الأجل
وان يك الظهار يوما وقعا ... في حال وطىء فهي حرم فاسمعا
وحين الآ بطلاقها اعلما ... فى حال وطء حرمها قد علما
كذا اذا طلقها ولا خفا ... فان أصل الحرم معهم عرفا
ذلك أن ذلك الجماع صح ... بعد الظهار والطلاق المتضح
وقبل تكفير وذاك يمنع ... في الدين والله له لم يشرع
ويكفى للتحريم اخراج الذكر ... من فرجها فهو جماع يعتبر
وقال بعض ان يكن قد نزعا ... عنها وعن ذاك الجماع أقلعا
وان يكن اخرجه بلذة ... من فرجها اوقعها فى الحرمة
أو لا فلا عليه وليكفر ... ظهاره وهي حلال فانظر
لم تحرمن عليه والاصل علم ... يفهمه من للمعانى قد فهم
كذاك في الايلاء وليشهد على ... رجوعه وجاز ما قد فعلا
وقيل بل يبقى بذاك الحال ... مشتبكين بالجماع الحالي
وعند ذاك كفر الظهارا ... ويعذرن فاعرف الاعذارا
وهاهنا يلزمه لا يرتفع ... حتى يكفرن كما لا يتضع
وهكذا لا يطعنن بالذكر ... في فرجها ونحو ذاك فاحجر
وان تحركت وفحلها سكن ... فانها عندهم لم تحرمن
الا اذا ما كان منها طلبا ... او أنه في فعلها قد رغبا
ومن تراه بطلاقها حلف ... أو بظهارها تعاطى للحلف
يقول ما لتلك أي يجامع ... يُكذب نفسه وقل براجع
ينوى جماعها ولا يجامع ... ويهدر اليمين وهو واسع
يهدرها بالنية التركيه ... ويهدر من بذاك للقضيه
ثم لها من بعد ذا يراجع ... ان بالطلاق حلف ذاك واقع

أو كان بالظهار حلفه وقع ... عليه تكفير كما الله شرع
وليس تأخير يضر فاعلما ... مالم يتم اجل قد علما
أعني لذي الأيلآء والظهار ... توسع من ذي الجلال الباري
وبعضهم أبطل هذا القول من ... أصوله على قواعد السنن
وقيل يحضر الشهود فاعرفا ... ويرخى للاستار دون ما خفا
يجعلها ما بينه والشهدا ... ويطعن طعنة ويبعدا
قدر مغيب حشفة الخليل في ... غلفوقها فقط قيل فاعرف
فان يزد كان جماعا لم يصح ... لانه بطعنة حنث شرح
وما يزيد فجماعا يعتبر ... من قبل تكفير على صدق النظر
وقبل أن يراجعن فافهم ... فقل بنحو ذاك يوما تحرمي
وقيل جاز لو يغيب الذكر ... فى فرجها فانه لا يحجر
لان ذاك طعنة في النظر ... وطعنة واحدة لم تحجر
لكنه لم يتقدمنا ... كذاك ليس يتأخرنا
لانه كان جماعا فاعرف ... ان زاد فهو الحق غير مختفي
قد كان قبل أن يكفرنا ... أو كان قبل ان يراجعنا
وبعد حنث كان مثل ما سبق ... قاعدة تأصلت لكل حق
عليه أن يشهد للارجاع ... ان كان حلف بالطلاق الداعي
أو يحضرن هاهنا للرقبة ... ويرخى سترا دونها قد حجبه
ويطعن طعنة لا أكثرا ... ولا تقدما ولا تأخرا
وبعده يعتقها ان حلفا ... اي بظهارها بحكم عُرِفا
وهو الصحيح عند قطب العلما ... أو انه الأصح معه فاعلما
وقيل بل يمسها تماما ... حتى يكون قد قضى المراما
بذاك لا بغيره الحنث يُرى ... مع بعضهم أي حين يقضى الوطرا
وقبل ان ينزل عنها اعتقا ... أو بعد أن ينزل منها حققا
إن كان بالظهار يوما حلفا ... أو بالطلاق فارتجاع عرفا

وفيه بحث طايل للقطب ضاقت به بطون تلك الكتب
ومن يكن لعبده يظاهر أو هو للعبد بذاك آمر
أو ظاهر العبد ومولاه أتم ظهاره فالصوم لا يجزيه ثم
كذلك الاطعام اذ قد قهرا وعندما يعتق فليكفرا
لو أنه لغير ذاك اعتقا لأنه من أسرة قد أطلقا
فلا يمس قبل أن يكفرا عن الظهار عند كل البصرا
ثم على بايعه كفارته حيث عليه ثبتت امارته
قد وقع الظهار في ملك الفتى لذا عليه الحكم معهم ثبتا
لو بعد ما أخرجه من ملكه في قول بعض ومضى بسلكه
وذاك مبني على مذهب من يوجب بعد الموت تكفيراً زكن
يوجب تكفير الظهار بعدما ماتت وذاك مذهب قد علما
كذاك من بعد الطلاق أوجبوا تكفيره وذاك معهم مذهب
فان يكفر فعن الشارى كفا كذاك موهوب له ولا خفا
كذا عن المرأة مهما أصدقت ذاك الغلام هاهنا قد اكتفت
بل لا يصح عندهم للمشتري يكفرن عن ذاك قيل فانظر
كذا عن العبد تراه قد كفا لو عاد حراً عند ارباب الوفا
والعبد ان كفر بعد العتق أجزا الذي أخرجه من رق
كان ببيع ذلك الاخراج او هبة أوضحها المنهاج
وحالف للعبد بالظهار من زوجة اذ ذاك في اعتبار
لا يفعل العبد كذا من فعل أو يفعلنه في كذا بالعدل
وبعد ذا من ملكه يوما خرج فليس في الفعل عليه من حرج
كذا اذا للفعل يوما فاما فكان فاعلا فع الاحكاما
لا يلزم الحنث هنا للسيد وليس تكفير عليه فاقتد
ولم يكن هنا ظهار يعتبر يوما على الأول في حكم النظر

وليس ثاني السيدين يلزمه ... حنث بذاك في الهدى قد نعلمه
بيانه خروجه من سيده ... أعنى به الأول أصل مقصده
ولا على الثاني لانه دخل ... لملكه ولم يكن منه حصل
اي لم يكن من ثاني السيدين ... شيء وصح ذاك دون مين
وحالف للعبد بالطلاق ... لزوجة العبد على استياق
لا يفعل العبد لذاك العمل ... أو يفعلن كما مضى فاحتفل
وبعد ذا اخرجه من ملكه ... وبعده قام لنيل فعله
وقد مضت أربعة الشهور ... من قبل فعل العبد للأمور
وبعد اخراج لذاك العبد ... لا تخرج الزوجة فيما عندي
اذ ليس إيلا عند قطب العلما ... وبالخروج حكمه قد هدما
اعني من الأول والايلا امتنع ... بعد الخروج عندهم ليس يقع
وان يكن لنصفه قد اخرجا ... أو ثلث من ملكه قد خرجا
وهكذا فليس حنثا يعتبر ... الا اذا ما اتفقوا حسب الأثر
أعني بذاك الشركا ولا خفا ... فالحنث بالجميع معهم عرفا
والنيل يحوى للانام أغلبا ... احكامهم فلتتخذه مذهبا
فاعكف عليه تدرك المراما ... منه وتدرى تلكم الأحكاما
اذ نظمنا يضيق بالجميع ... لكنه قد جاء بالبديع

تكفير الظهار

قد أوجب التكفير للظهار ... لانه حنث بلا انكار
وذاك ان اراد ان يعودا ... لزوجه ويلثم الخدودا
يحلف بالظهار ثم يرجع ... يلزمه التكفير دينا يشرع
(ثم يعودون لما قد قالوا) ... دل عليه ذلك المقال
ولفظ ثم مرشد للأجل ... دل عليه عند بعض الكمل
والعود قد قيل هو الامساك مع ... بعضهم لا يخرجن لها سمع
وقيل باستباحة استمتاع ... بها وذاك مقصد الجماع
وقيل يكفي لو بنحو نظرة ... ينظرها بها بقصد الشهوة
وقيل بالعزم على الجماع ... مع مالك قولا على نزاع
وبالجماع نفسه عند الحسن ... يرفع في الاثار قوله الحسن
فيمسكون من بها قد ظاهروا ... يرغب فيها ذلك المظاهر
من قبل أن يمسها يكفر ... ظهاره والله ربى يغفر
فان يمسها ولم يكفر ... أوقع نفسه ببحر الخطر
وان يكفرن ولم يراجع ... بالمس قد خالف حكم الشارع
وان مضى وقت الظهار دون ما ... كفارة بانت بحكم علما
وان يكن كفر ثم لم يكن ... راجعها كذاك بانت فاعلمن
وقد عرفت واجب التكفير ... في الذكر عن مليكنا القدير
لكنه ثلاثة أقسام ... أوضحها في ذكره السلام
وها أنا أذكر كل واحد ... منفردا على السبيل الراشد
اولها عتق فمن لم يجد ... فالصوم فالأطعام فى ذا المقصد

العـــتق

العتــق فى كفــارة الظهــار ... أول واجب بـــلا انكـــار
ولا يصح الصوم كالاطعـــام ... من مستطيع العتق في الأسلام
فالعتــق للغنــي قطعــا يلــزم ... وحده في الحكم معهم يعلـم
مــن لــيس للــزكاة يستحــق ... فهــو الغنــى وعليــه العتـــق
يعتـق عبـدا ذكـراً وان يشا ... أعتـق انثى دون أمـر يختشى
وقادر على الصيام لا يصـح ... اطعامـه وذاك حكـم مـتضح
والخلف في مشركــة الرقــاب ... اجزائهــا نــاء عــن الصواب
وقيل جاز كل ذمـي عـرف ... من اليهود والنصارى واختلف
في الصابي وهو مثل هـاؤلاء ... ان قال بعض فيـه بالاجـزاء
وان يكــن مظاهــرا كتــابي ... اعتــق مثلــه بــلا ارتيـــاب
وقد مضى لنـا مقــال حسن ... في العتق للمشرك مع ما يحسن
وانـــه عـــز لهم ولا نحب ... اعزازهم وذلهم عنــدي أحب
وقيل يجزى جاحـد ولا خفــا ... دليل ذاك عندهم قـد عرفـا
لم يشرط القـــرآن لـــلايمان ... في العتق عن ظهار ذا الانسان
كمثل ما في غيره قد اشترط ... وعندنا القياس ذاك قد شرط
مع ما عرفته مـن الأحــوال ... في العتق من عز ومن اجلال
فليتــرك المشرك في اغلالـــه ... مسخــرا يــرسف في اذلالـــه
وذو الجنون ليس يجزي فاعرفا ... وقيل ان كان يفيق قد كفا
وكل عيب في النكاح يلــزم ... رد به فليس يجزى فاعلمــوا
كذاك ذو النقص من الجوارح ... لــو خلقــه فــذاك غير صالح
حتى ولو سنا ولاذو والشلل ... أو عسم ونحو ذاك قد بطل
ان كان بالضعف أصيب فاعلما ... بذاك قد صرح جل العلمــا
والخلف عن غير الظهار والاصح ... ان ليس يجزى فاعتقن للأصح

وجـــاز ذو زيـــادة الاعضاء ... وان لم يكن ذاك بضعف جآءي
وذات قرع وجروح والأثـر ... من نحو ضرب أو قروح في النظر
يجوز ان لم يك يومـــا أدّا ... الي زوال اي نفـــع عـــدا
وليس عبثـا عندنا تقصر الشعر ... اذ لم يكـن جارحـة فتعـتبر
كذا الجنين لو يكون قد ولد ... حيـا وعتقـه مضى بـلا فنـد
أعنـي بـذاك عـدم اجتـزاء ... به كما قـد جاء فى الانبـاء
وان يكن لـه شهـور أربعـه ... تمت فخلف بعضهم قد رفعه
فقيل يجزى عند بعض العلما ... والخلف في الشهرين هاهنا انتمى
وقيل كل قد كفى ولا حرج ... دليلـه عندهـم ايضا خـــرج
وقيل يجزى بعدما قـد وُلـدا ... حـالا ولست تجهلـن المقصدا
لكنـــه يلزمـــه ان اعتقـــا ... لنحـو هـاؤلاء اي أن ينفقـــا
يمونـه بكـل مـا يحتـــاج ... حتـى لـه تـتسع الفجـــاج
يبلـغ يومـا اجـل التكليـف ... مكتسبـا بالـواجب المعـروف
وجـاز ان يعطيـه مـا لزمـا ... من انتصال اي ضمان عُلِما
وهكذا من كل ما للفقـرا ... يمنحـه جـواز ذاك قـد أرى
لانـه صار فـقيرا معدمـــا ... كيف يقال ذاك أمر حرمـا
وان يكـــن معتقـــه غنيـــا ... فـــلا أراه مانعـــا وفيـــا
ان غنـى معتقـه لا ينفعـه ... الا بقوت اي له قد يدفعه
فانـــه أعتقـــه ضعيفـــا ... وقـد أضاعـه فـع التكليفـا
لـه يقـام نائـب وكيـــل ... يثبتـــه لقـــبضه التوكيـــل
يقبض كل ماله قـد يدفـع ... لا يهملـن اي ولا يضيـــع
يقيمـــه المعتـــق في الاسلام ... أو الامـامُ فـارضَ بالامـــام
او حـاكم فانـه حين حكـم ... قد صار للاسلام مرجـع المهم
وهكـــذا جماعـــة الاسلام ... لها الذى قـد كان للامـام
الا امـورا بالامـام تلتـزم ... كالجمعـات والحدود في الأمم

يقبض ذلك الوكيل ما منح ذاك الضعيف كل ماله يصح
يدخر الوكيل ذاك الخيرا حتى ينال من بلوغ أمرا
يؤنس منه رشده ولا جرم ان يؤنس الرشد فامر ذاك تم
وان يمت قبل البلوغ أطعما عن ذاك مسكينا به قد سلما
حتى يرى بلوغ اتراب الصبي وذا الذي عليه أهل المذهب
وبعضهم رخص ان لا يطعما وذاك في الديوان قول رسما
وهل اذا اعتق غير الكافي يمضى عليه بالسبيل الوافي
نيته في نفسه تكفيه في ظنه هل ماضيا تلفيه
لو كان عن غير ظهار قد مضى مع بعضهم وقيل ليس يرتضى
والاشهر الكثير انه مضى عليه وليعتق أخيرا مرتضى
وقيل لا يمضي ووجهه جلي اذ خالف النية قصد العمل
أو خالف الصريح منه فاعلما قيل يرد فتراه انهدما
والأول الاجح عندي فانظر في الهزل والجد بصدق النظر
فهزله وجده جد ورد عن احمد المختار واضح السند
ومقصد العتق له يؤكد فالعتق ماض وعليه المسند
ومعتق طفلاً صغيراً قد نطق أترابه وهو لنطق لم يُطق
يمضي عليه عتقه وما كفا عن واجب عليه يوما فاعرفا
كذا اذا لم تنبت الاشنان فذاك نقص ناله الانسان
وقيل ان لم يتكلمنا أجزاه ذاك العتق فاعلمنا
كذاك في النيل لقطب العلما فانه راعا لمعنى لزما
يقول ان عدم التكلم علته حدوثها لم يُعدم
وعلة النبات للأسنان سابقة تقضى على الامكان
لذاك أجزا عنه ذاك الأول والثاني عتقه هنا مبطل
وان يك المعتَق يوما خرجا حرا او استحق فادر المنهجا
فان يكن ذلك بعد المس قل أعاد عتقا واجبا بلا جدل

وان يكن عليه ليس يقدر فانه يلزمه يكفر
أعني بما استطاع في الاسلام ان استطاعه أو الاطعام
وزوجه يقال ليس تحرم عليه قاله الامام العلم
لانه يعد غير عامد مس الحرام سبيل القاصد
وقيل مطلقا عليه تحرم كذاك في الأثار عنهم يرسم
ومن له اربع زوجات عتق عنهن اربعا بتعيين صدق
يدينن ان قال تلك فاعلما عن هذه وهكذا لتعلما
وان يكن لم يقصدن ومسا فالحرم بالمس عليه أمسا
وان مضت أربعة الشهور ولم يمس جاء في المأثور
ولم يكن جدد تكفيرا فقل خرجن بالايلاء من ذاك الرجل
وبعضهم رخص دون قصد رواه قطبنا الامام المهدى
وان يكن لم يقصدن وانكشفا واحدة جاءت بتحرير وفا
أو أنه قد صح غير مجزيه أو أستحقت بسبيل موفيه
يكف عنهن عن الزوجات أعنى فراع منهج الثقات
حتى اذا اعتق أخرى فاعلما او صام شهرين كما قد لزما
أو أطعم الستين ان لم يطق للأولين صح عن تحقق
فان يمس قبل عتق واحده او غيرها تحرم حسب القاعده
لانه لم يتعيننا عتق له عنها لتعلمنا
وان يمس الكل فالتحريم قد يعمهن هكذا عنهم ورد
وقيل لا تحريم مع بعض الورى ولم يكن في الحق قولا شهرا
كذاك بلأيلاء يخرجن متى اخر عتقا بعدما قد ثبتا
أو أخرّ الأخرى عن العتق ورد في اثر الأصحاب أرباب الرشد
أو أخر التكفير بالمقدور عليه حسب المذهب المشهور
حتى تمام أجل الأيلاء كمثل ما قد جاء في الأنباء
ورخصوا ان ينوين ما اعتقا لمن يشا منهن قولا صدقا

يمسها قبل انسلاخ الاشهر ... برخصة قد ذكرت في الأثر
وان يكن من زوجتين ظاهرا ... أو نحوهن قد غدا مظاهرا
واحدة أعتق أي عليهما ... وبعدها أخرى كذاك فاعلما
لكل زوجة من العتق جعل ... نصفا من المعتوق فاعرف ما نقل
من هذه نصفا ومن أخراهما ... نصفا بتوزيع قضاه فاعلما
أو ناله العجز عن الأخرى وقد ... صام لشهرين تماماً في العدد
اعني عن الأخرى صيامه جعل ... أو أطعم الستين أي عنها بدل
اي بدل العتق متى لم يُطق ... له كما عرفته فصدق
شددّ بعضهم لما يراه في ... ذلك من تبعثر فلتعرف
واحدة أعتق عن ثنتين ... اي دفعة فافهم بغير مين
لم تجز عن واحدة ولا جرم ... لانه لم يفعل الحق ولم
فالعتق ماضٍ غير أنه لزم ... عتق لاخرى في مقال قد علم
واحدة لا تتجزى فاعلما ... في العتق عن ثنتين عند العلما
وفيه ترخيص لانه صدق ... اي انه اعتقها بوجه حق
مجموعها اعتقه في النظر ... بلا تجزى حسب لفظ الأثر
أعتقها اذ ذاك عن مجموع ... ثنتين فافهم واجب المشروع
وصام أو أطعم عن مجموع ... ثنتين بالأبدال في التشريع
وما نوى نصفا هنا من كل ... كفارة فيما ترى للكل
فكان في الفكر الصحيح المعتبر ... تكفيره صحح أهل النظر
لكل فذة ترى كفاره ... كاملة في هذه العبارة
والظاهر الأول عند القطب ... كمثل ما أورده في الكتب
وهكذا الخلاف مهما كفرا ... ثلاث كفارات أي أو أكثرا
عن اربع كفرها وزادا ... واحدة فلتعرف المرادا
كذا اثنتان عن ثلاث فاعلما ... وزاد بعد ذاك ما قد تمما
وهكذا كفارتان فانظر ... عن أربع وزادها فاعتبر

ومعتق عن مريم وزينب ... واحدة جاء بها كاللعب
اجزته عن أولاهما ولا خفا ... لان حكم العتق عم فاعرفا
اذ عتق نصفها الجميعَ يشمل ... وما بقى ما يعتقه الرجل
لكن اذا ما أخذ الأخرى وقد ... جَزَّأها كتلك في قصد ورد
لكنه هنا بدا عن زينب ... اخيرتيهما صحيح الكتب
قد صح عتقه عن الجميع ... والحمد لله على التوسيع
ومؤسر لم يجدن للرقبه ... ضاق عليه منهج قد ركبه
يصوم والله العفو البارى ... يعفو له عن ساير الأوزار
وعتق من دبرها ليس يصح ... عن الظهار في مقال مضح
تحريرها معلق هنا بما ... وبرهابه كما قد علما
وذاك نقصان عليها وقعا ... في الاعتبار في مقال شرعا
لانها ذاهبة بمنهج ... فخلها تسير فيه وتجي
حتى تراها حرة قد أصبحت ... متى الى غايتها قد وصلت
وقال بالترخيص بعض العلما ... اذ رقها باق عليها فاعلما
كذاك لا يجزى الذي قد دبرا ... لأجل بالقرب منه شهرا
معناه لو حُلّي ثم قبلَ أن ... يتم تأجيل الظهار فاعلمن
لان ذاك صار في حكم أخي ... حرية فاحفظ له وأرّخ
وبعضهم رخص فيه فانظر ... لثالث النيل بذاك تظفر
وقد عرفت العلة التى بها ... كمثل ما حقق ذاك الفقها
وساغ ذاك في اعتبار وردا ... يعرفه من أصله أهل الهدى
ومن يظاهرن اي في حال ... جنونه ثم صحا كالخالي
وذاك من بعد تمام الأجل ... تفوته عند رجال العمل
تبين بالايلاء عند العلما ... جاءت به الأثار عنهم فاعلما
لان تطليق اخى الجنون قد ... اثبته الأشياخ في قول ورد
والقطب قد صححه ولا خفا ... اذ هزله جد يكون فاعرفا

للاحتياط عله كان صحا ... فكان منه ذاك قولا صلحا
ثم الظهار كالطلاق فاعلما ... من غير ما فرق سوى ما علما
ولا يرده حديث قد رفع ... عن أمتي في خبر معهم سمع
لانه أراد رفع الاثم لا ... سواه من حكم لما قد فعلا
كقاتل على خطأ يلزّم ... ان يُودَيَ المقتول فيما نعلم
وان يكن كواحد يعتبر ... فذاك غير ذا متى ما يذكر
فكيف يُودى والخطا قد رُفِعا ... فافهم لبرهان ضياه سطعا
وان يكن حال جنون قد نكح ... لها فتحريم النكاح متضح
وذاك من بعد ظهار وقعا ... وقبل تكفير فراع واسمعا
وبعضهم رخص ان لا تحرم ... والأول الصَحيح فيما نعلم
وان يكن مس التى قد طلقا ... وبالجنون مسه تعلقا
فهي حرام عند جل العلما ... وليس في ذلك عذر علما
ان مسها قبل ارتجاع فاعلم ... ولا يحل ذاك للمحرم
اعنى الجنون لا يكون عذرا ... له متى واقع ذاك الامرا
الا على قول المرخصينا ... وليس ذاك عند المسلمينا
وان افاق بعد عدة فقل ... بانت كما حقق ذلك الأول
كذاك مهما بالطلاق ألا ... فجن فاعرف ذلك المقالا
ألى ولم يفعل ولو قد اعتذر ... اي بالجنون ليس عذراً يعتبر
ان تم وقت ذاك بانت فاعرف ... وذاك واضح وغير مختفي
يخطبها كغيره ان رغبا ... فيها على تحقيق كل النجبا
وليس تكفير هناك كافي ... او ارتجاع من ولي وافي
أو من خليفة أو الوكيل ... كما بذاك جاء شرح النيل

بيان الصوم في كفارة الظهار

وقد عرفت العتق في الظهار ... أول واجب بأمر الباري
وقد عرفت كل ما فيه لزم ... من واجب وجايز كما علم
وتدرى ان الصوم ان تعذرا ... عتق بوجه جايز بلا مرا
فالصوم واجب على كل الورى ... ان كان امر العتق قد تعذرا
شهران في القران نصا وردا ... على تتابع بشرط أكدا
فان يكن افطر لا لعذر ... يستأنف الصوم بغير نكر
وان يصح العذر مبنى فاعلما ... على صيام كان قد تقدما
وهو الصحيح عندنا كما على ... ذلك امر الشافعية انجلا
لانه لم يك ذا أشدا ... من رمضان فادر فيه القصدا
لكنه لا يفطرن للسفر ... لانه عقوبة في الأثر
وليس للتخفيف فيها موقع ... فافهم مقالا بضياه يسطع
وان يكن افطر نسيانا فقد ... قيل يعيد صومه ولا فند
كذلك النية ان كان نسي ... لها ولا اعادة للناسى
يعيد للنية عند العلما ... لانها الأصل لها فالتزما
وان يكن جامع بالنهار ... ناس فخلف في المقام جارى
او كان عامدا يقال استأنفا ... اذ هدم العمد لصوم عرفا
كذاك عمد الليل قيل مع أبي ... حنيفة ومالك في الكتب
وليس ذاك عندنا في المذهب ... ولم أكن لذاك بالمصوب
وان يكن قبل تمام الصوم قد ... أيسر فالصوم أراه قد فسد
اعني به لم يجز فيما قيلا ... عن علماءنا لامر نِيلا
كمثل من يملك للرقاب ... لم يجزه الصوم بلا ارتياب
وهكذا مالكها اذا نسي ... نسيانه لم يغن فافهم وقس
او كان مالكا وليس يعلم ... فالصوم لا يجزيه معهم فاعلموا

وقيل يجزيه اذا لم يعلما وانه المعذور عند العلما
وقيل يجزى الصوم من كانت له رقبته لخدمة تعضله
او كانت الاثمان للأنفاق حاجته لها على اتفاق
فهي من المعدوم حكما فاعلما بذاك قد صرح قطب العلما
ومالك على خلافه أعلما كمثل او زاعي مقالا احكما
أما ابو حنيفة قد أوجبا ذلك مطلقا فراع المذهبا
وكل قوله فله دليل ايراد ذاك هاهنا يطول
والغرض الحق ومهما ظهرا كفى لمن شاء المرام الانورا

بيان الاطعام في كفارة الظهار

وعاجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا بنص يعلم
يسراً من الله العزيز الأكبر على عباده لرفع الضرر
ذلك قبل المس مشروع عرف رواه في الأثار اقطاب السلف
هذا هو المذهب والاحناف قد قال به امامهم ولا فند
نحمل المطلق في الحال على مقيد لمذهب قد أصلا
ان وقع الجماع في خلال اطعامه لم ينهدم بحال
كذاك قال عند قومنا أبو حنيفة جاءت بذاك الكتب
وعاجز يوما عن الصوم لما اصابه من مرض قد علما
او كان ذاك العجز اي من كِبَر او شهوة توقعه في الخطر
بعد غير مستطيع فَعُذر عند شوافع لنص قد شهر
أورده سليل صخر اذ وقع فيه البياض وعنه قد سمع
ظاهر من زوجته ثم رجع لها وللنبي أمرَه رَفَع
فقال حرر يافتى للرقبة فقال لا أقدر عذرا قربه
فقال صمم فقالا لا اقدر في حال على الصيام فى عذر وفي
قال فاطعم عند ذا ستينا من المساكين وراع الدينا
أطعمهم وسقا من التمر ورد وذاك تكفير هناك قد عُهد
والوسق ستون من الأصعِ صح تحقيقه والحق فى ذاك اتضح
فجاء بالعذر من الجوع جلي فقال خذ من صدقات الكمل
فسر الي بني زريق وهم بنو بياضة وخذها منهم
اطعم لستين وما بقي فكل أنت ومن تعول هكذا نقل
ومن يظاهرن أختي يُطعم من قوت داره على ما نعلم
وان يشا التفريق فليفرق لكل مسكين بمد أنفق
قال به أبو هريرة هنا وفي اليمين صح عند الفطنا
وفِدية لِرمضَان فاعلما كذاك عنه القطب هذا رسما

وفي اويس اي سليل الصامت ... بربع مامر بنقل ثابت
قال تصدقن بخمسة عشر ... صاعا وذا جاء بتخفيف ظهر
يأمره ان يطعمن ستينا ... شخصا بها في نقل المسلمينا
وكل مسكين بمدين مُنِح ... عند أبي حنيفة كذا شرح
ورجل ظاهر والهادى أمر ... يكفرن بثلاثين اشتهر
وهو على ستين ينفقنا ... ذلك من شعيرهم قد سنا
ومن يشا الاطعام والغدا تبع ... له العشا حتى يرى الكل شبع
وقيل مرة يكون فى الغدا ... ذلك او كان العشا فاستفدا
وليس يجزى يطعمن فردا ... ستين مرة فخذ بالأهدا
ذلك عندنا وعند الشافعي ... لظاهر النص فلا تنازع
وان ادخال السرور فاعلما ... في الاكثرين قد تراه العلما
أما ابو حنيفة به اكتفا ... لما بدا له وما فيه خفا
حصول دفعِ حاجة لها قصد ... تكفيره فصح في رأي ورد
ومن يظاهرن اخي من أربع ... أربع كفارات فيه وقع
ان كان ذاك بكلام واحد ... أولا فأربع بحكم وارد
رووه عن فاروقنا الامام ... سيدنا المعروف في الاسلام
وعن ابي عبيدة والصحب ... واحدة واردة في الكتب
اورد ذاك القطب في الأثار ... وهو الخضم طم بالتيار
والحمد لله على ما وهبا ... من الهدى وقد ابان المذهبا
وان يكن مظاهر قد امتنع ... من ان يكفرن في قول رفع
يجبره القاضي متى الخود شكت ... يحبسه عليه في قول ثبت
ولم يكن حبس ولا جبر على ... كفارة غير الظهار فاقبلا
لانها يضرها ولا خفا ... ان ترك التكفير مع أهل الوفا
لانه بتركه ذاك ترك ... جماعها وهو ضرار دون شك
كذاك قال القطب والزمخشري ... عليه في تفسيره المشتهر

الايـــلاء

نوع من الطلاق يدعى الايلا ... قد انزل الله به التنزيلا
يؤلون يحلفون عن جماع ... نسائهم فكن لذاك واعي
كان طلاق الجاهلية الأول ... والشرع قد اثبته بلا جدل
لكنه حدده وقررا ... ايامه والحكم فيه حررا
لانهم كانوا اذا ما طلبوا ... من النساء ما عليها يجب
ثم امتنعن حلفوا لن يقربوا ... حولا وحولين النسا اي ادب
وهكذا الى ثلاث يذكر ... عنهم وفيه ضرهن يظهر
كأنها ليست بذات بعل ... عطلها عنه بذاك الفعل
رواه بحر العلم حبر الامة ... وغيره من فقهاء الملة
وقيل كانوا يتركوهن الأبد ... ان كرهوهن على قصد فسد
فلا يطلقونهن حَذَرا ... أن ياخذن غيرهم تكبرا
فابطل الشرع الذي قد فعلوا ... وانه هو السبيل الامثل
ومنه ان فعلت او لم تفعل ... اذا فعلت طالق فاحتفل
اذا فعلت واذا لم تفعل ... وان وان لم احرف لم تجهل
وهو سواء حلفه أن لا يطا ... من غير تعيين لوقت شرطا
أو قرر المدة نحو الأربعة ... اوفوقها او دونها مجتمعة
وهكذا علقه بفعل شيء ... او بطلاق والعتاد للفتي
او غير ذاك واجب ما سمّى ... وها ان اكشف للمعمّى
يقول ان مَسَستها فَحر ... عبدي فمسها فتم الأمر
فالعبد حر واذا لها ترك ... فالعبد في الملك بقى من غير شك
وهي تبين مع تمام الأربعة ... ولم يمسها لأمر وَقعه
وان يكن ذلك لم يعلق ... فمسها مرسلةً فلينفق
وهو سواء حلفه على غضب ... منه عليها أو على الغير وجب

أو حالف على صلاحه الأتم ... أو انه على صلاحها اقتسم
كذا على صلاح غير يذكر ... فانه الحق الذى لا ينكر
كذا على مصلحة الرضيع قد ... أقسم بالأيلا فنال ما قصد
اذ لبن التي عن الوطء نأت ... أفضل قيل في اعتبار قد ثبت
وليس شرطه أداة القسم ... فانه يحصل دونها أعلم
كأن يقول ان مسست العبد حُر ... او هو غير مسلم او قد كفر
او ان يكن كذا وان كان معا ... فكله ايلا هنا قد وقعا
كذاك قد يقال ان لم يكن ... لم اطء الزوجة عند الفطِن
كذاك لو بغير به حلف ... يلزمه التكفير فيما قد عرف
وذاك ان فاء كما النص ورد ... يقول ان فاءوا على شرط عهد
وقيل ان على أقل الأربعة ... الى فلا أيلا هناك فاسمعه
وواطء قبل تمام المدة ... تكفيره ملتزم في الملة
أما ابن مسعود يقول كلاما ... قد منع الجماع ايلا فاعلما
اعنى يمينا عن جماع تمنع ... من غير قيد هاهنا فيتبع
مفهومه على الاقل يصدق ... كما على الأكثر فيما حققوا
وان على جزء بها قد اتصل ... الى فلا ايلا يرى أهل العمل
وقيل ايلا على الاصلاح ... كمثل لا ايلا على المزاح
لكنه قيل على المغاضبه ... عن مالك ثم عطا قد صاحبه
قالا اذا الى على اصلاح ... رضيعه ما فيه من جناح
وعدة الأيلا بقيد الاشهر ... اربعة قد وردت في الزبر
فهي انتظار الفئي للمولي عسى ... يرجع عن ايلائه حين أسا
ان كان حراً أو غدا عبداً فقد ... يلزم ذاك حينما الحكم اتحد
وهكذا المرأة لو كانت أمه ... فحكمها كحرة محترمه
اكان داخلا بها أو لم يكن ... فالحكم في الكل اتحاده زكن
والحذر الضرار وهو ممكن ... في الكل فاعلم فهو قول بين

وحكمها فى زمن الأيـلا كما ... كانت عليه وهو اصل قد سما
لا تخرجن عنه ولا تستتر ... كذاك ما يشاء منها ينظر
كذا يمس كل شيء فاعلما ... فكل ذاك لم يكن محرما
وان يشا جماعها فهو يحل ... لأنها زوجته حتى الأجل
وان يفيئوا مع تمام الاشهر ... اي بالجماع هكذا فاعتبر
وهل اذا فاءوا وقد تم الأجل ... أم شرطه قبل التمام قد جعل
قبل التمام لابن مسعود نسب ... كما به يقرأ جاء في الكتب
وان اراد الفتى ثم ما وجد ... زوجته لغيبة فهل فسد
أو منع النفاس والحيض وما ... ضاهاه والامراض مثله اعلما
منه ومنها هكذا فَلْيُشهد ... بانه فاء اليها مهتدي
وقيل ان أدركها فباليد ... يمسها في فرجها لم تفسد
أو أنه بذكر فيما وُجد ... يطعنها في اي موضع ورد
وقد كفى ذلك في مقال ... وقيل بالوطء بلا جدال
وليس يكفي دونه كذا ذكر ... وعند مانع فقيل ما عذر
فهن بالتزويج باقيات ... ان فاء قد حققه الرواة
يفئى في الاشهر بالجماع ... فانه القاطع للنزاع
والله ان فاؤا غفور وردا ... عن ذنبهم ايلائهم وهو الهدى
وهو بهم أيضا رحيم قالا ... في النص وارداً ولا جدالا
وقيل لا كفارة ان فاؤا ... عما به من حلف قد جاؤا
فالمس تكفير يقول القائل ... قد لوحت بذلك الدلأيل
لكن على التكفير جمهور الورى ... ان مسها لانه حنث طرا
وان يكونوا عزموا الطلاقا ... لا فيء فافهم ذلك السياقا
فان مضت اربعة ولم يقع ... يوما على الزوجة تطليق وقع
من غير لفظ للطلاق يلزم ... فيه حكاه قطبنا المحترم
فهو يخالف الطلاق فاعلما ... بذاه ونحوه وكل عُلِما

هذا هو المذهب عند الصحب ... كما بذاك صح قول الكتب
كذا أبو حنيفة قد يذهب ... اليه اذ صح ونعم المذهب
رووه عن عثمان ايضا وعمر ... والبحر نعم البحر وهاب الدرر
كذا ابن مسعود يقول مع علي ... وزيد والثورى عليه فاقبل
كذا أيضا حسن والزهري ... وابن مسيب عليه فادر
قالا كما قلنا ولكن تقع ... رجعية عندهما فترجع
وفاءُ (لأن فاءوا) لتفصيل أتت ... وقيل بل ترتيب ذكر بين
اذ أجمل التربص المذكور ... بيّنه هنالك المسطور
فما المراد الفئ بعد الأربعة ... بجامع الزوجة مع من سمعه
وبعدها فإن للتعليل ... جاء جوابا قام بالتفصيل
والشافعي ومالك وغيرهم ... من أهل يثرب وهم كثيرهم
يروون عن نجل الامام عمرا ... وأحمد وغيره قد ذكرا
كمثل اسحاق وقالوا عن عمر ... وعن مجاهد وعثمان أثر
وابن جبير وفتى يسار ... خلاف ما قدمت في الأثار
قالوا (فان فاؤا) الى الجماع ... بعد مضي أجل يا واعي
فجامعوهن عقيب الأربعة ... فهن ازواج لهم فاتبعه
وان هم ما جامعوهن وجب ... جبرهم على الطلاق فى الكتب
يطلقون أو يفيئوا بعدها ... وهو خلاف قبلته الفقها
فالفاء للتعقيب عندهم اتت ... بعد انقضا التأجيل حكمها ثبت
وان ابي من الطلاق وامتنع ... من أن يفيىء ضد ما كان صنع
طلق عنه حاكم اذ فاتا ... امساكها وبته بتاتا
فالقهر بالمعروف والتفريق ... فهو باحسان فلا تضييق
وذاك عندهم بشرط الطلب ... من زوجة وهو خلاف المذهب
تطلب حقها بُعيد الأشهر ... من الجماع واجتماع الذكر
ضما ولفا وتعانقا وما ... ترغب فيه من حلال لزما

وليس للحاكم ان لم تطلب ... تدخل في مثل هذا الطلب
كذاك غير حاكم لا يدخل ... بينهما ليس له تدخل
وهي هنا زوجته وقد سبق ... مذهبنا مشتملا بكل حق
وعندهم تربصَ الأربعة ... لا يُطلب الزوج بحق الزوجة
لا يطلب الفئى او الطلاق ... وليس للجبر هنا مذاق
لو طلبت زوجته مالم يتم ... تأجيله كان بحل أو حرم
وقد حكى نجل يسار فى الأثر ... عن جملة من صحب سيد البشر
عن بضعة قال وعشرين رجل ... تُطلَقن بعد تصرم الاجل
وان عن الفيء أبي فيجبر ... على الطلاق أو يفئي فانظروا
وان أبي طلق عنه الحاكم ... طلاقه هنا عليه لازم
والحر والعبد سوى في المدة ... وأمة فيه كمثل الحرة
وذاك عندنا وعند الشافعي ... وما على تصحيحه من مانع
لان تلك المدة المقررة ... علتها معروفة مشتهرة
ترجع للطبع وفي الكل وجد ... ذلك فافهم ماله الشرع قصد
قِلة صبر هذه النساء ... عن الرجال جاء في الانباء
تصبر عنه فوق هذي المدة ... كرها عليها اي لفرط الشهوة
ترغب في الزوج وعنها امتنعا ... فالشرع قد ابطل ما قد صنعا
أما ابو حنيفة قد خصصا ... ذلك في الحرة قولا لخصا
وقال شهران هما للأمة ... وعله قد قاسه بالعدة
ومالك يقول شهران له ... ان كان عبدا وجهلت عدله
لو كانت المرأة حرة ورد ... ذلك عنه عند امرار الرشد
وقيل لا يلحق حكم الأيلا ... سرية وأمة كالأولى
اعنى اذا كانت له زوجا ورد ... في النيل عن قطب العلوم المعتمد
وحالف بالله أو بالصفة ... لا يقربن بمسه للزوجة
عليه تكفير يمين مرسله ... ان مسها قالت بذاك الكمله

وهي تكون هكذا في ذمته ... كالدين فليرجع لوطىء زوجته
لكنها تكون بعد المس لا ... قبل كما عرفتها مما خلا
وحالف قيل بغير الله ... وغير وصفه بلا اشتباه
فذاك لا ايلا ولا تكفير ... عليه قال قطبنا الشهير
وان يوالي اي على ذي الأربع ... أو دونهن بكلام مجمع
تلزمه كفارة لا أكثر ... والعكس في العكس كذاك يؤثر
ومن على شيىء يكون الى ... ثم اراد فعله كمالا
يفعل ثم بعده يراجع ... ولا يضر الفعل فهو واسع
والقول في الايلا طلاق واحد ... ان لم يكن قصد هناك زايد
لكنه يخطبها فيمن خطب ... ليس له اكراهها ولا عجب
وذا هو المذهب عندنا ومع ... ابي حنيفة يقال قد وقع
كذا ابو ثور عليه وترى ... لو كان رجعيا لنالت ضررا
لأنه يجبرها بالرجعة ... فلا تزال عنده في محنة
وذاك شان الجاهلية الأول ... وقال بالرجعة اي بعض الكمل
ومالك عليه مثل الشافعي ... لنكتة تلوح بالتراجع
ذلك ان الاصل في الطلاق ... يحمل للرجعي باتفاق
ان لم يصح انه بتا وقع ... فان يصح فهنا لا يرتجع
وقيل بل يجبر ان يرتجعا ... أو أنه يطلقن فاسمعا
وقيل ان اراد ان يرتجعا ... ومانع منه له قد منعا
فلا تبين بمضي الأربعه ... والخلف في التكفير بعض وضعه
وبعضهم أوجبه وما الأصح ... وعله التكفير عندهم رجح
وان تبن فهل لها أن تنكحا ... بغير عدة هناك تنتحى
واكثر الاقوال لا تعتد ... لو لم تحض وقيل ذاك رد
الا اذا تنكح ذاك الأولا ... فانها العدة عنها تهملا
لانها معتدة بالأشهر ... اربعة الأيلا فلا تستنكر

فتلك عدة تقدمت على طلاقها وذاك معنى عقلا
وذا دليل من يقول تشرع كشفا لما هناك قد يجتمع
وقيل تعتد ولو للأول لانها تعبد لم يهمل
ثلاثة الاقراء عليها تلزم او بشهور مثلها اذ ترسم
ومن لها اي بالطلاق قد حلف او بظهار او بعتق قد هتف
أو ان ماله لاهل المسكنه أو يمشي للبيت الحرام في سنه
أو غير ذاك من مقال وجبا ايلائه به وان يستغربا
حتى مضت اربعة وما رجع بانت كذا قطب العلوم قد رفع
وقوله والله لا أمسها أو ان مسستها ويعنى نفسها
فطالق منه كذا مظاهر منها كذا مائة حراير
فكل ذا ايلا بلا خلاف قد جاءنا في أثر الاسلاف
ومن تراه بطلاقها حلف عن مسها متى الى ذاك ازدلف
ثم اراد هدم ذاك الأيلا ارخى الستور هكذا قد قيلا
وعندما أرخى الستور احضرا للأمناء ولهم قد أخبرا
بانه راجعها كما وجب وغيب الحشفة والأمر استتب
وقيل بل يخبرهم اذا نزع عنها بُعيد ما عليها قد وقع
وقيل بل يحنث نفسه بما نواه من ايلائها لتعلما
وبعده للمس ايضا يعزم وبعده الاشهاد قول يعلم
وقايل عليه اي حرام زوجته فانه يلام
أو أنها كميتة قد قالا أو مثل خمر فاعرف المقالا
أو مثل خنزير اذا لم يفعل مسالها بانت بعيد الأجل
لانه حرمها بذاك في .... تشبيهه اي بالحرام فاعرف
وان يمسها عليه مرسله متى يشا التكفير ايضا فعله
لو بعد ذاك الاجل المقرر وقيل بعده حرام فانظر
وان يقل انت حرام أي علي اذا فعلت ذا مقال ذا الفتي

أو مثل ميتة وخمر فاعلم ... أو مثل خنزير يقول فافهم
عليه ان يمس أيضا واذا ... لم يفعل المس فلا حرم كذا
حتى ولو مضت عليه الأربعه ... لا تخرجن عنه بما قد وقعه
لانه علق والحنث وقع ... عليه فليكفرن ما صنع
وان يقل اذا فعلتِ جهرا ... انت حرام ان فعلت الامرا
بفعلها عليه تكفير وجب ... ولا تبين منه نصا في الكتب
وان مضت اربعة وما فعل ... تكفيرَه فلا تبين فاحتفل
وان يقل زوجته حرام ... عليه أو كميتة ملام
ان هو لم يفعل لامر ثم لم ... يمسها والفعل منه منعدم
حتى مضت بانت هناك فاعلما ... بذاك قد صرح قطب العلما
وان يمس قبل فعل الأمر ... كفرها مرسلة فلتدر
متى يشا التكفير والايلا انقطع ... بالمس في الاثار هكذا سمع
ولم تكن تحرم لو لم يفعل ... عن قطبنا في النيل قال فاقبل
وان يكن قبيل مس فعلا ... لم يك بالأيلا خروجها انجلا
وقيل لا تكفير والفرق اتضح ... ما بينها وبين مامر فصح
لانه تعين التحريم ... لها هنا من حينه معلوم
وقطعه بالمس عندهم ثبت ... أما بغيره فلا قطع يبت
وان بقي أربعة بالأيلا ... تخرج عنه فافهم التأصيلا
وحين مس حنثه قد لزما ... كذاك تكفير عليه انحتما
وذاك كله اذا لم يك قد ... نوى بتحريم طلاقا أو قصد
وان يكن بفعله قد علقا ... او فعل غيره قضاه مطلقا
او فعل غيرها كفعلها لزم ... فيما مضى من المقال المنتظم
وان يقل هي الحرام يا فتى ... عليه والقصد الطلاق اثبتا
فهل عليه ما نراه يلزم ... ولو ثلاثا قاله من يعلم
أو يلزم التكفير بالمرسلة ... او لزم التغليظ في القضية

أو يلـزم الطـلاق والتكـفير معـا رواه عـالم خـبير
وصحح القطب المقـال الأولا اعنى الذي نواه قـولا نقـلا
وان يقـل لله ذي الجلال عليـه ان يمسهـا بحال
أو لا يمسهـا فلـيس تخرج بذاك عند الترك وهـو المنهج
ولو مضت عليه تلك الأربعه فهـو يمين هاهنـا موقعـه
وليس ايلا في اعتبار العلمـا فانظر بعقـل واتبعـن الاسلمـا
فهـو يمين واضح أو كـذب أو ذاك نذر والوفا قد يجب
وقيل ما نواه في الحكم وجب ان كان نذراً او يكون قد كذب
فان يكن به اليمين قد قصد مرسلـة تلزمـه ولا فنـد
بعـد مُضي أجـل الأيـلاء ولم يمسهـا بـلا امتـراء
وان يكن بذاك يوما قد كذب مرسلة وقيـل تغليـظ وجب
وان يكن نذرا فتكفير الحلف وقيل لا شيء مقال قد عرف
وقولـه عليـه للـولي .... أن لا يفعل المس لها قولا زكن
فان عنا شيئا له ما قد عنا وان يكن لم يعن فالأيلاء هنا
فانه لفظ عن الوطيء منـع وذاك ما الله لنا فيـه شرع
فقولـه عليـه للآلـه .... أن يمسها لـيس بايـلا فافهمـن
لكنـه الاغـراء على الجمـاع وذاك واضح بـلا نـزاع
وقولـه عليـه ان لم يفعـل للمس عتق في المقال الامثل
ولو مضت اربعة الأشهر عن احبارنا أهـل العلـوم والفِطَـن
لكنـه يلزمـه العتـق متـى مضت شهور أصلها قد ثبتا
وان يقل عليـه عتـق الرقبـه ان مسها فالحنث بعض أوجبه
ان كان لم يمسها حتى مضت يلزمه العتق بقول قـد ثـبت
وبـانت الزوجـة بالأيـلاء منـه كـذاك جـاء في الانباء
لأنـه عـن مسهـا قـد حلفـا والعتق مطلوب بذاك فاعرفـا
وان يكن مس قبيل الاجـل يلزمـه العتـق فقـط فاقبـل

وان يقل عليه عتق ان فعل ... للمس قبله بعام قد جعل
أو بعده أيضا بعام تخرج ... منه وضاق اي عليه المنهج
اذا مضت أشهره وما فعل ... كذاك في النيل الجليل قد نقل
وان تغاضبه وعنها انعزلا ... كاجل الأيلا فلا ايلا ولا
وهو الذي عليه أهل المذهب ... كذلك الجمهور نص الكتب
وهو الصحيح حيث لا يمين لا ... ايلا وفي القران حكمه انجلا
ومالك قال تبين ان ترك ... لها ضرارا ان مضت من غير شك
معتمدا فيه على المعنى كما ... عرفته في نظمنا تقدما
وقايل لرجل ان تنكح ... زوجك زوجي طالق بالمنكح
فلم يكن ذلك للنكاح ... يفعل اي لأجل ذا يا صاح
يتركه حذارا ان تبينا ... زوجه حالف فعِ التبينا
ليس تبين لو مضى وقت الأجل ... اربعة الشهور في النيل الأجل
وهكذا ان كان بالله حلف ... له بأن لا يطأنها للحلف
أو أنه بماله قد حلفا ... لا يطأ الزوجة يوما فاعرفا
فتركها من النكاح لم يكن ... بينها كما مضى وقد زكن
ولو مضت شهورها على الأصح ... ودع سواه انه قول رجح
لانه بوطأها قد تلزم ... صاحبه كفارة تستلزم
ان كان بالله فتكفير الحلف ... أو كان بالمال فعسره صرف
والعكس مثل ذا متى ما صدرا ... منها على قول الهداة البصرا
وحالف لزوجه لا ينكح ... لها بوضع به يصرخ
او قال في يوم معين عرف ... أو ليلة عرفها متى زهف
أو قال في شهر ونحوه بما ... أقل من أربعة قد عُلما
ليس تبين لو مضي الوقت الجلي ... اربعة الشهور في النص العلي
لان هذا حَلف لم يمنع ... من وطئها في غِر ذاك فاسمع
وحالف عن وطئها في موضع ... من جسمها عينه فاستمع

كنصفها الاعلا أو الاسفل من دون سواه يا أخي لم تبن
وقال عمروس تبين فاعرف مذهب ذلك الولي الأشرف
وان تكن قد ذهبت للأهل واغضبت بذاك اي للبعل
فقال بالله الجليل لا يطا زوجته وعودها مشترطا
وبعد ذاك لم يطأها حتى مضت شهور حكمها قد بتا
وقيل لا تبين فانظر ما تقل عن علماء الدين ارباب العمل

الفقد واحكامه

وهو انقطاع خبر الانسان ... مع كون كشف عنه ذا امكان
وكان عهد عمر قد وقعا ... ذلك في الاثار عنهم رفعا
وهو على الخمسة حكمه يقع ... على غريقا في خضم قد وقع
أو كان في العين أو البئر نزل ... او في مياه السيل كان قد دخل
أو كان في الحرب مع الرجال ... اذ خاض يوما زاخر القتال
وقيل أول الصفوف يعتبر ... للفقد لا الثاني كذا جاء الأثر
وليس في الثالث مفقودا يرى ... على اتفاق قد حكاه الخبرا
والخلف في الصروع بالجراح ... خُلي مكانه أخا صياح
كذاك محبوسُ أخِي جور عرف ... بالقتل كالحجاج هكذا وصف
وخارج من داره ليلا ولم ... يعرف لحاجة خروجه ولم
بلا سلاح فهو مفقود ثبت ... فاعرف قيودا هاهنا قد ذكرت
ومن عن الرفقة قد تخلفا ... وبعدها ياذا النهٰى ما عرفا
وقيل هذا غايب ولا جرم ... ونحو هذا غايب فيما علم
والخلف في محمول سيل وردا ... عند الكرام العلما أهل الهدى
كذاك محمول الدواب تجمح ... به كذا السباع وهو الأوضح
كذا الذي خر عليه الجبل ... وما بمعناه وليس يجهل
لانه لم يدر ماذا صارا ... عليه وَلتلحق به الجدار
ان كان ليس يستطاع يعرف ... ما تحته بحيث لا ينكشف
فقيل مفقود وبعض أنكرا ... وقال ذاك غايب بلا مرا
وكل قول فله اعتبار ... يلحظه العباهل الأحرار
والأول الصحيح والثاني شهر ... والكل قد جاء لنا به الأثر
وجايز فقد وان كان على ... عبد وهكذا الاماء فاقبلا
وهكذا الانثى كمثل الذكر ... كذلك الخنثى اتى في الأثر
كذاك ارباب الجنون فاعلما ... وهكذا الاطفال عند العلما

لكن اذا احاط حرب فافهما ... يوما على العبيد والنسا الأما
فهـــاؤلاء نحكمـــن بالغيبـــة ... عليهم لا الفقد في القضيـة
معتبريـــــــن المقصد المشتهرا ... لا يقتلون عند كل الأمـرا
لكنهم يسبـون فالغيبـة قـل ... حكمهم وهو اعتبار قد عقل
لكـــن اذا كانـــوا يقاتلونـــا ... فهـا هنـا نقـول مفقودونـا
لان من قائل طبعا يقتـل ... فالفقـد هاهنـا نـراه يُقبـل
وليس في الفقد أخيّ يقبـل ... الا امينـــان وذا لا يجهـــل
أو الامنيتـــــــان والأمين ... وهكـــذا والحجـــة اليـــقين
ومن يقل يقبل أهـل الجملـة ... في الفقد فهو جاهل القضيـة
ويشهـــد الشهـــود ان احمدا ... في الحكم مفقودا كذا قد وردا
أو يصفونـه بلفـظ يـــوجب ... للفقـد والحكـم بـه يـــرتب
وان عرى الشك بفقد من فُقِد ... وقـال جمليـون مفقـود فَـرَد
ان لم يكونوا بلغوا حد الولي ... وهـم ثلاثـــة لهم لم تُقبـــل
لـو وصفـوه بصفـات الفقـد ... أو صرحوا عن فقده بـقصد
كذاك ان قالوا لمن كان فُقِد ... بصحة نـراه حيـا قـد وُجـد
أو صح عندنا بان المرأ حي ... فـلا نـرى مقـالهم هنـا بـشي
وان اقـر جملـة مـن الـورى ... بـانهم قـد قَتَلوا مـن ذُكـرا
قبـل مضي اربـع قـد صُحـا ... فقـد لـه أو بعدهـا أصحـا
فيقتلـون بالـــذي منهم صدر ... والمرء ماخـوذ بما بـه أقـر
لكـن مالـه ارى لا يـقسم ... وزوجـه لا تنكحـن لتعلمـوا
أعنـي باقـرار المقريـن فـلا ... نقبـــل ذاك منهم فاحتفـــلا
لكنـه بالحكـم بالفقـد ثـبت ... قسم وانكاح وحكم الفقد بت
والا منا في الفقـد مقبولونـا ... أو أنـه حـي كـذا يروونـا
لو بعد ما صح به الحكم الجلي ... بانـه المفقـود في قـول تلى
بيانـه بانـه في الاصل حـي ... والفقد عارض على ذاك الفتي

فان وجد ناجحهُ تبرهن ... عن الحياة فاليها نركن
وان هم قالوا بُعيد الاربعه ... من حكمنا بفقده فاستمعه
قالوا رأيناه نقول غايب ... هذا وهذا القول عندى صايب
صحت حياته بقول الأمنا ... وانهم حجتنا فلتفطنا
وان يقول الأمنا في الغايب ... مات قبول قولهم كالواجب
ان لم يقع من وارث انكار ... او ريبة صح لها اعتبار
فان حكمنا بمقالهم فلا ... نقبل مثلهم بضد نقلا
ان شهد وابانه مات فما ... ابطال ذاك القول عند العلما
لو جاء مثلهم بان المرء حي ... نرد هذا القول والتعطيل غي
لكن اذا نحكم بالممات عن ... ثلاثة من أهل جملة اذن
وجاء بالحياة مقبولان ... أعني أمينين يصدقان
لان شان الامنا لا يجهل ... والله بالايمان منا يقبل
وليس ايمان بلا أمانه ... فانها من نعت ذي الصيانه
وخارج من حوزه وقد عدا ... للفرسخين فهو غايب بدا
وان يكن للحوزه المذكوره ... جاء ففيه الحجهُ المشهوره
ان كان للمنزل يوما ما دخل ... فانه الغايب في القول الأول
وقيل بل يخرج عنه فانظر ... ان حل في الحوزه مع ذي نظر
وقيل بل مهما كليهما دخل ... لا غير مع قوم فطاحل كمل
وكل من لم يعد الفرسخين ... فانه الحي بغير مين
فليس مفقوداً ولا ذا غيبة ... حتى يصح موته بحجة
ومن على اطراف هذي الحوزة ... وبين حدها كحد البلدة
وبيته أقل حين يعتبر ... من فرسخين وخروجه ظهر
منها فلا نقول غايب ولا ... بالفقد يعرفن عند الفضلا
وماله قصر الصلاة فاعلما ... وماله فطر مسافر كما

لو أنه جاوزها ولا عجب حتى يجاز الجميع ان ذهب
يحسبن منزله كذا ورد في النيل عن قطب العلوم المعتمد
وهاهنا عدة أقوال ذكر من رامها فليرجعن للأثر

الحكم على المفقود

وعندما صحت شروط الفقد ... فاحكم عليه بعد بذل الجهد
تحكم بالموت عليه ان مضت ... لذاك اربع السنين وانقضت
من يوم فقده يراه العلما ... وهو الصحيح فالتزم ما لزما
وليس من يوم به الاشهاد صح ... لكنه من يوم فقد مضح
يعطون كل جهةٍ حكماً سنه ... لعله ياتي بحال حسنه
وهو احتياط وعليه العمل ... عن عمر المرضي هذا ينقل
ومن له تابع في الحق الجلي ... اكرم به في الدين من حبر ولي
أما ابن مسعود فسبع قالا ... وحيدر للست يوما مالا
وماله يقسم بعد ما انقضا ... وقت قضى به الامام فانقضا
وزوجه تنكح بعدما اتضح ... ذلك والتطليق للزوجة صح
يطلق الولي للزوجات ... وبعد ذا تلازم العدات
تعتد للطلاق معهم أولا ... وبعد للممات تقضى الأجلا
أربعة الشهور مع عشر تجب ... لو كان لم يدخل بها ولا عجب
لكن اذا كان بها لم يدخل ... فعدةَ الطلاق هاهنا أهمل
وان تكن قد مكثت من بعدما ... ايامُ فقده تقضت فاعلما
قد بقيت عامين اي أو اكثرا ... فالاعتداد واجب بلا مرا
يطلق الولي حيب ما وجب ... كذاك قال العلماء في الكتب
وقيل عدة الوفاة تلزم ... لا عدة الطلاق قول محكم
وذا هو المشهور في عهد عمر ... وذاك واضح جلي في النظر
لان ذاك كان كشفا للرحم ... وانت تدرى ما هنا فيها حتم
تعطلت أربعة الاعوام ... وعدة الوفاة للتمام
وأصل هذا القول غير خافي ... وغيرهم قد جاء بالخلاف
وقيل بل تزيد يوما فاعلما ... ونصف يوم عند بعض العلما

من بعد عدة الوفاةُ في الاثر ... يذكرن أهل العلوم والنظر
وقيل بل تعتد للوفاة ... وبعدها التطليق ايضا أتي
تعتد للطلاق بعده ورد ... عن فقهاء الدين أرباب الرشد
وجاز تطليق ولي واحد ... دون سواه جاء عن أماجد
والاحسن اجتماعهم ولا جرم ... للاجتماع موقف الشان الاتم
وحيث لا ولي كان الحاكم ... يلي طلاقها وذاك لازم
وهكذا جماعة الاسلام ... ان عدمت اذ ذاك للحكام
وهكذا ان كان ذلك الولي ... طفلا ومجنونا كمشرك يلي
وهكذا الولي ان غاب يلي ... تطليقها السلطان في القول الجلي
والخلف في الجبر على الطلاق هل ... ان طلبته يجبرن اذا نكل
بنحو ضرب أو بقيد فاعلما ... ونحو ذاك فالجواز قد سما
لانه عن واجب قد نكلا ... من ترك الواجب فينا أبطلا
وقيل بل يترك وليطلق ... من دونه على مقال موثق
وقيل بل يطلق الامام ... او حاكم ما وجد الحكام
وبعده جماعة الاسلام ... وكلها قد صح في الاحكام
وانني أصحح الوليا ... مادام فينا باقيا مرضيا
لا نهدرن حقوقه ولو بعد ... فانه الولي فى الحق وجد
مع عدم الولي للسلطان ... وذاك للمعنى بلا نكران
لم يك ذا السلطان للخود ولي ... الا لمعنى جاء فيه فاقبل
لكن اذا لم تطلب الطلاقا ... فلا نرى لجبره احقاقا
ان تكن واحدة قد طلبت ... دون سواها فلها حق ثبت
يجبر للفذة مثل ما جبر ... للكل في الاثار هكذا شهر
وامرأة المفقود ان تزوجت ... قبل تمام ما لفقد قد ثبت
قد ادعت مماته فالخلف هل ... يثبت ذلك النكاح أم بطل
اثبته أبو محمد فجل ... ورده أبو سعيدنا الأجل

وأنت تدرى ثاني الشيخين ... بانه قدوتنا في الدين
والقطب مال مع ابي سعيد ... وحسبنا الشيخان للتأكيد
وان تكن قد طلقت ثم قدم ... مفقودها أو أنه حي علم
فاختار للاقل لمَّا وَجَدا ... للخود زوجا عندها قد رغدا
لكنه عنها بذاك الحال ... مات فما قول اولي الكمال
كذاك ان طلقها وقد نكح ... لها الذي بالفقد عنها قد نزح
تكون بالثلاث عنده ولا ... يعد تطليق الولي فاقبلا
وهكذا تطليق ذاك الحاكم ... ونحوه عن الامام العالم
الا اذا كان الطلاق قد وقع ... منه فذاك واقع والغير دع
وان يكن عبدا وكان طلقا ... سيده عليه ماض مطلقا
وقيل لم يمض عليه فاعلم ... والأول الواضح عندى فافهم
وان تكن بعد انقضاء العدة ... تزوجت بلا طلاق مثبت
هل يجب التفريق قال الاكثر ... نعم وقيل لا وهذا أظهر
اذ لم يرد عن احمد فيه أثر ... ولا عن الصحب وارباب النظر
بل جاء عن فاروقنا ما شاعا ... من مدة بيانها قد ذاعا
وعدة الوفاة فالتطليق ما ... معناه مهما تعتبره فافهما
وعلهم قد قطعوا به لما ... كان من النكاح صح فاعلما
وأن حكمهم بموته وقع ... بمحض ظن فالطلاق قد وقع
يقطع للعصمة ان كان الفتى ... حيا فذا الطلاق حكما أثبتا
قد جعلوا الحكم بموته اجتمع ... بمنهج التطليق والحبل انقطع
أمران نَابَاه وكل ذا أرى ... لم يتحققن لعارض عدا
اذ كل واحد له اعتلال ... وفيه قد توضح الاشكال
فالحكم بالموت على الظن انبنى ... وذا الطلاق ما الينا فافطنا
بل ذاك امر كان في قهر الفتى ... كيف طلاقنا له فاستثبتا
وما طلاق حاكم لمن يغب ... عن أهله كذاك مع أهل الأدب

وعله كذاك معهم فانظرا والعلما اطول منا نظرا
ان قصور الباع منا متضح لذاك نقبلن ما عنهم وضح
لسنا لتخريج الدليل نقدر فنتبع القادة فيما تبصر
وقول لا ادرى بنا يليق كي لا يضيق واسع حقيق
تراهم بموته قد حكموا فما الطلاق وهو قول محكم
بل الطلاق كان من حي ثبت لمثله والموت للعصمة بت
مع انه ليس يعد ان رجع مفقودها يوما طلاقا فاستمع
وانه ان شاء يوما يرجع بغير عقد للرجوع يشرع
اعني لها يعود دون عقد وليس يحسبن له في عد
وحكمة قبل تمام الأجل لفقده حي أتى عن كمل
ينال ارثا في زمان الأجل ان جاء من موروثه فاحتفل
لو كان عند الله مات فاعلما لان ذاك غيب خالق السما
ومن عليه زوجه قد شرطت ان لا يغيب مدة قد قررت
حولا وحولين لها تطلق لنفسها في الحول فيما حققوا
ان صح فقده كذاك قد ورد عن علماء الدين قول يعتمد
تعتد ثم بعد ذاك تنكح اذا ارادت هكذا قد صرحوا
ويلزم الانفاق للزوجات من ماله فى حال فقد آتي
وهكذا وعبيدة ومن يجب عليه انفاق له ولا عجب
لاننا نقول حي فلزم انفاق هاؤلاء في القول الأتم
نتركهم في ماله كمثل ما من صنعه كان لهم لتعلما
الا الدى عليهم قد حجرا حال حضوره كبيع أو شرى
ليس لهم ذلك فى الحق بلا خلف فراع للصواب واسئلا
ومثله الغايب في الاحكام عند الهداة علما الاسلام
ثم الاماء في ذاك كالحراير ان فقد الزوج بحكم شاهر
أو فقدت عنه فذاك متحد لأربع السنين للكل ورد

فهي كحرة لدى فقد وما ... ضاها لذاك في اعتبار العلما
اعنى بذاك الحيض والنفاس مع ... أقل ميقات لذاك قد وقع
كذاك في الايلا يقال فاعرفا ... احكامها كحرة دون خفا
والحكم في مفقودة كالحكم في ... شخص اتى بالفقد يوما فاعرف
يورث مالها بعيد الاجل ... وحلت الاخت لذاك الرجل
وهكذا له تحل الأربع .... من غير عدة عليه فاسمعوا
لان حكم الموت كالطلاق ... اعنى به البابن في الاحقاق
فان من طلق باينا تحل ... محرمة لها كذاك قد نقل
او أنها ماتت كذاك فاعلما ... حل نكاح الاخت عند العلما
ولا طلاق يلزم الرجالا ... ان فقدوا النسا ولا جدالا
فهم على خلاف احوال النسا ... في الفقد والطلاق في قول رسا
ان الطلاق بيد الازواج لا ... تناله النساء فادر العلا
وان يكن قد فقدت من رجل ... اربع زوجات بحال معضل
واربعا من بعدهن قد نكح ... بعد تمام أجل قد اتضح
وبعد ذاك قد أتته واحده ... منهن يوما هاك فيها قاعدة
فان يكن نكاحه لهن فى ... عقد خرجن منه جهرا فاعرف
وان يكن نكاحه في عُقَد ... آخرهن قل لها فلتبعد
ليس لها القيام مع ذاك الرجل ... حكم من الله عليها قد نزل
يمسك للثلاث منهن وَمِن ... أوايل واحدة كذا زكن
وان تكن اخرى عليه قدمت ... تخرج من اواخر اخرى تثبت
وهكذا على سياق واحد ... فيهن عن أهل العلوم وارد
وعزل من تقدم ليس يلزم ... لانها الزوجة فيما نعلم
زوجته غابت وجاءت زوجته ... فاين وجه العزل صارت حجته
فهي على الأصل الذى قد سلفا ... نرجع بالعقد الذي قد عرفا

لـــيس عليـــه ان يجددنـــا عقـــدا لها في الحق يعرفنـــا
لو انقضت عدة تلك الاخره لانـــه لا عـــدة لاخـــرة
وذا هو الحق الذي قد اتضح فاسلك سبيل الحق واترك من طلح

تخيير المفقود

وحيث ان الشرع عن حكيم ... قد جاء بالصراط المستقيم
حكمته للعقل أضحت تبهر ... لانه من ذي الجلال يصدر
من ذلك التخيير للمفقود صح ... ان وجد الغير لزوجة نكح
بعد قضاء فيه عن أهل الهدى ... في زوجه وماله قد وردا
في زوجه له الخيار فاعلما ... ياخذها أو الاقل فافهما
اعنى الاقل من صداقيها كما ... شاع وذاع عند كل العلما
لعله يرغب فيها عندما ... يرى له الاقل في الحق اعلما
فان يردها ذاك عنها ينزل ... أو الاقل فاليه يبذل
بنفسه رضى بذاك فافهما ... ان الرضى الحجة عند العلما
ليس له الاكثر والعلة لا ... تخفى على ذي الذوق عند الفضلا
ولم يكن جبر عليه فاعرفا ... ياخذها جبرا لِما قد سلفا
لان في طباع هذا البشر ... نفورها عن ذا المرام الاكدر
يعهدها زوجته وقد بذل ... لها من الحب الضميرَ مستقل
وعندما حل عليه ما وقع ... منه ببحر الفقد اذ فيه سكع
جاء الي زوجته وقد وجد ... فحلا عليها واقعا مثل الأسد
وحيث انه بحق قد دخل ... خفق من نفرة زوجها الأجل
فكان بين حالتين قد غدا ... مخيراً مارام طبعا قصدا
ان غلبت نفرته لها ترك ... أو غلبت رغبته لها ملك
فان يكن أصدقها عشرينا ... والثانى زاد ضعفها يقينا
كان له الزايد أو يختار ... زوجته جاءت بذا الأثار
وان يزدها الثاني درهما فقط ... فهو الي الأول عندهم يحط
ليس له سواه والعكس علم ... فى النقض من امهارها كذا رسم
يدفعه الثانى لذاك الأول ... ليس على الزوجة عند الكمل

بـل الخيـار بينـه والثـاني ... على اعتبـار واضح المعـانى
وان تساوي الصداقـان فـلا ... شيء له في قول كل الفضلا
اذ لا أقل هاهنـا فليذهبـا ... الى سبيله كـذا قـد كتبـا
وان تزوجـا بـلا صداق ... ولم يمساهـا على الاطـلاق
ياخذهـا الأول دون نقـد ... فهي لـه بحكـم ذاك العقـد
لـيس عليـه ان يجددنـا ... عقـدا لها ان رام يرجعنـا
ولا خيار هاهنا وقد عقـل ... معناه عند العلما أهل العمل
لان عقد الثاني بالضعف عرف ... وما تقوى بمسيس قد عـرف
فحقـه الالغـاء والاول صح ... ويلزم الصداق في قول وضح
الا اذا الأول لمّـا يـرد ... لها على قول صحيح المقصد
عليـه تطليـق لها والثـاني ... يجددن نكاحهـا بثـاني
ولا خيار ان يكن مس وقع ... من واحد من ذين الحق اتبع
ان مسها الأول فهو الأولى ... بها لما هنـا لديـه احلـولي
ياخذها ان شائها أو طلقـا ... كما مضى في قولنـا محققـا
أما اذا الاخير مس فاعلمـا ... ولم يمس أول قـد سلمـا
اعنى به الاول لا عليه من ... شيء لها في قول ارباب الفطن
وان هما مسا معا أو فعـلا ... ما يوجب الصداق عند الفضلا
خير فيها أول الـزوجين ... أو يقبلـن او كس العقريـن
يمنـح عُقْـر ثيب ان دخـلا ... كذاك في النيـل يـراه أمثـلا
وان هما قد اصدقاها فاعلما ... ولم يمساهـا لِأَوَّلَيْهمـا
ليس لـه فيها خيـار يعـرف ... بل هي زوجه يقال فاعرفـوا
وقيل بل له الخيـار ان يشا ... كما به في النيل قطبنـا مشَى
وان عـن الطفلـة أو مجنونـة ... يفقد زوج من رجـال الملـة
ثم تـزوجت عقـيب الأجـل ... وجاء هذا الزوج يا ابن الكمل
وهـي بحالها مـن الجنـون ... أو الطفوليـة عـن يـقين

أو بلغت بها الجنون باقي ... فهي لزوجها على اتفاق
ليس له فيها خيار يعرف ... لكن اليه عندهم تنصرف
لان ذلك النكاح الثاني ... بضعفه يميل للبطلان
وان أول النكاح قد بقى ... مراعيا لحالها المحقق
قد جاء والجنون باق فسقط ... ثاني النكاحين على حال فقط
وان يكن ادركها بحال ... بلوغها الخيار فيها حالي
وهكذا مفيقة تعتبر ... من الجنون فَبِها يخير
لان ثاني النكاحين غدا ... في قوة اي بالقبول مقصدا
بعد بلوغ أو افاقة وقد ... قامت اليه بالقبول المعتمد
كذا اذا صح الجنون بعدما ... غاب بفقد فالخيار قد سما
وان يكن يفقد عنها عاقله ... ثم تزوجت بحال حايله
مجنونةً فهي لذاك الأول ... لان أمر الثاني مثل المشكل
لا يعلم الرضى مع الجنون ... كما مضى عن علماء الدين
مع كونه نكاحه معهم قوي ... والثاني ذو ضعف سقيم ملتوى
وان يكن يفقد عن مجنونة ... صبية او يفقدن عن طفلة
كان له التغيير عند الصحو ... كما له عند البلوغ تحتوي
مالم تتم مدة الفقد ورد ... وذاك واضح لأرباب الرشد
بيانه قد خرجت من عصمته ... متى قضت للفقد كل مدته
كذا الجانين كذا الأطفال ... ان صح عقد لهم يقال
وصح فقد لنسائهم فقد ... صح مع البلوغ انكار ورد
ان انكروا النكاح وهو واضح ... الا اذا انقضا السبيل الصالح
اعنى به تمام وقت الفقد ... فليس انكار يكون عندي
وكيف انكار وذاك قد خرج ... بموتها الحكم دون ما حرج
ولا خيار لولي الطفل ... ومثله المجنون عند الكل
ان عقد الولي للصنفين ... ذاك النكاح صح دون مين

متى تزوجت بحكم الفقد ... ان جاء طفلا راجعا من بعد
أو جاء في جنونه الأصلي ... وهو على أصل بُني قوي
ولياخذن زوجته وان قدم ... أخا بلوغ فالخيار قد لزم
وهكذا ان جاء عاقلا لزم ... له الخيار عند ارباب الامم
وعاقل يفقد عن زوجته ... تزوجت بعد تمام فقده
ثم اتى اخا جنون فاعلما ... ليس له الخيار عند العلما
وما وليه له الخيار ... ولو أبا ليس له يختار
وهكذا خليفة مثل الولى ... ليس له الخيار عند الكمل
بيانه ليس الخيار للولى ... اصالة عند الكرام النبل
وانه مثل الطلاق فاحفل ... وذا كل الزوج على اصل جلي
ولا يصح هاهنا الطلاق ... لِما به من مانع يساق
كذاك عن قطب العلوم في الأثر ... يرفعه عن اهل علم وبصر
وزوجة المفقود مهما طلقت ... من زوجها الاخير في قول ثبت
أو مات عنها واتاها الاول ... يلزمها للثانى رد يبذل
ترد ما قد أخذته فاعلما ... من ارثه ان مات عند العلما
وهكذا ترد كل المتعة ... أو نصف ذلك الصداق المثبت
أما الصداق نفسه ليس ترد ... ان وقع المسيس فافهم ما ورد
لانها بالمس تستحق ... فهو لها على المسيس حق
والارث ليس تستحقه متى ... أول زوجيها اليها قد أتى
لانها ان اخذته ظالمه ... بغير ما حق وليست سالمه
وهو الصحيح وعليه الاكثر ... وقيل لا ترد ذاك فانظروا
بيانه قد اخذته في الهدى ... بوجه ان رده اعتدا
وهو ضعيف عند قطب العلما ... كذاك فى الاثار عنه رسما
وحكم غايب كذي فقد عُرف ... ان جاءتها وحكم ذاك قد وصف

تكرار الفقد

وقد عرفت أمر هذا الفقد ... وحكمه نظما كَدُر العِقد
وهاهنا نذكر ان تكررا ... وما به يلزم عند الخبرا
تكراره في نفسه قد يمكن ... والله فهو القادر المهيمن
يفعل ما يشاء في الأنام ... ويقضى ما شاء من الأحكام
قدرته واسعة ولا جرم ... ان صح تكرار لفقد في الامم
ان فقد الزوج وقد تزوجت ... بآخر وفقده أيضا ثبت
وقد عرى الفقد لذاك الثاني ... وثالثا حسب القضا الرباني
وهكذا ولو الي عشرينا ... ان كان امكان فعِ التبينا
ياخذها الأول ثم يفقد ... وهكذا حتى تناها العدد
ثم أتوا وهي مع الأخير ... فلتمنح الأول بالتخيير
ما بينها وبين ما قد أمهرا ... ذاك الاخير كيف كان فانظرا
تمنحه الاقل حين يرغب ... فيه بذاك قد اتتنا الكتب
متى تفاوت الصداقان وان ... شاويا فللاخير ترجعن
فانهاز وجته في الأثر ... لا ترجعن للثاني عن ذي بصر
وليس للثالث أو للرابع ... وذاك واضح بلا تنازع
وجودها معه لذاك رجحا ... وهو الذي القطب اليه قد نحا
أولهم بها احق في النظر ... وحينما عنها أبي وقد نفر
لم يك للثاني مرجح عرف ... عن ثالث ورابع فلينصرف
ترجح الاخير بالوجود في ... عصمته والحق هذا فاعرف
وان يك الثاني ومن عداه ... قدوا قعوها المهر لا تنساه
تاخذه منهم ومهما قدما ... من فقده الثالث تخيير سما
خير بينها وما بين الأقل ... من آخر الاصداق مع أهل العمل
فان لها اختار وبعده قدم ... ثانيهم له الخيار قد علم
ما بينها وبين ما كان أقل ... من ثالث وهكذا بلا جدل

ويلزم المفقود ما قد تلد ... في اجل الفقد كذاك يوجد
لانها فراشه ولا جرم ... ما ولدته فله به حكم
لانه في الحكم حي فاعرفا ... الا اذا اليقين أمراً كشف
لكنه بعد تمام الأجل ... يلزمه في الحق حكم الأول
والخلف في الثاني ولو تقاربت ... مدة وضعه عن القوم ثبت
وليس في الثالث من مقال ... لكنه لها بلا جدال
لكنه ابنها يراه العلما ... فهى به اولى لمعنى علما
وغايب ما ولدت فهو له ... لو كثروا عن قادة ننقله
لانها له فراش فاعرفا ... لعله يجيئها اي في خفا
فان يصح موته بالحجة ... بعيد شهر اي عقيب الغيبة
فانهم قد الزموه الاولا ... فقد كالفقد وغيره فلا
ومن عن الزوجة يوما يفقد ... وانها من بعد فقد تلد
اعنى بعيد الاجل المقرر ... من يوم فقده بحسب الاشهر
جاءت بأولاد كثيرين وقد ... تزوجت عقيب فقد باحد
وهكذا جاءت بنسل مثل ما ... من أول الزوجين كان فاعلما
اي بعد فقده كمثل الأول ... من يوم فقده لثم الأجل
ثم تزوجت بثالث وقد ... جاءت بنسل مثل أول ورد
وهكذا ولو لغير غاية ... ان امكن الحال الي النهاية
فاول الازواج كل الأوَل ... يعطى على حسب البيان الاعدل
ما بينه والثاني هم أولاده ... وهكذا حتى انتهى مراده
لكل واحد من الأولاد ... ما بينه والثاني من اعداد
لانه لا ريبة هنا نرى .... والغيب مكشوفا تراه فانظرا
وقيل غير ذا حكوه في النظر ... بذكره يضيق هذا المختصر
وقيل اكثر الصداقين يجب ... لذلك المفقود نصا في الكتب
وقيل لا خيار لكن يمنح ... بزوجه وذاك قول يصلح

لانها زوجته وما عرض ... فانه يدفع ذاك ما افترض
فانها زوجته ولا خفا ... ان جاءها اولى تراه فاعرفا
ينزل عنها الثاني حين ما اتضح ... سبيل من كان لها قبل نكح
تخرج منه بطلاق وقعا ... منه وبالموت الحقيقي فاسمعا
وربما اعجب بعض العلما ... ذلك للمعنى الذي قد علما
وقيل بل عليه قطعا تحرم ... كما على الثاني كذاك فاعلموا
ان مسها الأخير جاء في الأثر ... يرفعه أهل العلوم والبصر
واوردوا عليه آثارا تدل ... عليه فاطلبها من النيل الأجل
ولا خيار ابداً لغايب ... ان جاء عند العلما الأطايب
وامرأة المفقود ان تزوجت ... وجاء بعد الفقد او حيا ثبت
وبعد ذاك مات قبل ان يقع ... علم بما يختاره الارث وقع
اعنى لها ميراثها منه علي ... ماصح عندي عن كرام فضلا
وهكذا ان هي ماتت فاعلما ... ميراثه منها اراه لزما
ذاك لما صح من الزوجية ... بينهما أصلا لذي القضية
زوجته والفقد أمر طاري ... وبالحياة صح لا تمار
والأرث فرع صحة النكاح ... فافهم وما في ذاك من جناح
ثم من الثانى اراها تخرج ... فانه ضاق عليها المنهج
لكن اذا ارادها يجدد ... لها نكاحا وهو قول يوجد
وهاهنا قد تم أمر الفقد ... وحكمه وما اليه عندي
من غير بسط لأدلة ثبت ... فقد بها عند الهداة بينت
اكثرها غير نصوص فاعلما ... بل باجتهاد والأولياء العلما
قد جمعوا المعقول بالمنقول ... للحق من جهابذ فحول
ايمة قد خدموا الاسلاما ... وبينوا الحلال والحراما
وحققوا الأحكام تحقيقا بهر ... واوردوها في صحايح الأثر
ولو بسطنا أوجه الأقوال ... لمن نجدن لذاك من مجال

لكننـــا نـــقصد نحو الأيسر ولم نخالـف شرطنـا فاعـــتبر
بل الدليل العقل في هذا أجل من غيره والنقل في هذا أقل
لان اصلـــــه اجتهاد صدرا عهـد امامنـا الـولي عمـــرا
في زمن التشريع لم يكن وقع فيحكـم الشرع لـه فيتبـــع
لكن احكاما الي أهل الهدى فوضها الشرع بـاصل وردا
يجتهدون لنـــزول النـــازل ان لم يروا فى ذاك للدلايل
يسراً من الله المليك الأكبر حكّمنـا في خلقـه بالنظـــر
نقصد ما نـراه حقا فاعلما وتـلك رتبـة تفـوق الانجمـا
قـد جعـل الله رجـال العلـم من بعد رسله لامـر الحكـم
فـــالحاكم الأول ذو الجلال والثاني الانبيـا بـلا جـدال
والثالث القـادة اعنـى العلمـا اكرم بها منزلة تعلـو السمـا
ذلك فضل الله قد من بـه على رجـــال الحق فلتنتبـــه
وما بقي مما به الفراق قـد يكون في الاسلام مع كل احد
الا اللعـــان والحدود انسب بـه ويـاتي في مقـام يعـجب
والحمـد لله على مـا وفقـا ومـا لـه اعـان حمداً مطلقـا

الرجعـــة

وحيث ان البدوات للبشر ... تبدو لنقص كان في اصل الفطر
لذاك من طلق تلقاه رجع ... لزوجة لباعث له وقع
فالنفس في الأولى كذوب تعرف ... وفي الذي يلي يقين يعرف
لذلك الرجعة في الحالين قد ... تكون حكما من آلهنا الأحد
يرى الرجوع اهون الاحوال ... عليه من تصرم الحبال
لا سيما ان كان ذا فقر يرى ... عجزاً عن التزويج دون ما امترا
ولا يرى صبرا له عن زوجة ... او كان ذا نسل لها فليثبت
وابغض الحلال عند الله ... هو الطلاق دون ما اشتباه
دعا الى التزويج ذو الجلال ... اما الطلاق دون هذا الحال
لكنه ان كان امر قد وقع ... وحلت النفرة والحبل انقطع
او كان باعث لذاك أوقعا ... وبعده جاز بان يرتجعا
رفقا بنا لضعفنا ولا خفا ... ذلك في القران نصا عرفا
واننا ندركه ولا جرم ... منا فما حال ضعيف قد علم
ان الطلاق مرتان قالا ... الهنا فاعرف اخى المقالا
معناه ان طلقها فليرجع ... لها اذا ارادها فاستمع
ثم يطلقن متى أرا .... دا ... ويرجعن فاعرف المرادا
وان يكن ثالثة قد طلقا ... فهاهنا قد قطع التعلقا
ليس له من رجعة فلتخرج ... عنه إلى زوج اخير المخرج
وان يكن طلقها وما ارتجع ... حالالها والحيض جاء مندفع
يدركها مالم تكن قد خرجت ... من حيضة ثالثة كذا ثبت
لو أنها قد كرهت لذاك لم ... يسمع وزوجها له الأمر انحتم
أما التى تبين فالرجعة لا ... تكون الا برضاها فاقبلا
لانها قد خرجت ولا خفا ... من قهر زوجها لامر عرفا

بانت بتركه لها حتى انتهت ... عدتها او كان للطلاق بت
اعني اذا بانت بخلع او فدا ... ان قيل فرق عند ارباب الهدى
اما التى ثبت حتى تنكحا ... زوجا بنص في الكتاب اتضحا
فان تبن جدد للنكاح ... باذنها وليس من جناح
وقيل جاز لا يجددنا ... في الخلع عند العلما اعلمنا
وهو ضعيف فى شروح المسند ... اورده الامام اهدى سيّد
وان تقل متى تفوت الزوج ان ... كان تمادى عن رجوع يا فطن
اقول مهما تغتسل ... رخيصة ثالثة فاحتفلوا
وقيل مالم تفرغن منه ورد ... في اثر يرويه حبر مجتهد
وهو الي الجمهور منسوب عرف ... فكن مع الراجح مع اهل الشرف
وقيل مهما غسلت للرأس لا ... ينال منها رجعة قد نقلا
ذاك لان الرأس جرثوم الفتى ... ودونه هلاكه قد ثبت
كأنه عم لها الحكم به ... وهو بمعنى قد اتى فانتبه
أما ابو موسى براسها فقط ... يرى الرجوع وسوى ذلك حط
ورده الفاروق اي قد حرما ... ارجاعها يغسل رأس فاعلما
وان تضيع وقت غسلها فهل ... تحل للازواج ان لم تغتسل
ان فات وقت للصلاة تخرج ... من زوجها حكما عليه عرجوا
ثم تحل للذي لها خطب ... كذاك قال العلماء في الكتب
كمثل من طهراً رأت ولم تقم ... له وفات الوقت فالجماع لم
يكن حراما اي لزوجها يحل ... جماعها وهو على أصل عقد
وقيل مهما دخلت اي في دم ... ثالثة بانت بذاك فافهم
قد جاء هذا في حديث قد وقع ... اي في الموطا مالك له رفع
لم ترثن منه اذا كان هلك ... في ذلك الحال لنص دون شك
وهكذا لا يرثنها فاعلما ... حكما على الجميع كان انحتما
وهو مقال زيد بحل ثابت ... رووه عندهم بنقل ثابت

وهكذا يقال عن ابن عمر ... مذهبه بذلك الحكم اشتهر
ومثله للقاسم المعروف مع ... أهل الحديث في مقال قد سمع
وسالم سليل عبد الله ... وابن يسار العالم الأواه
وابن شهاب كلهم عليه في ... قول الامام السالمى الأشرف
ليس هنا الميراث مما يثبت ... ولا ارتجاع اي له لا نُثبت
لكن حديث مسند الربيع قد ... خالف هذا القول نصا بسند
يقول مالم تغتسل من حيضة ... ثالثة فافهم وللحق اثبت
وهو الصحيح وعليه العمل ... والحق لا يأباه الا الجُهل
والارتجاع من طلاق باين ... يكون بالتجديد للتباين
وان يكن طلاقها رجعيا ... لمّا يكن تجديد ذاك شيا
ارجاعها في عدة صح فلا ... تجديد عند العلماء الفضلا
وان يك البايِن فيه ارتجعا ... في عدة وجهان فيه سمعا
وهل ترى التجديد في عدة من ... جاءت برجعى خلاف قد زكن
بل قيل لا تجديد والنص ورد ... بذاك في القران ارجاع عهد
وانما التجديد جاء في محل ... وهو اذا بانت باصله استقل
يكفي هنا التجديد عن ارجاع ... في قولهم فَلتَعِهِ يا واعي
وليس في البايِن للرجعة نص ... بل القياس عندهم فيه خلص
ورجعة البايِن كالتزوج ... وذاك كاف عن رجوع إن يجي
وقيل لا يكفى عن الرجعة في ... رأي همام من أهيل الشرف
وذاك بالصداق والولي ... في بايِن في المذهب المرضي
وبالرضي منها وبلا شهاد ... ودونه يوء بالفساد
اذ ملكت لنفسها والنص قد ... قال رضاها ثابت أولا فسد
وان يكن جدد ثم طلقا ... قبل مسيس ثابت تحققا
واحدة أو أثنتين تلزم ... كذاك في الرجعى معهم يعلم
اعنى اذا طلقها في عدة ... رجعية اثبته ثم استثبت

وقيل لا يلحقها الا متى ... راجعها في النيل هذا ثبتا
وان يكن راجعها في العدة ... فلا صداق يلزمن بحجة
لانه بها نراه املكا ... برغم انفها لها قد ملكا
وان يكن تزوج في العدة ... كرجعة عن قادة ايمة
صح على هذا بلا صداق ... قول حكوه اي على شقاق
وان يطلق قبل مس لم نصح ... هناك رجعة بكره مضح
كذاك ان فادا ولم يمس لم ... تصح رجعة باكراه علم
وليس عدة عليها فاعلما ... للنص فاعرف ما تقول العلما
وان يراجعها على هذا ومس ... تحريمها لاح جليا كالقبس
لانه زني بقول العلما ... أهل الهدي وخل من تغشما
والخلف في الانساب والبطلان ... أظهرها دل له البرهان
ومن يطلق فذة ثم رجع ... واشهد القوم على ما قد صنع
وانها قد بقيت بواحده ... تلزمه تلك لاصل القاعده
كأنه أنشا طلاقا آخرا ... فكان ذاك في المقام ظاهرا
فان يطلقها فلا ارتجاع ... لانه عارضه امتناع
تمت ثلاثة بذاك فاعلما ... او تنكح الثانى تقول العلما
ولم يحرموا هنا لزوجته ... لانه لاغلت فلتنتبه
لا غلت جاء على المسلم في ... آثارهم رواه خير السلف
ولم يكن انشا طلاقا مضح ... يفهم عنه في مقال قد وضح
أشبه ان يكون هذا غلطا ... اورده هنا على نهج الخطا
وحكمهم عليه بالبينونة ... لانه اسقطه في القولة
فان يكن طلق منها منعا ... لو ادعاه غلطا قد وقعا
ووافقته او يكون يدعي ... بانه النسيان فافهم ما معي
وشددوا في ذاك حيث نزلوا ... دعواه في ضمن طلاق يجعل
فهو طلاق لم تقع مراجعه ... من بعد فيه اصل ذي المنازعه

مثله اطال في توضحيها قطب الهدي وجد في تصحيحها
وان يطلقها اثنتين ورجع لها وعكسَ واقع كان رفع
اعنى به اشهد أنه بقي له اثنتان بلسان مطلق
وذاك عند رجعة ليس يصح ارجاعه هذا على أصل وضح
لانه قد صادر بكذب بما اتى على السبيل الاصوب
كأنه غير مراجع على هذا ولا يرضي بهذا العقلا
وجاز ان يُشهد قبل المس في قولهم بفذة فلتعرف
وان يكن مس بذاك المدعا فانها تحرم فيما سمعا
اعنى اذا اشهد أنها على تطليقتين حرمها قد حصلا
واللفظ في الارجاع عند العلما ارجعتها ونحو ذاك فاعلما
ومثله راجعتها لِما بقي من الطلاق صح عن تحقق
لانه الانشاء للارجاع وهو الصحيح دون ما نزاع
وهكذا رددتها ولا خفا لان معناه الرجوع فاعرفا
وهو شبيه بكُنى الطلاق فيما أرى بدون ما احقاق
ان انكر الرجعة صح فاعلما وتثبت اليمين عند العلما
لانه قامت به أحكام أمضا لها العباهل الحكام
والأحسن الصريح فى الارجاع لانه القاطع للنزاع
وان يقل فلتشهدوا اني قد راجعتها مصرحا بما قصد
لكنهم لم يعرفوها فاعلما اذ لم يسمها يصح فافهما
ومن تحض بعد الطلاق يا فتى ثنتين والباقي لتلك ما أتى
أو فذة حاضت كذاك فاعرفا فسنة تعتد دون ما خفا
وهكذا ان لم تحض من بعدما طلقها بذاك قال العلما
وذاك خوف حادث قد وقعا لها من النسل هناك فاسمعا
ثلاثة الاشهر للحيض اعلما والباقي للحمل يقول العلما
وان هي ادعت طلاقا فاعرفا وأنكر الزوج ولم يعترفا

وقال للشهود ياقوم اشهدوا ... ان صح ما ادعته مما تقصد
فهي على تطليقتين عندي ... ليس يصح عند نكر القصد
حتى يقر بالطلاق فاعرفا ... فانه الاصل وما فيه خفا
وجوزوا الايقاع للمراجعة ... ان عرض الشك لدى المنازعه
وهكذا مظنونة الطلاق ... ازالة لشبهة الشقاق
كذاك في المنهاج والنيل وقع ... والقطب للمنهاج ذاك قد رفع
ومثل الفداء حين تدعي ... وأنكر الزوج وضداً يدعي
وقال ان كان الذي تقول حق ... فقد رددتها لاصل قد صدق
لما لها قال على المراجعة ... وهي بذاك تقطع المنازعه
قابلةً له أو الزوج ادعا ... امر الفدا وتنكرن المدعا
وقال ان كان الفداء لم يقع ... كما تقول فهو للخود ارتجع
قال رددته لها وهي له ... قابلة أو علت تقبله
كمثل ما ان سكتت مكتفيه ... بأنها لم تفتد مرتضيه
فليس رجعة تقول العلما ... لِما من الانكار قد تقدما
حتى تقر بالفدا في صورة ... انكارها والعكس مثله اثبت
وبعضهم صحح للمراجعة ... في كل ذا ليقطع المنازعه
ويدفع الصداق حين يدعي ... أمر الفدا ان انكرت فاستمع
ويحكمن بالطلاق السباين ... عليه في امثال ذي المواطن
بلا تلفظ بذاك فاعلما ... لِما من الاقرار قال العلما
وان أقرت بانقضاء العدة ... ولم يراجعها هنا فاستثبت
وهو يريد رجعة وما فعل ... ثم اقرت بالبقاء فاحتفل
فالبطل للصداق معهم ثبتا ... هنا فلا حكم به هنا اتي
لانها قد فوتته نفسها ... بذلك المقال دكت أسها
فان يشأها جدد النكاحا ... ان ادعت ذاك هنا صراحا
اعنى متى ادعت فواة العدة ... قبل فواتها بحق مثبت

قايلة لم تنقض أي عدتي ... حين ادعيت لانقضاء العدة
بل انقضت من بعد ذاك فاعلما ... والامر قد صح عليها محكما
وكل من تزوجته بعدما ... صح انقضاء عدة وانحتما
فلا مقال فيه عند العلما ... ولا يقول احد قد حرما
ان كان زوجها الذى قد طلقا ... او كان غيره على ما حققا
أو اخذت زوجا وبعده كذا ... قد اخذت مطلقا فلتدرذا
والتوب واجب عليها فاعلما ... او أنها تصر نالت مأثما
لانها كاذبة والحق قد ... يلزم ان نقبله دون الفند
ومن تفوت نفسها بالكذب ... لا تدخل الجنة نص المذهب
وهكذا بحيلة يحل ... نكاح دنياها يقول الكل
وتمر من ازواج أخراها لِما ... قد فعلته في مقال العلما
وان تقل لست حلالا لك يا .. ... عمرو متى طلقتني فانتهيا
طلقتنى اثنتين وهو يجهل ... ان له الرجعة فيما اصلوا
او لا تحل رجعة اذ لم تكن ... او قعتها حالا وجهله زكن
فهي بهذا الحال اثما تقترف ... ونحوه عند الهداة قد عرف
وان اقرت بانقضاء العدة ... كاذبة ولم يرد للرجعة
حلت لها الازواج بعد الانقضا ... وذا على ازواج دنياها مضى
ومن تقل لم تنقض وقد رجع ... ثم ادعت ضِدا وارجاع وقع
ليست على هذا هنا تصدق ... الا بتوبة له تحقق
ان كان قد صدقها الزوج فقد ... يلزم عزلها وأمرها فسد
ما بينها وربما كذا ثبت ... في النيل أى والحكم للظاهر بت
مالم يصدقها وان كان فعل ... اعنى به تصديقها فلن تحل
أو صدقها كان له تبينا ... اذ الدليل لاح فيها بينا
ورخصوا ان ادعت للوهل ... بخمسة الأيام عند الكمل
وبعضهم ثلاثة قد اشترط ... وفوقها ليس يرى ذلك قط

وبعضهم اجازه بسبعة ... وبعضهم فيه قضى بتسعة
وبعضهم يمنع ذاك أصلا ... ولا يراه في النكاح حلا
وان تكن أمر الطلاق تعلم ... فذاً او اثنين عليها يلزم
وجاء زوجها وقال قد رجع ... لها ولا تعلم ما كان صنع
ليس لها تمكينه وهو جلي ... فان دعواه هنا لم تقبل
الا اذا صح الذي ادعاه ... فها هنا تمكينه نراه
كذاك ان لم تعلم الطلاقا ... وجاء راجعا لها اتفاقا
يقول قد راجعتك اليوم فلا ... يصح عند العلما النبلا
وان تكن طلاقها لم تعلم ... راجع بالشهود ايضا فافهم
بدون علمها كذاك صحا ... اذ الشروط شرعها أصحا
وان يكن اخبر بالمراجعة ... دون الطلاق اثبت المنازعه
ليس لها هنا تمكننا ... له اذا مارام يفعلنا
حتى اذا أخبرها الشهود صح ... تمكينه حسب الدليل المتضح
وان يكن اخبرها بدفعة ... عن الطلاق هاهنا والرجعة
رخص بعضهم له كذا ورد ... في النيل مطلقا بلا قيد عهد
ولا اراه دون اشهاد على ... ذلك حتى تطمئن مثلا
الا اذا كان امينا يعرف ... في الناس قد علا لذاك الشرف
اذ تقبل الاخبار من فرد علي ... امانة يقول بعض الفضلا
ولم يك النكاح معهم اكبرا ... من واجب الدين فراع الأثرا
اذ الامين قدره قد علما ... بين الورى يعرف ذاك العلما
وقيل مهما علمت بما صنع ... من الطلاق علم رُجعة شُرع
بعلمها يراجعن فاعلما ... ودون علمها فلن يتمما
وان بدون علمها قد راجعا ... فالامناء تقطع التنازعا
اعنى متى ما أخبروها أرتفعا ... محذورها في ذا المقام فاسمعا
والشرط في العلم بحال العدة ... يكون لا بعد بغير مرية

وقيل بل بخبر البقية ... لو لم يكونوا أمنا في الأمة
يقبل في العدة انه رجع ... لها وللامر بأصله ارتجع
وان يكن بعد انقضاء العدة ... بلغها ترفضه في الملة
ومثله الشهود في هذا متى ... ما بلغوها بعدها قولا أتى
وقيل بل لها لهم تصدق ... لو بعد عدة على ما حققوا
وقيل بل لا تشتغل بهم وصح ... لها النكاح بسواه فاتضح
وان بعلها لا لها قد طلقا ... وغاب عنها ولها قد أطلقا
وجاء كاتبا لها بالرجعة ... لا تتزوجن لهذي العلة
لعله صح ارتجاعه لها ... فيقبل النزاع عند الفقها
والمرأتان في شهادات الفدا ... وفي ارتجاع لطلاق عهدا
هما كمثل رجل دون خفا ... كمثل ما القرآن هذا عرفا
وليس في ذلك تكفيه النسا ... ان مس فالتحريم فيه اسسا
او أشهد الاطفال والعبيدا ... أو المجانين فرع التقييدا
والمشركون مثلهم أو يجمع ... اشهادهم فالكل ليس ينفع
لكنه من قبل مس يُشهد ... وفيه ترخيص على ذا يرد
وحالف يوما علي فعل ذكر ... له وذاك بالطلاق قد شهر
او بظهار فعليها تمتنع ... منه الى ان يفعل الذي سمع
بعينها يفعله أو اخبرا ... لها أمين اي بفعل قد جرى
فعند ذا تمكنه ان يشا ... جماعها وهو علي أصل نشا
ورخصوا فيمن له تصدق ... ان كان للفعل لها يحقق
وان يكن بنفسه قد اخبرا ... بالفعل فالتصديق كان منكرا
ليس لها تصديقه قيل ولو ... كان أمينا هكذا فيه حكوا
وبعضهم رخص والأصل سبق ... اي في الامين عند من يراه حق
أو كان حلفه لديها مَا ثبت ... الا بقول من أمين علمت
أو قول من لا يُثبتن المشهدا ... مقاله فاعرفه قولا وردا

تخبر زوجها ومهما انكرا ... حل لها القيام معه فانظرا
وحالف اي بالطلاق فاعرفا ... أو بالظهار كان يوما حلفا
لا يفعل الشيء الفلاني فلا ... منع إلى ان تعلمنه فعلا
فان يكن اصاب ذاك تمتنع ... حتى ترى تكفيره يوماً وَقع
وان يكن لها صدور الحلف ... بذاك لم تصدقن فاعرف
اعني متى يحلف ان لا تفعلا ... تصديقها لا يرتضيه العقلا
متى تقول انها لم تفعل ... لِما لها من قلة التعقل
وشدة الرغبة في الزوج فلا ... تود عنه وبك أن تنتقلا
وفي أمينة يرخصنا ... بعضهم قال تصدقنا
وهي التى لها ولاية ... ورد ... مقيدا بذاك والحق اعتمد
وان يكن حَلِفه ان تفعلا ... لا يقربن لها إلى ان حصلا
أعني به الفعل يراه قد صدر ... منها كما الى به وقد شهر
أو الامينان لها قد شهدا ... أو من يرى تصديقه وهو الهدى
كذاك قال القطب في النيل العلي ... والحق فيه عندنا لاح جلي
ومن يطلق أربعا أي أو أقل ... بمرة عم لهن اذ فعل
يراجعن ان يشا مفرقا ... وان يشا الجمع يحل مطلقا
أما اذا افرد في التطليق لا ... يجمع في الرجعة عند النبلا
ومن يكن منهن يوما طلقا ... واحدة وكان ذاك مطلقا
اي لم يُعين التى قد طلقا ... للكل طلقة نراه حققا
وهكذا ان كان يوما نسيا ... مِنهن مَن طلقها وارتُضيا
وجايز في صحة وفي المرض ... أعني الطلاق وارتجاعا ان عرض
والقوم قد صح لهم في الأثر ... ارجاع زوجة على المشتهر
لانها وارثة اذا هلك ... في عدة الطلاق معهم دون شك
أما النكاح لا يجوز في المرض ... لانه ادخال وارث عرض
والقطب في الاحرام ايضا اثبتا ... ذلك في النيل له كذا أتى

وهو خلاف ما روى الربيع في ... مسنده وهو الصحيح فاعرف
وان تكن قد مرضت وهو رجع ... لها يصح عندنا قول سمع
وحيث بانت بطلاق أو فدا ... واسترضيت والارتجاع قد بدا
او حملت وستة الشهور قد ... اتت لها ولارتجاعٍ قد قصد
فلا تصح رجعة حكى الأثر ... لانه ادخال وارث ظهر
وفي نزاع بين زوجين وقع ... فَظَن ايقاع طلاق لم يقع
راجعها واشهد الشهودا ... بطلقتين كان أبقى الخودا
وبعد ذاك علمه صح بان ... ليس طلاق واقعا له زكن
لم تحرم الزوجة عند العلما ... لو انه مس فلم تحرما
لكنه في الحكم فاتت واحده ... اشهاده اسقطها للقاعده
فقوله علي اثنتين فاشهدوا ... ابطلها حكم عليه يوجد
أما مع الله فتلك باقيه ... لانها ليست بقصد جاريه
ومن يطلق زوجة واشهدا ... في رجعة باثنين تبقى في الهدى
وكان ذلك الطلاق واحده ... ولم يقل بطلقتين قاعده
قد ابطلوا رجعته ولا مرا ... ذلك للفظ الذي قد صدرا
فان يمسها على ذلك قد ... أوقعها في حرمة ولا فند
أما اذا راجعها اخرى على ... شرط صحيح فى اعتداد حصلا
من قبل مس فهي حل فاعلما ... بذاك قد صرح جل العلما
ولفظ ثنتين واثنين بلا ... ذكر الطلاق في اعتبار الفضلا
ليس على شيء يدل فانظر ... والحكم بالواضح والمشتهر
وبعضهم اجاز ذاك اذ عَلِم ... مقصده في ذا المقام فالتزم
وهكذا متى يقل بواحدة ... ولم يقل تطليقه للقاعده
فالحكم شامل لهذا فاعلما ... كما عرفت الأصل عند العلما
فمن اجاز فهم المحذوف في ... مقاله هذا على أصل وفي
وذاك جايز وفي الذكر نزل ... وسنة المختار صفوة الرسل

والقطب قد اجازه اذا علم ... كما ذكرته وآنفار سم
والمانعون لم يروه ذكرا ... هنا طلاقا منه فيه صدرا
وذكره شرط وليس تثبت ... بدونه فهو لها يثبت
وان يقل راجعتها أو أنني ... قال عليها راجع في سنن
أو قال انني لها نكحت ... ومثله ان قال قد أمسكت
وهكذا رددتها وهي معي ... علي اثنتين للمقال فاسمع
أو أنها عندى على واحدة ... علي اتصال جاء بالفايدة
وان يكن ذلك هاهنا فصل ... ولم يكن اشهاده به اتصل
فلا يصح عندهم او يتصل ... فالاتصال مثبت لما حصل
الا اذا السعال ذاك فصلا ... أو العطاس قال ذاك الفضلا
وهكذا تثاؤب يغتفر ... والحق واضح ولا يستنكر
أما مجرد اثنتين لم يصح ... لا لك للايهام فيه مضح
ومن بلفظ دل في المراجعة ... على ارتجاع يقطع المنازعه
ولم يكن يذكر ما تبقى به ... في لفظ رجعة له فانتبه
يصح عند العلماء الفضلا ... في اثر رواه بعض النبلا
وهو مقال القطب والمشارقه ... اثارهم بذاك قال ناطقه
ورجح الديوان تحريما متى ... مس به والبطل فيه ثبتا
كذا ابو ستة بالتحريم قد ... قال اذا مس به عنه ورد
كذا أبو مسئلة قد جاء ... فخل عنك البطل والمرآء
ثم الشهود امرهم في الرجعة ... مضح من لازم القضية
ذلك أنها تكون فاعلما ... معهم نكاحا أخرا تحتما
أو هي مثله ولا ريب فقد ... يلزم اشهاد به النص ورد
ودونه ليس يصح أبدا ... ارجاعه بل ذاك أمر فسدا
ومن يطلق زوجة سراً ولم ... تعلم به اذا كان للامر كتم
ليس له ارجاعها يوما على ... ما قرر الهداة ارباب العلا

ذلك ان الفرع للاصل تبع ... والارتجاع بالشهود قد شرع
ان الشهود حجة الامرين ... فلا رجوع دونهم فى حين
كمثل لا نكاح دونهم يصح ... وقد مضى ذاك جليا متضح
وهو الذي عليه أهل المذهب ... وظاهر القرآن عند النجب
وهكذا السنة دلت فاعلما ... ما حقق القوم الهداة العلما
ثم به قال الامام العلم ... وهو الخليلى الفقيه العيلم
وذاك غاية اختصار قد وقع ... في ذا المقام للدليل المتبع
ومن يشا استقصاء اقوال الهدى ... فليقرأ الاثار يدر المقصدا
والنيل فهو كاسمه للشرع ... من واجب وجايز ومنع
لله در العلماء تجردوا ... لخدمة الشرع وفيه اجتهدوا
قد الفوا كل عناء ونصب ... في خدمة الدين وجدوا بالطلب
قد بذلوا جهودهم ولا خفا ... من بذل الجهد لحق شرفا
واستسهلوا صعب الامور أبدا ... حتى تجشموا مراكب الردى
ان جئتهم ابصرتهم ولا احد ... يبصرهم الا بفضلهم شهد
قد أَلِفوا لسهر الليالي ... لله فى حل وفي ترحال
قلوبهم بين الضلوع تقع ... وهي على نهر العلوم شرع
يمشون في الناس بجسم ظاهر ... وباطن في العلوى الطاهر
همتهم تحقيق قول الأثر ... متبعين للسبيل الازهر
لا شغل عندهم سوى نشر الهدى ... وبت ما ينجي الورى من الردى
يدعون للحق الذي لهم تبع ... سراً وجهراً ولنعم المتبع
جهدهم قد بذلوه في رضي ... ربهم فلهم منه الرضى

العـــــدد

وحيث ان الله في النسا شرع ... عدة احكام ضياها قد سطع
أوجبها لحكمـــة ولا خفـــا ... فهو الحكيم وبها قد كلفـا
من ذلك المذكور احكام العدد ... وذكرها في النص عنه قد ورد
أجمل بعضهـا وبعضهـا بينـــا ... كما درى ذلك كل الفطنـــا
وهـا انـــا اذكرهـــا مرتبـــا ... لها على نهج اختيار النجبـا
لحايض وآيس وللصبـــــــــا ... وحامـل وفي الوفـاة وجبـا
لكل حالة ترى حكما وقـع ... ياتيك منظوما على نهج شرع
حتى تكون بالجميع يا فتـى ... أخـا درايـة بما قـد ثبتـا
من طلقت من قبل مس فاعلما ... لاعـدة هنـا بـنص علمـا
فما لكم من عدة في الذكر ... تنكح ان شاءت بغير نكـر
وان يمت او هي ماتت في محل ... تطليقها فالحبل منها منـفصل
ومن تكون ذات رجعة فقل ... ثلاث حيضات بنص قد عقل
وان تحض حـــيضة فقـــد ... بانت بها فالارتجاع مضمحـل
وقيل مهما شرعت في الغسل ... مـن حـيضة ثالثـة لـــلأصل
وقيل مهما غسلت للرأس لا ... يـدرك منها رجعـة فاحتفـلا
وقيل مهما فرغت وهو علي ... روايـة الربيـع معهـــم أصلا
وقد مضى تحقيقه في الرجعة ... فارجع اليه ان تشا للحجـة
وعـــــــدة الآيس والصغيرة ... ثلاثـة الاشهـر دون مريـة
والحد للاياس خمسون سنـه ... والبعض للستين فيها استحسنه
وقيل خمسة وخمسون ورد .... عن بعضهم وقيل سبعون عدد
وقيـل اثنـان وستـون وفي ... قـول بـتسعين وغير مختفـي
والشرط اتمام الحدود فاعلمـا ... ليس الدخول في الحدود فافهما
واصلهـا مختلـف منها بشيى ... على احتياط وظنـون فافطـن

وبعضها تلوح في الدلايل ... أوضحها لنا نهى الأوايل
وحامل تعتد بالوضع وان ... دام بها عهدا هناك قد زكن
وهي وان كانت اخا الفهم أمه ... أو أنها لم تك يوما مسلمه
وان يمت في بطنها وما خرج ... تبقى على العدة من غير حرج
وهو لظاهر الدليل قد علم ... يقول بالوضع لنا الذكر الأشم
ويلزم الانفاق حتى تضعا ... لو أنها مات بها فاستمعا
لقوله وانفقوا ولا جرم ... نصا عليهن دليل قد علم
وان تك ارتابت متى الحيض انقطع ... تعتد بالحول على أصل وضع
تسعة اشهر لحمل تُظهر ... وما بقى فعدة لا تنكر
وان تك الريبة من أجل المرض ... أو من رضاع كان امرها عرض
تنتظر الأقرا الي الأياس ... كذاك قال فقهاء الناس
وعندما صح الاياس تنتظر ... ثلاثة الاشهر مع أهل النظر
وقيل بالحول تحل فاعلما ... وكل ذاك باجتهاد العلما
وان تك الريبة من حبس وقع ... لبطنها فالحكم فيها قد سمع
بانها خمسة اعوام على ... غاية مكث الحمل عند العقلا
هذا هو المشهور عند العلما ... وقيل سبعة لأمر لزما
وبعضهم اربعة فيها يرى ... وكل ذاك باجتهاد البصرا
ان مضت المدة قل تزوج ... لو بقيت ريبتها في المنهج
وان نزل من قبل هذي المدة ... حلت لمن شاءت لامر مثبت
ان فارقت للزوج او مات فلا ... خلاف بين العلماء الفضلا
لو كان ذلك الفراق فاعلما ... من الزني وكل امر حرما
اما اذا تحقق الحمل فلا ... تكون ريبة يراها النبلا
لو طال عهد الحمل حتى تضعا ... والكل ممكن فراع الأنفعا
وقيل عامان عن الصحب ثبت ... اعنى لاقصى الحمل معهم عينت
مالم يتما فله ولا جرم ... ان تم عاماه فامره انجزم

وابـــن امـــه اذا تحركا ... من بعد عامين لشرط ادركا
ولم تكن تزوجت وهو جلي ... ولم يكن بالثاني الحاقا يلي
اعنى اذا لم يحكم الحاكم في ... الحاقه بذاك يوما فاعرف
وقيـــل بـــالأول يلحقنـــا ... ان لم يكن حكم الطلاق عنا
وبالغ ولم تحض فقد سبق ... تحقيق حكمها على اصل صدق
وانها بالحول تعتد وقل ... فصّل ذاك العلماء اهل الرشد
ثلاثة للمحيض والباقي جعل ... للحمل اي كشف له بلا جدل
والابن يلحقن بالوالد في ... عامين مالم تنكحن فاعرف
وذا لاجل الاحتياط فاعلما ... عن اختلاط عندهم يلحق ما
لانها ان لم تحض لا يدرى ... احملها قد سد ذاك المجرا
ام علة لذاك تقطعنا ... والكل ممكن لتعلمنا
وعندما تحقق الامكان ... فالاحتياط هاهنا برهان
وجعلوا التسعة حكم العادة ... لا غلب النساء للولادة
وان يجاوزها نرى الظن غلب ... بانه لا حمل هاهنا حسب
وعندما الظن بذاك قد رجح ... تؤمر بالعدة والأمر اتضح
وهي ثلاثة الشهور للتى ... ليست تحيض للدليل المثبت
فان بين حمل بها ولم تكن ... تزوجت الحاقها به زكن
وذا لعامين على الاغلب ما ... في نادر الأحوال عند العلما
وان تزوجت عقيب العدة ... وولدته اي قبيل الستة
فهو له على الصحيح فاعلما ... وبعده للتاني قول عُلما
والواضح الذي يدل النظر ... عليه غير ذاك فيما يظهر
ان لم يظن الحمل اي من أول ... امر فلا زيادة فاحتفل
كيف يلزمونها اعتدادا ... بتسعة بما الذي قد زادا
مع ان نص الذكر فيها قد نزل ... اي بثلاثة الشهور فاحتفل
ومن يطلق فذة والحقا ... ثانية كان لها قد طلقا

اعنى طلاقا ثانيا وزادا ... ثالثة تكمل المرادا
قيل هنا كرّر للطلاق ... ومثلَه تعتد للمساق
تلزمها ثلاث عدات على ... مقال بعض العلماء النبلا
عدتها تتبع للطلاق ... على بيان واضح المساق
وبعضهم قال لذاك الأول ... فقط والتأكيد في الباقي جلي
فلا نرى استئناف عدة هنا ... وهو الذى عليه جل الفطنا
أما اذا طلق ثم قد رجع ... وبعد ذا منه الطلاق قد وقع
فأن نفس الارتجاع ردها ... به إلى زوجية فانتبها
فان يطلق بعد رجعة فقد ... طلق زوجة على أصل عهد
فلا يقال انه قد كررا ... طلاقها وهو خلي شهرا
وكان في أصل الطلاق ان رجع ... في عدة كان له قول رفع
لو انه طلقها ألفا ورد ... كان له ذلك فى قول ورد
حتى أتى (الطلاق مرتان) ... فكان فاصلا لذاك الشان
فاستقبل الناس الطلاق فاعلما ... من ذلك الحين روته العلما
وعدة التى توفي عنها ... أربعة الأشهر فاعلمنها
وفوقها عشر من الأيام ... تكملة لذلك المرام
لو غير مدخول بها ولا جرم ... لانها الزوجة في نص علم
ان كان ذاك الزوج ممن يمكن ... ان يلدن في النيل قول بين
أو كان طفلا يستحيل ان يلد ... او كان مجبوبا وللحق اعتمد
لا عدة تلزم في وفاته ... فانأ عن البطل وعن آفاته
وقيل للمقطوع عدة تجب ... وهو احتياط ظاهر ولا عجب
وهو على صغيرة أيضا ثبت ... وامة مع قومنا كذا أتت
وعند أكثر الهداة الفضلا ... من صحبنا ذلك أمر أهملا
أعنى عن الاما وعن صغيرة ... وذا عليه أي أبو حنيفة
دل عليه لا يحل لأمرأه ... في أول الحديث نصا ذكره

ولم تكن صبية في الخبر ... داخلة أو أمة فاعتبر
أى لا يسميان يوما بامرأه ... فانظر بعقل في الذي قد ذكره
اطلاقة معهم على الحرة صح ... دون سواها وهو قول متضح
فتخرج الاماء عن ذلك في ... تقييدهم وذاك غير مختفي
اما عموم النص في الازواج صح ... ومنشأ الخلاف منه قد وضح
لانهم قد اوقفوا النكاح في ... صبية حتى البلوغ فاعرف
وعند ذاك حلفوها فاعرفا ... اصول اقوال لهم دون خفا
والغرض الحق وفيه بذلوا ... جهودهم حتى استبان الشكل
وعندما تغرب شمس حره ... تحل للازواج وهي طاهره
وحكمة التطويل في الميتة ... دون الطلاق عند أهل الحكمة
ذلك ان عدم الزوج استحق ... أتم اوجه لبرآن صدق
لانه الوقت الذي فيه ظهر ... ان كان حمل جاء ظاهر الأثر
وعندما تم لها الرابع قل ... تنفخ فيه الروح في نص نقل
وزيدت العشر لتأكيد الأثر ... وصحة الامر وجهه ظهر
لذاك بالزمان تعتد فلا ... تعتد بالاقراء مقالا أصلا
لان في الزمان علم الكل قد ... عرفته مشتركا ولا فند
ولم تفوض للنسا في حال ... لذلك الامر بلا جدال
فما امانة النساء تنفع ... شيء هنا وليس امرا تدفع
وكل ذاك حوطة للميت ... لانه حل بايدي القدرة
فما له في حقه محامي ... والشرع حاما عنه في الاسلام
وهل عليها يجب الاحداد ... أم لا وما تقوله الامجاد
يلزم في عدة موت فاعرفا ... وهل اذا زادت بحمل عرفا
فأكثر الأقوال معهم يلزم ... لانها لعدة تلتزم
وقيل في الزايد ليس يلزم ... احدادها وللهدى تلتزم
لظاهر الحديث في الربيع قد ... دل على ذا وهو واضح السند

فـــلا يحل للفتـــــاة ان تحد ... فوق الثلاث ابدا على أحـد
الا على زوج تحد اربعـــــة ... والعشر فوقها فكن من تبعه
وصح لا احـداد ايضا يلـزم ... من طُلقت والحق فيه يعلـم
كان الطلاق باينا او رجعي ... لا يلزم الا حداد في ذا الفرع
او كان بالثلاث عند العلما ... خلاف احمد ومن له انتمى
والشافعي قـال في الرجعـي ... هـو الأحب عنـد الشافعـي
أما أبـو حنيفـة قـد أوجبـا ... ذلك في ذات الثلاث مذهبا
كذاك أهـل كوفـة مثـل أبي ... حنيفة جاءوا بحكـم مـوجب
وشذ قيـل حسن فقـال لا ... احداد في الوفاة قولا أرسلا
ولا على ذات طـلاق قـالا ... قـولا لـه ارسلـه ارسالا
قال عيـاض لـولا الاتفـاق ... على وجـوب هاهنـا يساق
لكان ظاهر الحديث قـد اتى ... لها اباحـة الحداد أثـبت
لانـه استثنـاء مـن عمـوم ... منـع هنـاك واضح معلـوم
لكن حديث من شكت لوجع ... في عينها حكم وجوبه معي
وفي حديث مسلـم نص على ... هـذا المقام عنده قـد نقـلا
وان يكـن جاء بلفـظ الخبر ... فالا من فيه عند اهل النظر
وترجم الامام في شرح وقـع ... لمسنـد الربيـع ايجابـا سمع
اذ صح عنده الوجوب فاعلما ... وانـه مـن عظمـاء العلمـا
عاتكـة كانت لعـينها شكت ... والمصطفى لكحلها قد سئلت
فقـال لا قيـل ثلاثـا وردا ... عند الربيع وهو حبر في الهدى
وعند قومنا ثلاثا قـال أو ... ثنتين بالشك كـذا لـه رووا
وذاك تاكيد لمنـع قـد صدر ... منه فخذ بالحق مع أهل البصر
والكحل معهم اهون الأشيـاء ... وغير زينـة بـلا امتـراء
ان كان هذا الكحل ممنوعا فما ... ظنك بالباقي فدع أهل العمى
وبعضهم رخص فيه ان تخف ... ضراً علي العين ينيلها الضعف

بالصبر ثم الانز روت تكتحل وعن أبي عبيدة هذا نقل
وكل ما ليس بطيب فاعلما واتمد اجاز بعض العلما
ان كان لا يصلحها سواه كذاك قال من لنا رواه
بالليل ذاك تفعلن واذا جاء النهار مسحت جميع ذا
وقال بعض العلما يجوز ما كان الشفا فيه ولو طيب سما
وحملوا النهى على التنزيه في ارائهم تلك لقصد لم يف
وفي الموطا قد اجاز للرمد ونحوه جعل الدوى كذا ورد
والدين يسر وهو للضر نفا في خبر اورده اهل الوفا
قال أبو عبيدة لا بأس أن تدخنن بالقسط ان داع زكن
وهو اذا لطهرها يوما رأت من بعد حيض اي تراها طهرت
ولا تريد زينة بذاك .... لا بأس عليها عنه هذا نقلا
كذلك الاظفار ليست تمنع بل كان لو طيبا فليس يدفع
وان يكن ثوب لها معصفرا تلبسه ولا نقول حجرا
بشرط لا تريد زينة فلا منع على هذا مقال عقلا
وذاك كله اذا اعتدت بلا ريب من الوفاة فادر العِللا
والثوب يغسلن وان يوما شكت رأسها تدهنه كما ثبت
وليس من باس يقول العلما والضر مرفوع بنص احكما
وكان في عهد بجهل يعرف تمكث حولا لاعتداد يوصف
في اقبح الأحوال اي أشرها وأسوء الاعمال لا أبرها
ومع تمامه ببعرة رمتا معلنة بانها الامر قضتا
وانه ليس بشيء فاعلما بل هو كالبعرة معها فافهما
فى جنب زوجها ترى الحول كلا شيء بذاك قال فيها العقلا
وكان في الأسلام اي في صدره ذلك معروفا بهذا فادره
ونسخة جاء بما عرفت في أربعة الاشهر مع عشر تفي
كذلك السكنى مع الانفاق في ذلك من مال لميت وفي

ونسخة بآية الميراث صح ... فاعلم وبالحق تعلق ان وضح
وفي المقام خيروها ان ترد ... ان ينفقوها معهم تقضي العدد
وان تشا الخروج لا شيء لها ... كذاك قد حكاه بعض الفقها
وذاك في القران واضحا ورد ... يعرفه كل همام مجتهد
ومع تمام الحول معهم تعطى ... قيل حمارا اى عليه توطا
تفتضه وهو خروج كان صح ... لها من العدة معهم متضح
أوابد معهم بها العقايد ... قايمة وكلها مفاسد
وبعضهم توطى على طير نقل ... عنهم كذا والكل فى الدين بطل
وقلما توطى على شيء به ... تفتض الا مات فلتتبه
وبعرة ترمي بها على قفا ... وقد عرفت القصد منها للوفا
والشرع قد الزم هذه النسا ... لوازما لها بحق أسسا
مميتة في بيت زوجها يجب ... له اعتدادها وليس من عجب
وفي الربيع جاء في الفُريعة ... اخت ابي سعيد عن تثبت
قال لها النبي صلى الله ... عليه مالاح لنا هداه
قال أمكثي او يبلغ الكتاب في ... غايته للاعتداد فاعرف
وعند أهل العلم في بيت ورد ... لها نعيه اعتداد قد عهد
اعني به بيتا سكونها وقع ... فيه وموت زوجها لها رفع
لا تخرجن منه لاجل ذا الخبر ... عن قادة العلم واعلام الأثر
من صحب احمد ومن لهم تبع ... وصحبنا عليه في نقل سمع
ومالك مثل ابي حنيفة ... والشافعي من فقهاء الأمة
كذاك أو زاعى واسحاق الفتى ... كذا أبو عبيده عنه ثبتا
وبالغوا حتى لها قد منعوا ... في غير بيتها الصلاة تمنع
الا اذا ضرورة يوما دعت ... كذا عن الأصحاب هذا قد ثبت
قال ابن عبد البر قد كان العمل ... في مصر والشام بما هنا نقل
اعنى الذي قد جاء في الفريعة ... وفي العراق هكذا فاثبت

كذاك في الحجاز قال بل ولم ... يطعن فتى فيه بحق قد علم
وقيل بل لها الخروج قد يصح ... من موضع العدة في قول شرح
لقول مولانا الذي قد وردا ... عمومه شرعا ولم يقيدا
ولم يخص الله بالتربص ... أمكنه تعرف في التخصص
ولا يؤخر البيان فاعلما ... عن وقت حاجة هداها لزما
ونسبوا الجواز للخروج في ... نقلهم الى على فاعرف
والبحر أيضا والي الصديقة ... وجابر جاء لنا عن ثقة
ورخصوا لها تزور الأهلا ... نهارها ومنعوها ليلا
ونقلوا ذلك معهم عن عمر ... وزيد نجل ثابت عنه ذكر
وهكذا قد قيل عن ابن عمر ... ابنته تزور أهلها شُهر
تاتيهم وقت النهار فاعرفا ... وترجعن بالليل دون ما خفا
في بيتها تبيت والليل سكن ... والانتشار في النهار قد زكن
وجوزوا النقلة للمسافره ... لانها تخالفن للحاضره
ومن شكت لوحشة كذا ورد ... فى شرح مسند الامام المعتمد
أخرج ذاك كله ولا جرم ... اين ابي شيبة فى قول علم
ونجل منهال كما هنا سبق ... روى لها الترخيص فى نقل صدق
والشافعي مثل ذاك اخرجا ... وعبد رزاق حكى أهل الحجا
في أحد خير الرجال استشهدوا ... واستوحش النساء فيما يوجد
فرخصوا لهن بالنهار ... ان يجتمعن فيه بالاخبار
يقعدن للحديث حتى يظهرا ... سوا دليل والرجوع قررا
يرجعن للبيوت للمبيت ... بها فيسكن الى البيوت
وبعضهم قد ادعا الاجماعا ... في ذاك حتى رفع النزاعا
وذكر الخلاف في النهار ... من قومنا يذكر في الأثار
وبعضهم يقول لم يرد خبر ... يخالفن خبرا لنا شُهر
اعنى به ما جاء في الفريعة ... عند الربيع وابي عبيدة

بـــه تمسك لنـــا تعينـــا وَرُد مـا عـداه عنـد الفطنـا
ولا نرى اقوال افراد تـرى ولو صحابة كذا قـد ذكـرا
ومـــرسل رواه مـــن رواه الي مجاهـــــــد انى انتهاه
لا يصلحن للاحتجاج فاعلما ان قـــدر انفـــراده وانحتما
وذاك عند من يرد المرسلا من قادة العلم الكرام النبلا
وان يعـارضه دليـل رفعـا أصح منـه في نـزاع وقعـا
فلا يحل الأخذ عند العلما بمرسل لما عـرفت فاعلمـا
فثبت الحكم بما قـد وردا عند الربيع وهو نبراس الهدى
وعـدة الحامـل في الوفـاة أبعـد أمـريها مـع الهداة
ان وضعت قبل تمام الاشهر تلتزم الا بعد عندى فانظر
قال ابن عباس بـه لمن أتى يسئل عنـه في نـزاع ثبتـا
بين ابن عباس الـرضي وابي سلمة كذا اتى في الكـتب
قال ابو سلمة متـى تضع تحل للازواج فى قول رفع
قال ابن عباس لها الابعد صح قال ابو عبيدة وهـو الأصح
اذا أوجب الله تعالى الاشهرا أربعة والعشر من دون امترا
وقال في اخرى بان الاجـلا في ذاك وضع الحمل نصا نزلا
والجمع واجب وما الحق فقل ان سبق الميلاد فالامر انفصل
يوخذ بالوارد نصا قد علـم أو بالطلاق الاخذ ان عكس لزم
اذ لا يصح ابدا الغاء مـا صح بـدون حجـةْ فلتعلمـا
هـذا اذا أمكـن جمع فافعـلا كـذاك تـدرك المرام الاكمـلا
وهـو الـذي اليـه قـد أشار ابـو عبيـدة ولا استنكـارا
وقولـــه أولات احمال ورد ذلك في الطلاق صح في سند
وقيل مهما وضعت حلت ولا ريب على ذلك قـوم فضلا
منهم ابـو سلمـة ثم أبـو هريـرة وذاك لا يستغـرب
افتـى ابـو سلمـة بـه ولم يوافق البحر عليـه فارتـدم

قال أبو هريرة أنا على ... قول اتى لابن أخي حلت فلا
قد استدل بحديث وردا ... هناك نصا للنبي اسندا
وذاك في سُبيعة اذ ولدت ... بعد الوفاة بليال عددت
وقد أتاها خاطب والمصطفى ... زوجها منه كذا ولا خفا
وذاك بعد اربعين ليلة ... من موت زوجها بنقل مثبت
قال ابن مسعود متى ما علما ... خلاف ذاك عن على فاعلما
اذ قال فيها آخر الامرين ... اعني عليا صح دون مين
من شاء للعان في هذا وقع ... لاعنته عليه في قول رفع
في سورة النسا واعنى القصرى ... ما جاء فيها فأخيرا يدرى
ذلك صح جاء بعد البقره ... باشهر رواه بعض المهره
كذاك عبد بن حميد قد ذكر ... بانها ناسخة ذاك الأثر
وسورة النساء اعنى الصغرى ... قد نسخت للاعتداد جهرا
اي كل عدة كذاك قد ورد ... ينقله لنا الامام المجتهد
وسورة النساء وهي القصرى ... من بعد جاءت تنسخن الأخرى
وصح عن ابي سعيد الخدري ... ذلك أيضا في الهدى فلتدر
قد نزلت يعنى النساء القصرى ... بعد سنام الذكر فادرا الامرا
بسبعة الاعوام عنده تحد ... والنسخ فيها ثابت كذا ورد
والقايلون بوجوب الابعد ... تاؤلوا نص حديث المسند
بانه قد كان رخصة ولا ... ريب عليه دل نص نقلا
عاضده عندهم كذا حكى ... لنا الامام السالمى فيما حكى
أن أبا سنابل لها خطب ... وكان كهلا وسوى ذاك تحب
فقال ان ابعد الامرين قد ... يلزم في العدة عنه قد ورد
فجاء لو أنف أبي السنابل ... يرغم فالحل لها في النازل
ولا تعدا رخصةُ محلا ... لكنها فيه تكون حلا
بذاك قد قال أبو عبيدة ... ما قال فاعرف اصل هذي العلة

ومن يقل بغير ذا قال فلا ... دليل للرخصة عند الفضلا
وليس فى ما اوردوه ما يدل ... على المرام عند اقطاب العمل
بل فيه ايضاح الهدى ولو رغم ... انف ابى سنابل وقد علم
وقد عرفت ما لنا قد سبقا ... عن ابن مسعود مقالا حققا
وما رواه في نزول الحكم ... بالسورة الغراء أهل العلم
وحكمة القول بان الابعدا ... عدتها له كما قد وردا
فذاك الاحتياط عند العلما ... قال به البحر الخضم فاعلما
كذا علي وله قد تبعا ... مالك في الاثار عنه رفعا
ومذهب الحل عليه الأكثر ... من علما الاسلام فيما يذكر
أخذاً بقول الله فيه وسبق ... أولات احمال لهن الوضع حق
وماروت في ذاك معهم أمُ ... سلمة صح عليه الحكم
فيما رواه العلما وهو جلى ... وفي (انكحى من شيت) برهان تلى
قال به في النيل والفخر تبع ... له ومعقول اعنادها وقع
لانها بالوضع حقا قد ظهر ... براءة الارحام فيهن أشتهر
لأي شيء ينبغى التأخير لا ... تأخير عند العلماء الفضلا
لكن اذا تمت هناك الاشهر ... والحمل باق فله تأخر
لان أمر الوضع هاهنا ورد ... فلا تحل دون وضع قد عهد
لو طال ذاك العهد بالحمل فلا ... تحل حتى تبصرنه نزلا
وقيل لا تحل بعد الوضع ... بلا اغتسال من نفاس مرعي
والاصل في الاماء عند العلما ... نصف حراير وذا اصل سما
ان قيل بلا شهر والأيام ... فالنصف واقع لذا المرام
او قيل بالوضع كذاك فاحكما ... فانه الحق الجلي فاعلما
والحمل ان كان بها تعددا ... فوضعها الاخير شرط قيدا
فلا تتم عدة الا متى ... ينزل ذلك الاخير اذ أتى
كان فراقها لزوجها وقع ... بالموت أو بغيره كذا رفع

وبالاخير زوجها تفوت في ... تقييدهم وهو جلي فاعرف
بذاك صادق عليها في الهدى ... بانها قد وضعت أمرا بدا
وامة بنصف حرة متى ... تعتد بالاشهر قول ثبتا
وهكذا سرية تُوفي ... عنها بحكم صح في ذا الوصف
حملا على حكم الاما ولا خفا ... في النيل جاء ذاك نصا فاعرفا
وحيضتان للاما ولا جرم ... لا يتجزى الاعتداد في الامم
وفي الكتابية ثلث المسلمه ... تبين بالفذة تلك المجرمه
ليس له ارجاعها حتى تُرى ... ناكحة لآخر ولا مرا
وحيضة واحدة ان طلقا ... لها ولا اكثر قولا حققا
اولا فشهر واحد لها وجب ... ان هي بالاشهر نص في الكتب
ذلك في الطلاق والموت فقل ... شهر الي عشر واربع نقل
من غير ثلث اليوم فافهم يافتى ... وكن فتى على هداه ثبتا
وقيل مثل حرة تماما ... في الموت والطلاق عِ الاحكاما
وهكذا صح لها ثلث الديه ... في القتل والجماع لها مؤديه
وذاك ثابت بالاتفاق ... من صحبنا ايمة الوفاق
والمالكيون لها ربع الديه ... لا غير عندهم لها مؤديه
وحرة طلاقها ان كانا ... ذلك من عبد تماما .... بانا
وامة طلاقها من حر ... فهو طلاقان بغير نكر
ذلك عندنا وصح مع أبي ... حنيفة وعن علي الأنجب
كذا ابن مسعود عليه فاعلما ... وبالنساء الاعتبار انحتما
لا يتجزى ذلك الطلاق في ... ارآء أهل الحق منا فاعرف
وان يمت زوج الاما وتعتق ... قبل انسلاخ عدة تحقق
اعنى لهن وجب الاتمام ... اربعة وعشرها تمام
تبني على ذلك عند العلما ... لانها الحرة فيما علما
قبل تمام عدة الاماء ... تحررت كذاك عنهم جاءي

وقيل بل بعدة الاما ولا ... شيء سوى ذلك عند الفضلا
لانها قد دخلتها فاعلما ... باصلها المعروف عند العلما
وأمة قد طلقت ثم وقع ... تحريرها في عدة قول سمع
تنتقلن لعدة الحراير ... أي بالبناء فى الصحيح الشاهر
لان أصلها الذي كان البنا ... عليه والبناء جنسا فأفطنا
لو كان باينا طلاقها عرف ... أو هي بانت بسواه قد وصف
كذاك لو قربَ تمام العدة ... كان انعتاقها بغير مرية
كذاك في اهل الكتاب يلزم ... ان اسلمت في عدة لتعلموا
تنتقلن لعدة الاسلام ... حين اتت للمنهج الاسلامي
وطفلة ان بلغت في العدة ... تعتد بالاقراء بغير مرية
تستأنف العدة لا تبنى لِمَا ... هناك من فرق يراه العلما
وهكذا بعد البلوغ ان تكن ... لم تر للحيض دليلا قد زكن
وقيل بل تنتظر الأقرا الي ... ان تبلغ الاياس عند الفضلا
وعند ذاك فالبنا لها وقع ... اصلا على حال هناك قد يقع
وان تكن بالغة وقد ثبت ... لها اعتداد بشهور علمت
حاضت قبيل ان يتم الأمر ... تستأنفن بالحيض مهما يطرو
وقيل ان حاضت بنت شرعا على ... ايامها والحيض معهم أهملا
وفي المقام لاهيل المعلم ما ... يكشف للريب ويدفع العمىٰ
وذات رجعي اذا تبقى سنه ... أو فوقها معتدة تلك السنه
ومات من طلقها وتزعم ... بانها في عدة لتعلموا
كان لها في الحكم ارث يثبت ... كذا له عندهم مثبت
في النيل وارد فَمَن شاء الهدى ... فليرد النيل وما شا وجدا
والاختصار شرطنا لذاك لا ... نطيل بل ناخذ ما قد حصلا
اعنى بأنا ناخذ الذي كفا ... أن طال بحث فى المقام فاعرفا
وفي الذي ننقله عن الأثر ... غنى لطلاب العلوم معتبر

اما بحوث العلم بحر يزخر ... يغرق فيه الماهر المستبصر
ونسئل الله هداه الاكملا ... لنا وللاخوان ارباب العلا
وهاهنا مسايل قد ثبتا ... تحقيقها عن الهداة قد أتى
لا عدة من البيع قد ورد ... ان مات لو بعد الدخول المعقد
ذلك ان امر ارباب الصبا ... قد قيل موقوف يراه النجبا
الي بلوغ وبه معهم ثبت ... ان شاءه والبطل ان ذلك بت
فان يمت قبل البلوغ انهدما ... ذاك النكاح عند جل العلما
وعدة الوفاة مع اهل الهدى ... تابعة اصل النكاح أبدا
فان يصح فهي مع ذاك تصح ... او يبطلن فبطلها معهم وضح
ومن يقل نكاح ارباب الصبا ... يصح قد اثبتها لا تعجبا
لو لم يك الدخول منهم قد وقع ... عن الامام السالمى المتبع
وامرأة المرجوم عند العلما ... فيها الخلاف باعتدادها انتمى
فقيل مذ صح عليه الحكم قل ... بالرجم بانت منه دون ما جدل
قد رجموه وهي غير زوجته ... اذ خرجت بالحكم اي من عصمته
وقيل صح الرجم والزوجيه ... باقية في هذه القضيه
فعدة الموت عليها وجبت ... وقيل عدة الطلاق اثبتت
وان يمت زوج ولما تعلم ... زوجته بموت هذا المسلم
حتى مضت هناك مدة كفت ... للاعتداد اي شهور عددت
فقيل لا عدة بعدُ تلزم ... لانها للزوج حق يعلم
وحقه الحبس لها في العدة ... مقررا له بتلك المدة
وهاهنا الحبس نراه قد وقع ... لذاك قلنا لا اعتداد قد شرع
وحكمة الحبس لها الحفظ لِمَا ... كان من الزوج من الجماع ما
حفظا لمائة من اختلاط ... ذلك فيها اصل الاشتراط
وقيل لا يكفى الزمان المنصرم ... عن عدة كان هداها قد علم
لانها حق لذي الجلال ... والقصد فيه واجب بحال

ودون قصد لا تصح فاعلما بذاك قد صرح جل العلما
لانها عيـــادة محتمـــه حـجتها قـد وردت متممـه
ومن يمت عن أمة لها ولد تحريرها بـابنها معهـم عهـد
وعـدة الطـلاق فيها تلـزم لا عدة الموت على ما نعلم
وان يكن اعتقها فمـات لا عـدة للوفـات عنـد النبـلا
بل عدة الطـلاق في الحالين عـن الامـام صح دون مين
اذ عدة الموت على الزوجات وليس تلك زوجة اذ تـاتى
(ويذرون قال ازواجا) فلا تَنْهَجُ أخي منهجـا للجهـلا
قد صح بالاجماع هذا الحكم في مذهبنا الاقدس اصل الشرف
وكيف لا ولو مقالهم ثـبت في الاعتـداد بوفـاة عيـنت
لأوجبوا الميراث فافهم يافتـى فالحق في هذا المقام قد أتى
حرية قد حـدثت ولا جـرم ما كل حـرة لها ذاك لـزم
اعنى حقوقا تاتى في الزوجية فافهم بيانا صح في القضيـة
وقيـل بـل بعـدة المميتـة تعتـد في رأي ولما يثـبت
وان يكن اعتقها فمات قـد قالوا ثلاث حيض ولا فنـد
ورده ذاك الامـــام السالمي وهو الصحيح للدليل الـلازم
ووجّـه الاقـوال بـاحتمال واوضح الموهـم للاشكـال
ولا نطيـل بمقالـه هنـا للاختصار وهو قصد أعلنـا
والخلف هل مانهيت عنه حرم حال الحداد ام لتكريه علـم
فقيل بالتحريم للحـديث في ربيعنا وهو الحداد فاعـرف
أمـا قضاء لحوايج فـلا يحرم ان تخرج عند الـفضلا
تخرج ان لم يك من يقوم في شئونها عنـد الهداة فاعـرف
لـكنها لـيس تصلى فاعلمـا فى غـير بـيتها كما تقدمـا
وأمـة دبرهـا السيـد مـا يلزمها ان كان وطء علمـا
اعني يطأها ثم لم يكـن لها منه من النسل وقد دبرهـا

ومات عنها لم يكن هنا وجب فيه اعتداد عند قادة نجب
لانها مات وقد كانت أمه لا عدة في ذلكم ملتزمه
لكن علي السيد ان يستبرى لها بحال البيع دون نكر
كذا على الشارى اذا كان طلب وطئا عن الخلطة مع أهل الادب
وحكمها ان مات عنها فاعلما كحكمها ان باعها لتعلما
وليس عبرة بحال قد حدث لها فان الحكم غير ذا الحدث
وبعضهم مثل ميتة يرى اذ أشبهتها عند بعض البصرا
كل من الثنتين موطوء وقد مات هناك واطء ولا فند
وقيل مثل حرة مطلقة بموت سيد يرى ذاك الثقة
وحامل قد اسقطت لا تنقضي عدتها بذاك وهو ما ارتضى
ذلك ان لم يتبين فاعلما تمام خلقه هناك ابنهما
لعل ذاك علة ولا خفا ذلك جايز لاصل عرفا
وقيل تنقضي ووجهه جلي لانه حمل وغير مشكل
قد وضعته وبوضعه انقضت عدتها وذاك حكم قد ثبت
هذا الذي يسره الله لنا في ذا المقام باختصاره هنا

البيـــــوع

وحيث ان البيع عقد يعلم ... مثل النكاح فهو عقد مبرم
رايت ان اذكره هنا لما ... ناسب منه في اعتبار العلما
وهو اذا حققته أنواع ... ما جاز مع ما ناله امتناع
وبيع اعيان وبيع منفعه ... ثم صحيح فاسد قد تبعه
وذاك نقل الملك للغير علي ... تعوض من ثمن قد حصلا
وقيل اخراج لشيء ببدل ... يكون قيمة لتعويض حصل
واصله من مد باعه متى ... يبيع للشارى لمعنى ثبتا
وذاك العقد عند الصفقة ... وصح بالاجماع دون مرية
وتقتضيه حكمة الجبار ... لحاجة الانسان لا تمار
اذ ير غبن في الشيء وهو في يد ... من ليس يبذله فافهم تهتد
فالبيع قد كان وسيلة الى ... تحصيله لحكمة لم تجهلا
فالبيع والنكاح عقدان هما ... قوام هذا العالم الذي سما
فالمرء محتاج الي الامرين ... ومنها العمران دون مين
ويجب العلم بما الله شرع ... في ذاك كي يعرف ما منه امتنع
ويعلم الحلال والحراما ... ان كان ممن اخلص الاسلاما
وها أنا اذكر ما تيسرا ... من البيوع جوهرا قد اسفرا

سوم المسلم على سوم اخيه

وحيث ان الشرع راعا للورى ... صلاحهم سرا وجهرا فانظرا
نهى عن السوم على سوم وقع ... من مسلم نهيا به الكل منع
حفظا لواجب الحقوق في الورى ... على العموم هكذا ولا مرا
فيشمل النهي لمن يوافق ... لنا ومن خالف لا تشاقق
ذاك لأجل الائتلاف فافهما ... حكمة ذاك النهي عند العلما
ولاجتماع الشمل دون ما امترا ... ولتواد ديراه البصرا
والحق ان الشرع كله حكم ... وانه لرحمة لنا تعم
ذلك تدبير مليك صمد ... مهيمن علي الورى للأبد
فما نهى الا لحكمة ولا .... يصدر أمر منه منها أهملا
وعم ذاك كل مسلم عرف ... منا ومن خالفنا لا يختلف
وفعله يورث حقدا في الامم ... ويجلب النفور امر قد علم
وسبب يدعوا الي التقاطع ... تدابر تخالف تنازع
وذاك كله لنا النهي ورد ... عنه من الشارع في اعلا سند
قد أمر الاسلام ان نجتمعا ... على الهدى ونتركن ما قطعا
كونوا عباد الله اخوانا ولا ... تنازعوا فافهم وراع العلا
ومثل ذا الخطبة مهما خطبا ... أخ وقد مر هدىً مهذبا
والحكمة الذي ذكرت فاعرفا ... والزم طريق الهاشمى المصطفي
لا تقصر النهي على أخ عُلم ... في الدين دون غيره فاللفظ عم
لانهم لو قصروا ذاك على ... هذا لكان للفساد أمثلا
فالنهي لا قوة فيه فاعلما ... وكان أوجب الفساد الاعظما
فتظهرن مفسدة التقاطع ... ويقع الشقاق بالتنازع
ويسروا ولا تنفروا الي ... ما جاء في ذلك مما عقلا
لكن ما يباع جهرا بالندا ... قد اخرجوه فادر ذاك المقصدا

لقد اريد من يزيد فيه .... وذاك خارج بلا تكريه
واستثن مشركا فان السوم صح عليه عند العلماء مضح
مفهوم نص في الربيع قد ورد لذاك برهان جلى يعتمد
اذ لم يكن لنا أخا في الدين بل هو العدو عند امرار العمل
لا الفة ما بيننا ولا ولا لكنها عداوة لن تجهلا
وان تقل اين محل النهى في منع من السوم على اخ وفي
محله ان وقع التراضي فذاك أمر في المقام ماضي
وقيل ان صرح بالرضي فلا سوم فان البيع فيه حصلا
اعنى الرضي به ولست أعني عقداً هناك فادر هذا مني
فان من جاء يساومنا بعد الرضي للامر يبطلنا
لا سيما ان زاد في الأثمان لم يتفق مع ذلك الأنسان
فتقع البغضاء والعداوه وأنها للاصل للشقاوه
ان صحر البايع بالرضي فلا سوم فدع اخاك فيما فعلا
او ترك الشرى او البايع قد اخّر عنه وانقضى عما قصد
حل هناك السوم فادر الحقا فيه ولا ترضى اخي الفسقا
وظاهر الحديث عم السوما فعمموا لذاك فيه الحكما
او ياخذ الشيء ليشتريه ونحو ذاك ان تشا تدريه
والنهي للتحريم بالاجماع عن نَوَويهم فع يا واعي
وقيل للتأديب عند العلما لا يبطل العقد فراع الاسلما
من بعد ما استقر في ذاك الثمن وكل واحد إلى الامر ركن
فها هنا السوم حرام فاعلما بذاك قد صرح فيه العلما

مناهي البيوع

ان البيوع بعضها الشرع نها عنه كما بيّن ذاك السنبها
وبعضها اجازه ولا خفا فانه الحجة قطعا فاعرفا
وها أنا اذكره ما عنه نها لتدرى ماحل فكن منتبها
اعني به ماكان بعد ذاك لا يحرم عند العلما الفضلا
اجعله مرتبا ولا جرم حتى ترى الكل بسلكه انتظم

تلقي السوالع

جاء عن المختار صفوة البشر ... نهى صريح في الربيع قد شهر
وهو التلقي للذي قد جلبا ... للبيع شيئا ولذاك انجلبا
لا تتلقوا قال للركبان ... للبيع والشرى بلا نكران
لان في ذلك يعرف الغرر ... لجهلهم بالسعر مع أهل النظر
فالنهي للتحريم وهو المذهب ... وهو من التكريه عندي اصوب
وعن ابي حنيفة صح على ... ما قال عنه من لذا قد نقلا
واثبت الايضاح للبيع على ... أثم لمن ذلك يوما فعلا
وقيل ان بايعا مخير ... في النقض والاثبات قول يذكر
وذاك بعد ما استقر في البلد ... ان شاء امضاه والا قد فسد
مال له ابو محمد ... ولا ... ريب فقد لاحظ معنى عقلا
ذلك انه رأى سعر البلد ... فان يشا ذلك أمضى ما قصد
فقد درى ماكان فيه من غرر ... وذاك عنه رافع حكم الضرر
نهى النبي المصطفى عن بيع ما ... اوجب يوما غرار قد علما
خديعة المسلم لا تحل ... في المال والحال يراها الكل
فان من كان تلقى الجلبا ... ينفردن برخص ما قد جلبا
فيدخل الضر على أهل البلد ... وقيل فيه غبن ولا فند
وغبن المسترسلين يحرم ... في جامع الشمل رواه فاعلموا
وهل مسافة التلقى تعرف ... معهم بحد فيه لا يختلف
فقيل لاحد لظاهر الخبر ... فانه لاحد فيه يعتبر
وذاك معقول جلي فافهما ... يعرفه فينا الرجال العلما
وقيل ميل وبفرسخين ... يقول بعض فيه بل يومين
قول لبعض العلما في الأثر ... وقيل بل مسافة القصر اعتبر
وذاك للثورى منسوب ورد ... فى أثر الاصحاب من دون سند

وصحبنا عليه قيل في الأثر ... عن علماء الحق انوار البشر
لانه في طلب الحلال ... ابيح اعني سفر الرجال
فما وراء الفرسخين حلا ... فهو عن المنهي قد تخلا
ثم القياس عندهم في ذاك هل ... كان من السوق ووجهه عقل
لانه المحل للمجلوب ... فاعتبروا ذاك بدون ريب
وقيل حد ذاك مدخل البلد ... وهو الذي يعرفه كل أحد
وذاك مشروط بقصد يعرف ... لذلك الخروج كان فاعرفوا
أما الذي يخرج للتفرج ... أو طلب العلم باهدى منهج
أو أنه لحاجة كان خرج ... أو نحو ذاك ليس في ذاك حرج
كذاك قيل وهو مبني علي ... من يشرط القصد لهذا مثلا
وهل عليه من دليل في الخبر ... فقيل لا دليل مع أهل النظر
وقيل لا يشرى اذا كان علم ... بحاجة الناس لذاك فافتهم
لو انه لغير ذاك قد خرج ... ففي الشرى عندهم نوع حرج
وظاهر النهي عن التلقي ... يشمله في رأي اهل الحق
لانه متى شرى فقد وقع ... في النهي بل واجبه ان يمتنع

بيع الملامسه والمنابذه

بيعان معروفان عند العلما ... من شارع الحق لها النهى انتمى
لما هناك من وقوع في الغرر ... فالشرع ناه عنهما وقد شهر
فالاول اللمس لثوب من طرف ... بغير نشر هكذا حكى السلف
لم يدر مافيه من الاحوال ... من غرر أو ضرر بحال
فيلزم البيع متى اللمس وقع ... كان على الجهل وفيه قد سكع
كان بليل او نهار فاعلما ... كذاك قد رواه بعض العلما
فيقع البيع ولو لم ينظر ... ولا رضى به بقصد المشترى
كذاك في الفتح وللنساءى ... كمثله في الفقه معهم جاءي
والفقها كذاك معهم فاعلما ... فلا نطيل هاهنا التكلما
وثاني البيعين بالنبذ عرف ... هذا لذاك ينبذن روى السلف
وليس اثمان سوى الثياب ... ونبذها بيع على ارتياب
ثنا بذا ثوبيهما ولا خفا ... بالنبذ عقد البيع معهم عرفا
لا يشرطون نظر الأثواب ... وانه عار من الصواب
تداولت ذلك ارباب السنن ... نقلا عن الهادي بنصه زكن
أبطل ذاك الشرع دفعا للغرر ... وذاك عن جهالة كان صدر
فالشرع رحمة بلا شك وهل ... لواجب الشرع من الناس عقل
يرفع عنا غررا والضررا ... يدفعه حتى ننال الأطهرا
في غرر ضغاين توقد ... في قلب مغرور ولا يستبعد
وذاك أمر يورث التدابرا ... وينشأن بين الورى التنافرا
والشرع عن هذا نهي ليجمعا ... شملهم ويدفعن ما قطعا

بيع حبل الحبله والملاقيح والمضامين

ثلاثة من البيوع تعرف ... باصلها الجلى قال السلف
فالأول البيع لما قد تلد ... احمال ناقة متى ما يولد
اعنى ببيع حمل حملها متى ... يحل فالجهل هناك قد أتى
وذاك من بيع لما ليس معك ... وغير مقدور عليه دون شك
وغير معلوم ولما يوجد ... فسَاد ذاك واضح للمهتدي
فهو بغير مرية صح غرر ... فاتركه واطلب ما به الشرع أمر
وقيل بل بيع معلق على ... نتاج ناقة حكاه الفضلا
ان نتج الحمل الذي في البطن ... فالبيع واقع فخذه عني
وذا عليه احمد ومن تبع ... له كاسحاق رواه من سمع
ومثله في مسلم وهو جلي ... والكل فيه غرر فاحتفل
ومالك عليه مثل الشافعى ... كما حكى امامنا في الجامع
وبعضهم يصرفه للكرمة ... ما حبلته جاء دون حجة
قد نسبوا ذلك للمبرّد ... فالحق خذ وعن سواه ابعد
والاجل المجهول لا يعلق ... عليه بيع وهو مما حققوا
أما الملاقيح فذاك بيع ما ... يكون في الفحول والجمال ما
وهو اخص من عسيب الفحل ... لانه ضرابه في الأصل
لقح او يكون لم يلقح ... اما هنا التلقيح شرط المنتحي
فهو حرام يشمل الحالين ... لما به من خسة وشين
لانه لم يتقومنا .... وغير معلوم لنا اعلمنا
وغير مقدور عليه فاعرف ... وهو من الاخلاق طبعا منتقي
واجرة الضراب مدةً تصح ... مع بعضهم وعندنا ليس تصح
قاسوا على تلقيح نخل فاعلما ... فعارضوا النص فكان انهدما
أما اعارة يجوز فاعرفا ... لان ذاك منتف ولا خفا

أما المضامين يراها العلما ... حمل الاناث بيعه قد حرما
مافي بطون هذه الارحام ... مغيب ذاك عن الانام
لعله يفسد او يموت أو ... تنال ذاك آفة كذا حكوا
فكان بيع غايب لم يقدر ... عليه مجهولا لنا في النظر
يغرنا تسليمه مهما طلب ... شاريه والجهل عليه قد غلب
لله در الشرع حيث ارشدا ... لي هدى الحق وبطلا أبعدا

شرط الزهو في جواز بيع الثمار

وحيث ان الشرع للمصالح ... كان يراعى بالسبيل الصالح
وهو عن الحكيم عز الله ... وجل وهو الواحد الاله
راعا لنا الصلاح فى الاحوال ... جميعها في النفس او فى المال
من ذاك نهيه الورى عن بيع ما ... لم ينل الصلاح ذاك حرما
فلا تبيعوا تمر النخل الى ... ان يبلغ الصلاح نصا قبلا
علله بقوله لو منعا ... ذو العرش للاثمار قولا رفعا
باي شيء تاخذون مالا ... اخوانكم فلتدر ذاك القالا
وقيس غير النخل عند العلما ... يوما على النخل قياسا علما
ومطلق الثمار فيها قد ورد ... ايضا حديث صالح عالي السند
وشرطها الزهو فان صح فقل ... يصح بيعها على اصل عقل
ذلك ان الزهو للصلاح ... يؤذن فيها باعث النجاح
والزهو فهو الاحمرار في الاثر ... ومثل ذاك الاصفرار ان ظهر
تحمر او تصفر قال المصطفي ... يعني صلاحا ظاهرا قد عرفا
وذاك للادراك حد يعرف ... والانتفاع فيه لا يختلف
فان تكن لم تبلغ الادراك لا ... يؤمن ان تضيع فادر العلا
حينئذ باي شيء يأخذ ... مال الاخ المسلم ذاك الآخذ
وهو دليل الوضع في الجوايح ... وسوف ياتي بالبيان الراجح
وهل اذا بدا الصلاح وظهر ... في الجنس يكفى للجميع يعتبر
اعنى يحل بيع باقيها على ... هذا أم العموم مهما شملا
قيل يحل اذ بدا الصلاح في ... ذلك قال ذاك بعض السلف
قد شرط الحديث للزهو وقد ... لاح لنا ذلك واضح السند
والزوهو والبُدُو للصلاح ... دلا على ان ليس من جناح
فلو بدا ذلك في بستان ... من بلد عم بلا نكران

اعنى جميعها يعم فاعلما ذلك قول اوردته العلما
وبعضهم في كل بستان يرى بُدُوّ ذاك هكذا قد ذكرا
واي بستان صلاحه ظهر يحل بيع ما هناك من ثمر
وقيل بل في كل جنس يلزم ظهور ذلك الصلاح فاعلموا
وقيل بل في كل جنس الشجر يبدو وذا لاح لنا في النظر
والعمل المعروف في المذهب صح في كل جنس عندهم هو الأصح
كما اذا جنس النغال قد بدا فيه فبيعه حلال أبدا
وهكذا بقية الاجناس في معتمد المذهب هذا فاعرف
والنهي عن بيع الثمار قبل ان تزهو على الكل وقوعه زكن
والنهي للتحريم عند العلما فالبيع فاسد متى ما حرما
وفي حديث تذهب العاهة من أثمارنا اي بالدراك فاعلمن
وقوله الثمار عم الكلا اذا طلق اللفظ فخذه أصلا
أما الذي خص ثمار النخل قد قدمته محققا ولا فند
فيشمل الثمار كلها على هذا القياس عند كل الفضلا
والعرف في الدراك برهان جلي يبنى عليه الحكم عند الكمل
كالخوخ والرمان والسفرجل والموز والليمون عرف النبل
كذلك البطيخ والخيار ونحوها جاءت بها الاثار
وحدها ان يبدو الصلاح في ذلك للأكل ونحوه اعرف
وهكذا الزروع حدها عرف والعرف اصل عند احرار السلف
وكلها لها الحديث قد شمل وفي الربيع ذاك عندنا نقل
وجاء فى السنبل لا يباع قبل ابيضاض فيه الانتفاع
ويأمن العاهة بالدراك ان الدراك فيصل الملاك
ولا يباع عنب من قبل أن يسود في نص حديث قد زكن
والحب قبل ان تراه اشتدا نصا فخذ منه الدليل الأهدى
والحكمة انتظام احوال الورى من باع منهم ومن كان اشترى

لا ياكل البايع مال المسلم بغير تعويض عليه فاعلم
ذلك من جانب مَن باع ومن جانب شار عن ضياع قد زكن
يضيع ماله بلا صلاح وليس في الصلاح من جناح
وبعضهم أجاز بيع الثمر قبل الصلاح اي بشرط فانظر
وذلك الشرط هو القطع لها ان كان عند القطع يبقى نفعها
وذاك كالحصرم بالاجماع وضده البقا على امتاع
اعني اذا شرط البقا لها اشترط يحرم بالاجماع والبطل يحط
لان في ذلك مالا يجهل من عزر درى بذاك الكمل
والشرع قانون الهدى فلا جرم ان شرد الباطل من كل الامم
يدمغه حتى تراه قد زهق ونور هذا في شرع الكون شرق
أزال اهواء الفساد فاضمحل واشبحها والعدل للكون شمل
قدس اصل الدين حتى ظهرا ضياه ساطعا وما فيه امترا
وسن في الفرع الصلاح فرقى به الانام رتبا لن ترتقى
نسألك اللهم تأييد الهدى ونصرة الحق بدين احمدا
وان توفق الرجال الأمرا لان يقوموا مرشدين للورى

النَجْـــش

والنجش وهو ان تزيد في السلع ... ولا تريدها لذا الشرع منـع
والغرض الغلا على الشاري فلا ... يُسوغ ذاك في اعتبار العقـلا
واصلـه استثارة الصيـد متـى ... نفـــره وذاك امـــر ثبتـــا
ما شان عبد رام يجلب الغلا ... على اخيـه بالـذي قـد فعـلا
تعاونـــوا على امـــوركم ولا ... تعاونـــــوا على فساد حصلا
ان نسيت فاشر أو فدع من اشترى ... ولا تكن عبدا خبيثا في الورى
لاي شيء تفعلـن ولم تـــرد ... انى اراك راكبا ظهـر الحسد
وهو من الذنب الكبير فاعلما ... ونحو ذاك كلـه قـد حرمـا
وقيل ان تعطيـه عـن سلعتـه ... اكثر مـــن اثمانها فانتبـــه
ولـيس في نـفسك تشتـــريها ... فيقتـــدى الـــغير فيرتضيهـا
والاول المنسوب للشافعـــــى ... كما حكـى امامنـا في الجامـع
ومنـه ان يقـول قـد شريتها ... بزايـــد حين قـــد ارتضيتها
فيبذل الشارى له ذاك الثمن ... وهو هناك كاذب قول زكن
يرغب الشارى فيدفـع الثمـن ... موفـرا فهـو حـرام فاعلمـن
لان ذاك غـــرر واجمعـــوا ... بانـه العـاصى بـه فيمنـع
والخلف في البيع فى بعض أثبتا ... وعند بعض فالخيـار قـد أتى
يكون للشارى وذاك قد شهر ... عنـد مـوالك مقـــال مشتهر
على المصراة قيـــاسه وقـــع ... ان شاءها أولا فردها شرع
وقال في الايضاح ان كان النجش ... من صاحب الشيء الخياران نجش
وان يكن ذاك سواه فاعلما ... لـيس الخيـار هاهنـا لتعلمـا
لكن على الناجش توب منحتم ... من فعلـه ذلك ان كان أثم
وافسد البيـع رجـال الظاهـــر ... وعنـد مـالك بنقـل ظاهـــر
وانـــه المشهـــور للحنابلـــه ... فانظـر بعقـل واعرفـن دلايلـه

وشرطه اذا تواطا البايع عليه او هو المليك الصانع
أو أنه الفاعل هكذا ورد عند الامام السالمى المعتمد
وكل قول فله تعلق لكنه ليس الجميع يصدق
وقد عرفت الحق فيه فالزما نهج الهداة الأولياء العلما

النهي عن بيع حاضر لباد

وحيث ان الرفق بالورى وجب ... في جايز ومستطاع قد حسب
لذلك النهي من الهادى ورد ... عن بيع حاضر لباد اذ ورد
لان ارباب البداة اسهل ... بيعا عن الحاضر فيما ينقل
وان أمر الحضري اعسر ... فالنهي عن امر يشتق يذكر
تحكم الحاضر اي بمال ... باد يضر بالورى في حال
والبدو لا يحتكرون فاعلما ... ان وردوا باعوا بما قد قُسما
دعوا الورى يرزقهم تعالى ... من بعضهم بعضا ولا جدالا
ذلك نص وارد عن أحمد ... فكن باقوال النبي مهتدى
وصورة الامر اذا البادي اتى ... لا تتلقوه لقهر ما .... أتى
بان تبيعوه له احتكارا ... بما أتى فتجلبوا اضرارا
ان انتم لم تفعلوا باع بما ... يسره الله فنال مغنما
فلا تبيعوا للبداة أبدا ... ولا الشرى لهم كذا وردا
لانهم فى بيعهم وفي الشرى ... اسمح منكم فاتركوا امر الورى
فالنهي جاء مطلقا وقد شمل ... لكل شيء هكذا ولا جدل
وقيل ان كان باجر يحرم ... ودون اجر فهو معهم أسلم

تصريـة الحلايـب

وحيث ان الخِدع طرا والغرر ... تحريمها في الشرع امر قد شهر
رعايـــة لـــواجب المصالح ... ودفـع ضر بديـل راجـح
قد ورد النهي عن التصرية ... لانها خِـدع بـغير مريـة
وان فيها غـــررا تحققـــا ... وضررا برهانـه قـد صدقـا
وذاك ان يمنـع منها الولـد ... فيعظم الضرع لامـر يعهـد
تجتمـع الالبـان في الضروع ... وذاك للبيـع مـن الممنـوع
لان من يشرى يراها حافله ... باللبن الغزير جاءت حاملـه
فيشتـريها راغبـا ويبـذل ... علي شرائها فهو بيع يبطـل
يظنها لبنـا لما كان وجـد ... وما درى بذاك فالبيـع فسد
ذلك فعـل بـالحرام يعـرف ... ومالـه ذو رشد ينصرف
بل قيل ان المنع للتصريـة ... لـغير بيـع باطـل القضيـة
وهو الذي دل عليـه الخبر ... عند الربيع وهو لا يستنكـر
لأن في ذلك ايذاها عـرف ... بذاك فالنهى الى الكل صرف
وفيه تدليس جلي في الشري ... عليه قد عول جل البصرا
مثـل الربيـع العـالم الموقـر ... وقيل قيد البيع صح فانظـر
فان يردها بعد ما كان علم ... مـن شانها فالبيـع هاهنـا
وان يشا ارجاعها ذلك صح ... ورد صاع التمر معها قد وضح
ان الخيـار هاهنا لـه ثـبت ... ورد صاع التمر حجـة أتت
فى كل حلبة لها صاع وجب ... في خبر قد ذكروه في الكتب
عليه جمهور الورى ولا جرم ... فـالحق متبـوع وامـره لـزم
افتى ابن مسعود به مثل أبي ... هريـرة خير فقيـه عـربي
والحنفيـون يـرون الـرد لا ... يثبت فى تصريـة فاحتفـلا
اعنـى بهذا رد صاع التمر ... ونقض بيع فادر أصل الأمر

هل عندهم عليه من دليل ... من خير صح او التنزيل
بل طعنوا في الخبر الذى ورد ... فيه وقد صح بارفع السند
وزمر قال بقول العلما ... لكنه ادعا لِما لم يعلما
خيره مابين صاع التمر ... ونصف صاع عنده من بر
وليس في الحديث هذا فاعرفا ... دليله وليس في الحق خفا
كذا ابو يوسف مع ابن أبي ... ليلى يقول قد اتى في الكتب
لكن صاع التمر ليس يلزم ... بعينه فالغير جاز فاعلموا
بل قيمة الصاع تصح فاعلما ... ومالك عليه قال العلما
كما عليه بعض الشافعية ... وليس اقواهم مرضيه
اذ عينوا في ذاك اقوات البلد ... على زكاة الفطر قيس وهو رد
لان نص المصطفى فيه ورد ... فارتفع النزاع عن كل احد
وقيل يلزمن رد اللبن ... ان كان باقيا وان لم يكن
فمثله رد وان لم يوجد ... فقيمة قول حكي في المسند
والحق ماقدمته فلا تمل ... عن واضح الحق ودع اهل الخطل
وذاك شامل حلايب الغنم ... والبقر المعروف مع حمر النعم
ومنه رد الحيوان ان سُقى ... بكلفة خداع ذاك حقق
يسقيه حتى بطنه يرتفع ... فيختفى هزاله فيمنع
يظنه الشارى سمينا فاعلما ... صاحبه بفعل ذاك أثما
كلفه فوق مطاقه ولا ... يصح هذا الحال عند العقلا
ان ذهب الماء هزاله بدا ... فذلك البيع أراه فسدا
ان الحديث في المصراة ورد ... وذا أضر يا اخي بل أشد
فينبغى تاديب من كان فعل ... لانه فعل الدناة والسفل
والشرع لا يقبل الا ما صفا ... والغش في الاسلام امر زُيفا

احتكار الطعام

وحيث ان الاحتكار يجلب ... على الوَرى الضر ولا يستغرب
تدعوهم الحاجة للأشياء ... ومنعها بالاحتكار جاءي
فيدخل الضر عليهم ان شروا ... في المال أو في الحال أو كانوا أبوا
وذاك ان يشرى الطعام للتجر ... في وقت رخصه لكيما يحتكر
ينتظر الغلا به على الورى ... في بلد يخبئه من اشترى
فالنهى فيه جاء عن خير البشر ... نبينا المبعوث فينا من مضر
وذاك واقع على أهل الحضر ... دون الذي اصبح جوابا سفر
ان أخا الاسفار ذاك يجلب ... من بلد ناءى وذا يستجلب
لو منع المسافرون لا متنع ... على الورى عظيم خير وارتفع
كذاك من غلة مال ادخر ... ليس يقال ان هذا محتكر
وهل ترى غير الطعام قد دخل ... فيه خلاف عنهم لنا نقل
في خبر الربيع اطلاق وقع ... ومدعى التقييد من ذاك منع
واختلفوا ان كان في الطعام ... في أيّه يعرف بالحرام
قيل الحبوب الستة التى عرف ... بيانها بها الزكاة تتصف
وليس في الادهان والقطاني ... فلا احتكار قيل في ذا الشان
وقيل في الشعير والبر علم ... لنظر لبعضهم فيه رسم
وقيل ان كان الورى قد اكتفوا ... عن ذاك لا منع له كذا حكوا
مال اليه صاحب الايضاح ... مثل ابي يعقوب في الصحاح
اورد ذلك الامام السالمى ... في شرح مسند الربيع العالم
والنهى للتحريم عند العلما ... فالاحتكار عندنا قد حرما
شدد فيه المصطفى واثبتا ... فيه عظيم اللعن في نص أتى
ينتظر اللعنة من يحتكر ... ذلك فى الايضاح نص يذكر
وقال لا يحتكرن في الورى ... الا الفتى الخاطىء نص ذكرا

روى ابـــو داود ثم احمد ذلك هكـذا حكـاه المسنـد
ومُدخـل الغـلا على الاسلام في النار فافهم وارد الكـلام
لان ذاك ضرر ولا جـــرم مدخله في الدين عبد مجترم
رواه معقـــل فتـــى بسار مع احمد المشهور في الأثـار
وفيه عن ابي هريـرة ورد وفي ابي داود ايضا قد وجد
يضرب بـلا فـلاس والجذام محتكـر في النـاس للطعـام
عقوبـة عليـه من مـولاه والنـار بعـد ذاك مـنتهاه
كـبيرة مـن اعظـم الكبايـر دل عليها نقـل ذاك الظاهـر
وكلهـا تنـادى عـالم الامـم عن جلب ضر في الانام قد علم
رفقا بهذا الخلق من منشى الورى فليُرفقـوا فيدفعـون الضررا
ان لسان الحال ابلـغ الـعبر فى المقـال عندأربـاب الفكـر
فما نهى عنه الآله الاحـد ففيـه خير جـل لا يحدد

النهي عن قرض جر منفعة

وحيث ان القرض عندهم عمل ... بر وفي الدين ثبوته نقل
ولا يجوز أخذ نفع فاعلما ... في عمل البر يراه العلما
لذاك صح النهي عنه في الخبر ... عن احمد المبعوث فينا من مضر
ومطلق النفع بقرض يحرم ... كخدمة ونحو ذاك فاعلموا
والاكل والقضاء للحوايج ... وساير الاعطاء فى المناهج
وكل نفع عاجل يوما على ... نوع من البر حرام عقلا
وفي حديث قد رواه البيهقى ... ذاك ربا في خبر محقق
يعنى حراما حرمة الربا ولا ... يبعد ان يكون منه حصلا
فان اصل القرض باق فاعلما ... فما له والنفع منه حرما
فنفعه ينالـه في الآخره ... منه كما تُنبى الاصول الظاهره
وهكذا في السنن الكبرى ورد ... والكل تنفير له ولا فند
والنفع قبل ذاك ليس يدخل ... في حكمه وهو الذي قد نعقل
ان كان نفع اصله تقدما ... فذاك عند العلما لم يحرما
ان لم يكن لاجل قرض وقعا ... اولا فانه سبيل منعنا
وجايز عند القضا الزياده ... ان لم يكن شرط فع الافاده
وذاك في الصفات والمقدار ... وقلة فى ذاك كالأكثار
وهو الذي عليه جمهور الورى ... وهو الصحيح في اعتبار البصرا
وبعضهم يقول في الوضو تصح ... والمنع في الاعداد معهم متضح
وهو مقال المالكيين ذكر ... في مسند الربيع عنهم سطر
وما رواه جابر الانصارى ... يبطل ما قالوا فلا تمار
قال قضاني المصطفى وزادا ... على القضاء تلكم الاعدادا
روى البخارى ذاك مثل مسلم ... واحمد مثل الربيع العلم
هذا هو التحقيق للمقام ... فاسلك سبيل القادة الاعلام

بيع ماليس مملوكا

وحيث ان الملك شرط عُلما ... في صحة البيع والا انهدما
فلا يبيع المرأ مالا يملك ... فبيع ذاك فى الهدى لا يسلك
لانه نوع يعد غير غررا ... في الشرع فينا يجلبن الضررا
كيف يبيع مال غيره وقد ... يلزمه العقد اذا كان انعقد
يعقده بيعا على مال وقع ... في ملك غيره له الشرع منع
وذاك ان تبتاع للمتاع ... من سوقنا وهو من المبتاع
قد بعته ورحت تشريه لكي ... تدفعه بعد الشرى لذا الفتى
وهكذا ابيعك الدار وقد ... صح غيابها فبيعها فسد
وهكذا العبد مغيبا فلا ... يصح هذا البيع عند العقلا
لان فيه قيل نوع غرر ... فيجلبن على الورى للضرر
لعل تلك الدار قد تهدمت ... لذا بيوعها نراها فسدت
وعل ذاك العبد مات فاعلما ... او فات بالهروب حيث انبهما
والكل ممكن لذا النهى ورد ... عن احمد المبعوث فينا بالرشد
وعدم الرضي بتلك الدار ... والعبد والبعير والحمار
وهكذا بيعك الدار على ... الف وأشريها فهذا بطلا
فلا تبع ماليس عندك الخبر ... عم جميع ماتملك البشر
فيحمل العموم في الاشياء ... حتى ترى الخصوص يوما جاءي
والحكم مبني على ذلك في ... شرع الآله فادر ذاك واعرف

النهي عن بيع وقرض

وحيث ان القرض مهما جرا ... منفعة تحجر ذاك حجرا
وقد مضى ذلك بالتحقيق ... عن وارد اوضح للمضيق
كذاك عن بيع وعنده سلف ... نهي النبي المصطفى كما عرف
خوفا من المنفعة المحرمة ... لما هناك من مرام الزمه
وذاك ان يستلف الانسان من ... فتى ليشرى منه والقرض الثمن
ومنه قوله أبيع المالا ... له على كذا ولا جدالا
بشرط ان يقرضني كذا نقل ... ذلك فى الايضاح فاعرف العلل
ومنه اقرض الفتى كذا على ... ان يشترى منى كذا فاحتفلا
في صورة تبين فيها العلل ... بيعهم في مثل هذا يبطل
لانه لا يؤمن البيع له ... بالبخس في اولها نعقله
ذاك لاجل القرض اي ليحصلا ... منه فمثل ذاك معهم بطلا
وعله باع له بأكثر ... في ثاني صورتيهما اذ يشترى
فكل ذاك لازم القرض وقع ... فهو محرم له الشرع منع
وبيعه قفيز حنطة سلف ... بدرهم لأجل فيه عرف
ومع تمامه يقول بعني ... ذاك الي شهرين دينا يعني
علي قفيزين حرام قطعا ... يمنع ذاك الشرع فينا منعا
لان ذاك صح بيع وسلف ... وبطله في الشرع امر قد عرف
وقوله ابيعك العبد على ... ألف على استسلاف مائة فلا
يقول في كذا من الأشياء ... فالحرم قد يوجد في الأنباء
وكل ما شابه هذا يحرم ... وذاك امر يرتضيه المجرم

كـراء الأرض

والخلف بين العلماء قد ورد ... اي في كراء الأرض بنقل معتمد
بعض يرى الجواز والبعض منع ... والبعض بالتكريه فيه قد صدع
وخبر الربيـــع نهيـــاً أطلقـــا ... ولم يقيـد حكـم ذاك مطلقا
فقيـل للتحـريم وهـو الأمثـــل ... لظاهـــر النهي ولـيس يجهـــل
وقيـــل للتنزيـــه وهـــو أيسر ... وقيل في الشرط لِقسم يذكر
وذاك ان يشترطـــن ناحيـــه ... خـالصة لـه هنـاك جاءيـــه
يزرعها وتلك للمـالك صح ... وذاك فيه غـرر قـــد اتضح
اذ ربما يفسد باقي الـــزرع ... ويسلـم المشروط أصل المنـــع
وهو الذي روى البخارى فاعلما ... ومسلـم وهـم رجـال علمـــا
عن رافع نجل خديج قد ورد ... في ذا المقام جاء ثابت السند
أما اذا كان الكراء بالـورق ... لا نهى فيه هكذا النقل صدق
وهكذا بالذهب المعروف صح ... عندهـم لانـــه صرف وضح
لكنه لم يك في عهد النبي ... عندهـم روايـة في الكـــتب
وهـل بتبـن جايـز ام يمنـــع ... ونحو ذاك قيـــل لا يمتنـــع
وقال طـاؤس ومـن لـه تبـع ... بان ذاك مطلقا معهـم منـع
تعلقـوا بنحـو مـا قـد وردا ... في مسند الربيع نصا اسنـدا
فانـــه أطلـــق نهيـــه وقـــد ... عـرفت اصل النهي اينما ورد
وقيل ذاك جايز بكل ما يصح ... ان يكـــون قيمـــة اعلمـــا
يكـون في كل المبيعـات ثمن ... مـن ذهب او فضه لتعلمـــن
كـذلك العـــروض والطعـــام ... مـن غير قيـد نصه الامـام
في مسند الربيـع نقـلا وردا ... من جنس ما يزرع فيها وجدا
الا بجزء خـارج منها مُنـــع ... كذا حكاه والهدى المخص اتبع
وقيـل بـل جـاز بجزء الثمـر ... والزرع ايضا هكذا فى الأثر

وقيل بل غير الطعام قد يصح ... والثمر المعروف في قول وضح
اما بذينك امتناعه رفع ... بيع الطعام بالطعام قد منع
وذاك منه اي حذار ان يرى ... من بابه والنهي فيه صدرا
ونقل الاجماع ابن المنذر ... عن صحب احمد النبي المضرى
على جوازه بمنقود الذهب ... او فضة كذا رووه في الكتب
وفقهاء الامصار باتفاق ... عليه فاقطع باعث الشقاق
وكل قول فله دلايل ... صحت عليها تلكم المسائل
ان الفروع بالاصول تثبت ... أما بدونها فلا تُثبت
وورد النهي عن المحاقله ... وهو كرى الأرض وتدرى قايله
وهو ربيع العلم نبراس الهدى ... حجتنا وهو الامام المقتدى
وقيل اسم الحرث واسم الزرع ... في الارض حقل وارد في الشرع
وعن ابي سعيد الخدري ... مثل الربيع العالم المرضي
قال كرى الارض هو المحاقله ... امامنا جاء كذاك ناقله
فان يكن قول أبي سعيد ... نصا عن الهادى النبي المجيد
فذاك او منه فانه عرف ... تفسير ذاك ولمعناه انصرف
فينبغي له نسلمنا ... لانه ادرى بما قدسنا
ومثله قد قال في الايضاح ... وهو من الدفاتر الصحاح
وقيل بيع الحب في سنبله ... اي بالطعام وارد في نقله
والزرع من قبل الدراك يمنع ... من بيعه ولو توافا الزرع
والبيع للاثمار مثله وقد ... من قريباً بالبيان المعتمد
وبيع ما على رأوس نخلنا ... بالتمر ممنوع الجواز علنا
هذا بغاية من الامكان ... اي في اختصار واضح المعاني
والحق مهما لاح غير مختفي ... يعرفه حتى الذى لم يعرف

الخيار في البيع

وحيث ان البدوات للبشر ... تبدو كما من لسر قد ظهر
لذلك الخيار في البيوع ... جاءت به دلايل المشروع
وذاك في البيوع انواع بها ... قد وردت أثار قوم فقها
منها خيار الشرط وهو ان شرط ... له الخيار مدة حين اشترط
نحو ثلاثة من الايام ... أو هكذا ثلاثة الاعوام
وزايد أو ناقص لتعلما ... له الخيار ثابت قد لزما
ثم خيار رؤية اذا اشترى ... ولم يكن حين اشترى ذاك يرى
وبخياره يرده اعلما ... لانه المجهول عند العلما
ثم خيار جاء للتعيين ... يبنى على حقيقة التبيين
نحو اشترى لاحد الثوبين ... وهكذا بنحو درهمين
بشرط ان يعينن ما شاء ... من ذينك الشيئين شرطا جاء
ثم خيار العيب نحو ان شرى ... وصح عيب فيه مع من نظرا
يرده بالعيب عندما أبي ... ثبوته به فلا تستعجب
ثم خيار مجلس مع من يرى ... ذلك فى اهل العلوم البصرا
تمسكا بظاهر من الخبر ... كما حكى ذاك لنا نص الأثر
وهو لكل واحد قد ثبتا ... اعنى الخيار هاهنا فاستثبتا
مالم يكونا افترقا لو طالا ... عهدهما فلتعرف الأقوالا
فهذه مواضع الخيَار ... اعني الذي يذكر في الأثار
والبيعان بالخيار قالا ... مالم يكونا افترقا مئالا
فالصحب قالوا بافتراق الا يدى لا ... بغيرها وهو الصحيح فاقبلا
وكان للكل الخيار فاعلما ... حيث الحديث للجميع عمما
وخصصوا افتراقهم بالايدى ... لما عليه من دليل يهدي
لانهم بالايدى يعقدونا ... بيوعهم في ذاك يصفقونا

فعندما الايدى تراها افترقت ... بيوعهم عقودها قد تبثت
أما قبيل الافتراق لم نقل ... بانها ثابتة بلا جدل
والمالكيون عليه فاعلما ... الا فتى الحبيب منهم فافهما
والحنفيون كمثل النخعى ... على مقال الصحب فيه فاسمع
والليث والثورى عليه قيلا ... والعنبري فاعرف السبيلا
ثم الامامية ثم القاسم ... وابن علي زيد وهو عالم
ولهم عليه نص الذكر ... يفهمه كل صحيح الفكر
واشهدوا اذا تبايعتم ورد ... نص صريح عند احرار الرشد
فانه يأمرنا ان نشهدا ... فالافتراق لا يصح مقصدا
لو اوجب النص افتراق المجلس ... لكانت الاية لم تؤسس
فلا تفيد مقصد الاشهاد ... وانه المقصود بالمراد
لان اشهادهم ان وقعا ... قبل تفرق يناءى الموضعا
غير مطابق لذاك الحال ... وذا هو المعقول في المقال
وان يكن بعد افتراق لم يقع ... على محله كما الله شرع
وعن تراض في تجارة ورد ... دلت على تمام ما الحال عقد
فالبيع صح والشهود تطلب ... لصحة البيع فلا يستغرب
ان وقع التراضي لا خيار ... وهو الذى جاءت به الأثار
لانه بعد الرضى ليس يصح ... نقض مبيع والمقام مضح
لو لم يكن كذاك ليس يثبت ... بيع ولا شرى لنا يُثبت
فتبطل المعاملات في الورى ... ويقع التلاشي دون ما امترا
ومقصد الشرع اجتماع الشمل لا ... تفرق والاهواء فَينشى الفشلا
والبيع من وسايل الشرع العلي ... للاجتماع عند كل الكمل
لان من يحتاج للاشياء ... وملكها للغير يوما جاءي
ولا تُنال بالهبات والعطا ... وسلبها من ربها رأس الخطا
اعنى خلاف الحق فالبيع وقع ... ذريعة لها لذا له شرع

ومنه اوفوا بالعقود يوجب ثبوت عقد عقدته النجب
فالعقد اثبت البيوع فيجب ثبوتها به على أصل كتب
أين الخيار بافتراق المجلس قل لي باصل ثابت مؤسس
تقول لو لم يقع اختراق لم يثبت البيع الذى يساق
فاين أمر الله بالايفاء بالعقد في النصوص والانباء
فراجع عن موجب العقد يُرى قبل تفرق وفاة أُنكرا
لم يفعل الامر الذي قد صدرا عن ذى الجلال فتراه منكرا
والمسلمون قال سيد الورى على شروطهم مقالا شهرا
ومثبت الخيار بعد العقد يفد شرط البيع فيما عندي
والبيّعان عندما تخالفا فالمصطفى قد اثبت التحالفا
وذاك يقتضى ثبوت العقد لولاه لا حلف فعش ذا رشد
ولو خيار مجلس قد ثبتا لكان أمر العقد لم يثبتا
وقيل بل تفرق الأبدان ولا اراه واضح البيان
يحمله بعض على افتراق ايديهم للقطع للشقاق
وبعضهم قال افتراق المجلس كما مضى في الواضح المؤسس
وقيل محمول على استحباب لا الواجب المعقول في ذا الباب
يجرى على تعامل الأسلام باحسن الاحوال في الأنام
فذاك في مكارم الأخلاق يعدلا غير على الاطلاق
ومقتضاه ليس نحكمنا عليهما بذاك فاعلمنا
وبعضهم على الوجوب يحمل ذلك في المجلس فيما ينقل
واكثر القوم عليه والهدى فيما عن الصحب تراه وردا
نص على ذاك أبو عبيدة أفضل شيخ جاء في ذي الامة
الا ترى ان كان لم يفترقا يوما ويومين فحال ضيقا
لم يستقم بيع بهذا الحال لاحد من ساير الرجال
هذا هو المعقول في الأمور وهو الذي قد صح في المأثور

ثم الخيار فهو بيع أوقفا ... اذ ذاك بته لامر عرفا
وهو القبول فاذا صح ثبت ... أولا فرده وما في ذاك بت
(والبيعان بالخيار) قالا ... وذاك اصله ولا جدالا
مالم يكونا افترقا فان هما ... تفرقا ثبوته قد علما
أعنى ثبوت البيع والشرط بطل ... اعنى به شرط الخيار ان حصل
وقيل بل شرط الخيار قد ثبت ... والبيع عنده أخي لا يبت
وفي المصرات حديث قد ورد ... يثبت للخيار مقبول السند
فكان بيعا ولشرط قد حوى ... رواه في الاخبار من لها روى
وفي حديث جابر ايضا وقع ... بيع وشرط ظَهرِهِ كذا رفع
والمسلمون اي على شروطهم ... فيثبت الخيار في مشروطهم
لانه علق للأمضاء ... مع الرضي لذلك الشراء
وأننا نثبت للخيار ... في البيع اي لهذه الأخبار
والمانعون عللوه فاعلما ... بعلل في الحق لن تسلما
قالوا على تحليل أثمار وقع ... بغير أصل حيلة لا تتبع
لان من أجبى فقد أربا ورد ... والحق ما قدمته ولا يرد
وباعتبار فهو قسمان على ... ما قرر الاشياخ فيما أصلا
فالأول التروى في الأمور ... أعنى تفكرا علي المشهور
والثاني عندهم نقيصة عرف ... في اثر القادة أحبار السلف
ثم التروي وحده قسمان ... فاول على رضى فلان
أو أنه علقه لمدة ... وقطعه عند تمام المدة
والثانى ان لا يعقد البيع على ... قطع وراع أصله المؤصلا
مثاله بيع المصرات الي ... ثلاثة عندهم تأجلا
أما خيار بنقيصة عرف ... فهو الذي بالبيع معهم قد وصف
ان شاء رده وان شاء قبل ... فهو خيار صح اي لذي العلل
وان تفرقا الخيار قد بطل ... وثبت البيع لهم بلا جدل

لانه ان ذهبا ولم يقع نقض لذاك البيع فالبيع وقع
وهل له ثلاثة الأيام لا غيرها في نظر الاعلام
ودونها وفوقها ليس يصح قيل نعم اي لدليل مضح
وقيل ذاك غير قيد يعتبر لكنه يجرى على وقف النظر
مالا يعيش للثلاث يمنع وغير ذا ان عاش صح يرفع
وقيل بل ثلاثة الايام أقل مدة لذا المرام
وفوقها بقدر مالا يفسد ذاك ولو دهرا ولا يقيد
لو كان فوق عمر الانسان في قول بعض من اولي العرفان
بل الصحيح مدة تقررت بينهم على اتفاق قد ثبت
وبايع تلزمه المعونة مثل جناية يلزمونه
والاول المعروف كالاكل ورد والشرب واللبس ويبقى يعتمد
كذا المداواة اذا احتاج الى امر التداوى وادّهان نقلا
وكل ما لابد منه فاعلما فهو على البايع أمر حتما
يجبر ان أبي عليه في الهدى كي لا يضيع المال بينهم سدا
ولتعلق لحق المشترى به ولا خفا عليك فانظر
لا سيما ان شرط الخيارا والاصل ملكه لذاك اختارا
من ملكه نراه غير خارج جزما على مضح المناهج
لكنه علقه والاصل له لذاك الزموه فيه علله
بحكم مالك عليه نحكم او أنه بالقطع فيه يجزم
ومع تمام مدة الخيار وثبت القبول اي للشارى
فما جناه ثابت عليه في تحقيق كل المعي منصف
لانه هنا المقام انكشفا بانه له وما فيه خفا
وان يك ذاك قد دفع بلازم الحكم فهاهنا اندفع
يرجع بالضمان والشارى وجب عليه ذاك عند احرار النجب
غاية مافى ذاك ان ماوقع يتبع للاصل المبيع فاتبع

وقيل بل يلزم من قد اشترط ... لذلك الخيار اصل منضبط
وغلة المبيع والنماء ... بيد من صح له الشراء
حتى يصح القطع بالرجوع ... فيرجعن لأصله المتبوع
وقيل ذاك في يد البايع لا ... في يد شاريه لأصل عقلا
ذلك ان المال ماله فلا ... يملكه الغير لأصل حصلا
وقيل ما كان عن المبيع ... منفصلا عن أصله التبيع
يكون ذاك في يد البايع لا ... في يد شار هكذا قد فصلا
وما به تراه يوما متصل ... في يد شاريه متى ما يتصل
وفي الخراج بالضمان ما اتضح ... في قول ارباب الهدى أصل شرح
وهل اذا لم تك مدة يصح ... بعض ببطله يقول أو يصح
ثبوته صح ومالم يشترط ... لم يك شئا فادر أصل المشترط
وهل يصح ان تزاد المدد ... فبعضهم بذاك قال يفسد
وهل على رضى من الغير يصح ... قيل نعم فذاك شرط متضح
وهل على رضى المجانين يصح ... ذاك الخيار كالصبي لا يصح
كذا على رضى الذي لا يوصل ... اليه للمانع عنه يعقل
وان على رضى مسافر بطل ... شرطهم والبيع صح فاحتفل
وقيل صح الشرط بل وقيلا ... بطلان ذاك كله تعليلا
ولخليفة وللوكيل ... ما كان للغير على التأصيل
ويرث الوارث للخيار ... بحسب تأصيل هناك جاري
لانه ما كان للموروث صح ... لوارث ذاك على اصل وضح
كذاك في النيل عن القطب وعن ... صاحب اصله ومعناه زكن
وان يكن شرط الخيار قد وقع ... من بايع ومشتر معا وُضع
فان هما ماتا فما يقال ... في ذلك الخيار ام يزال
أعني يكون باطلا فيذهب ... اذ زال ربه وليس يجب
أقول للوارث ماكان ثبت ... في ذلك البيع فدع عنك العنت

لان كل واحد جاء بحق ... فيرث الخيار من له استحق
وان يمت فرد فما كان ثبت ... له لوارثيه شرط لم يبت
والوارثون ان هموا تعددوا ... وفي الخيار هاهنا ترددوا
بعض الي الاثبات قام ونكل ... بعضهم فما هو القول الأول
قلت هم كالفرد فليتفقوا ... يوما على وجه ولا يفترقوا
وان هم مضوا ولما يفعلوا ... وتمت المدة ليس يبطل
بل يثبت البيع عليهم فاعلما ... اما قبول بعضهم لم يلزما
كذاك رد البعض ليس يقبل ... اذ التجزى في المقام يحظل
وقيل بل ان كان رب البيع قد ... رضي بذاك فهو بيع لا يرد
يثبت ما اثبت والباقي فسد ... على رضاه هكذا قول ورد
وان يمت من كان لم يشترط ... فالشرط للشارط والمشترط
ان كان بايعا هنا او مشترى ... وان يكن للغير فيه فانظر
لزوم ذلك الشرى لمن شرى ... والغير بالموت شراه أهدرا
وأن على مشورة لا ... حد ... فكالخيار ذاك في ذا المقصد
لم يثبت البيع يقال لو رضي ... وان على رضاه ذلك ارتضي
وبعضهم يبطل بيعا وقعا ... بمثنويه او الشرط اسمعا
فذاك باطل ومثله نقل ... عن حسن البياني في النيل الاجل
والشرك لا يبطل للخيار ... من بايع يكون او من شارى
أعنى اذا ارتد له الخيار لا ... تُبطله الردة قول أصلا
الا الذي لا يملك الشرك في ... ملتنا السمحا وشرعنا الوفي
وذاك كالمصحف وعبد وامه ... وما عليه شرعنا قد حرمه
وذاك اعزاز لديننا العلي ... أكرم به دينا بناموس جلي
لكن اذا ارتد وبعد رجعا ... قبل انقضاء اجل قد وقعا
فشرطه له يقول العلما ... لانه أخ متى ما أسلما
وان يك الوكيل يوما اشترط ... ذاك فرد الأصل ما كان شرط

فذاك رد ثابت حيث وقع على خلاف امره قول رفع
والعبد ان كان تراه اشترطا له الخيار فهو من نوع الخطا
يرده ان شاء ذاك السيد الا مع الاذن اللزوم يوجد
ومشتر لمدة معلومة وقد رضي قبل تمام المدة
ومع تمامها اراد الدفعا ليس له ذلك عندي شرعا
لانه لشرطه قد أبطلا والتزم البيع متى ما قبلا
ورده بعد ثبوته امتنع الا على التراضي فالحال يسع
والقول في مقارض كالقول في عبد لدى منع وفي الأذن الوفي
وبعد عقد البيع ليس يلزم خيارهم كالقبل لا يُلتزم
وزمن الامام اعني الحاضرى ابطل هذا البيع عن تشاور
اذ ناظر الاعلام فيه واتفق معهم على ابطاله وذاك حق
لما رأى الناس تذرعوا الى مفاسد فيه له قد أبطلا
وما عرفت في المقام ما وقع في واجب الخيار من قول سمع
وما عليه العلماء عولوا ومالـه من الهدى تاؤلوا
وما اليه قد اشار الهادى وما به صرح في المراد
رايت ان البيع لم يتفق حيث انعقاد البيع لم يحقق
وذاك بيع أصله لم ينقطع فما ثبوته على أصل وضع
للـه من بيع وغير بيع تناقض نعرفه في الشرع
وذاك شبه عبث والشرع لا يعبث فاترك نحوه ان حصلا

بطلان شرطين في بيع

وحيث ان الشرع للرفق ورد ... من ذي الجلال رحمة ولا فند
نهى النبي المرتضي ولا خفا ... عن عدة من الشروط فاعرفا
من ذاك عن شرطين في بيع فلا ... يصح ذاك لاعتلال حصلا
وذاك ان يبيع هذا الرجل ... لذاك عبدا وسواه يبذل
يبيعه العبد بشرط قد وقع ... يوما على بيع لمثله منع
يبيعه الغلام معلوم الثمن ... ويشرطن كذاك ايضا فافهمن
فهو حرام عند احرار الهدى ... والنهي للتحريم فيه أيدا
قد جاء ذاك عند ارباب السنن ... مبينا فيه الحرام فاعلمن
ونحو ما قدمته قد وردا ... عن ابن عباس مقالا مسندا
وان تقل لم اجد الشرطين ... فيه فاين ذاك باللتبيين
فاول الشرطين بشرط المشترى ... بيع غلامه هناك فانظر
والثاني فهو الثمن المعلوم ... هذا الذي به يقول القوم
ومثله بعتك هذا العبدا ... بالف درهم تأدى نقدا
او بثلاثة من الآلاف ... نسيئة جاء عن الاسلاف
هذان شرطان هنا ولا خفا ... ذلك امر في المقام زيفا
نهى النبي عنه نهيا وضحا ... كما رواه العلما مصححا
ولا خلاف ان يكن تعددت ... شروطه فالبطل في الكل ثبت
عليه زيد ابن علي في الأثر ... مثل ابي حنيفة قول شهر
ومنه قيل بعتك الثوب وقد ... الزمت نفسي دقة كذا ورد
وهو قصارة هناك تعرف ... كذا خياطة لذاك فاعرفوا
فذان شرطان هما فيه الثمن ... ثم قصارة لذاك فافهمن
فذاك عند الاكثرين قد فسد ... وهو الصحيح وعليه المعتمد
واحمد صححه ولا جرم ... فالحق ان صح له الحكم لزم

ومنشأ الخلاف بين العلما ... لمقتضى الافهام امر علما
وظاهر الحديث في الربيع قد ... أثبت شرطا وسواه قد فسد
اعنى الذي زاد فذاك قد بطل ... لظاهر الحديث دون ما جدل
فبعتك الثوب وقد التزم ... خياطة له ولا يحرم
وان يقل اخيطه واقصره ... فهاهنا التحريم فيه نذكره
وقيل بين الشرط والشرطين لا ... فرق نرى وهو مقال نقلا
بل الصحيح كل ما جاء على ... شرطين عند العلما قد بطلا
وهكذا ما زاد والحق اتبع ... والزم سبيلا للهدى يوما شرع

ما يصح من الشروط في البيع وما لا يصح

وحيث ان المسلمين في الأثر ... على شروطهم كما نص الخبر
وان من شروطهم مالا يصح ... لعَارض ببطله قد اتضح
في البيع فالبيع به لا ينعقد ... لما هناك من مناهٍ قد ترد
وقد مضى جواز شرط مفرد ... فيما مضى فى النظام الامجد
وان شرطين ببيع منعا ... وهكذا ما زاد قولا رفعا
وفي بعير جابر الأنصارى ... والمصطفى كان لذاك شاري
وجابر لظهره قد اشترط ... فاثبت الشرط النبي اذ شُرط
فكان شرطا واحداً قد وقعا ... في غير عقد البيع فيما سمعا
ان ابن عباس يراه قد بطل ... في عقدة البيع كذا عنه نقل
وجعلوا الشرط اباحة فقط ... كذاك في بعض المقال ما اشترط
وظاهر الربيع عندى اثبتا ... شرط الركوب وهو نص ثبتا
وذاك عند البيع وهو واضح ... ثم له جاء مُقوٍ صالح
وهو الذى عليه جمهور الورى ... قال به الامام دون ما امترا
ومالك قال اذا كان السفر ... مدته قصيرة كذا ذكر
وحدها ثلاثة الايام ... وليس هذا الشرط للامام
وأما أبو حنيفة والشافعى ... وآخرون اوردوا للمانع
قلت مسافة لذاك السفر ... او كثرت قول اتي في الأثر
قالوا نهى النبي عن بيع وعن ... شرط بذاك البيع قول قد زكن
وهكذا ايضا حديث الثنيا ... يمنع فى شرط البيوع العليا
واولوا حديث جابر على ... قصة عين في الهدى قد نقلا
تحتملن أشياء وهذا القول رد ... لِما لنا مع الربيع قد ورد
وان ما دل لهم فيه عرف ... طعن به قد جاء اقطاب السلف
وهو اعم فى حديث المسند ... فقدمن ما خص فيه تهتد
ولس في ما جاء في الثنيا لهم ... من الدليل عند كل من عَلم

اذ النبي قد نهي عنها لما ... فيها من الجهل الشبيه بالعمى
وذاك بيع الشيء واستثناء ... بعض من الشيء ولا امتراء
ان جهل البعض نرى البيع بطل ... او علم البعض الجواز قد حصل
فليس في ذاك لهم دليل ... به هنا يتضح السبيل
وليس في ما جاء عند الداري ... من حجة تذكر في الأثار
قد باع داره وسكناها اشترط ... فأبطل البيع وشرطه سقط
فالخلف بين العلماء قد ورد ... في علة البطلان حين تعتمد
قيل لان الشرط كان قد وقع ... فى عقدة البيع كذاك قد سمع
وقيل للجهل بتلك المدة ... والجهل للبيوع لم يُثبت
وقيل منع المشترى فيما اشترى ... من التصرف المباح بالشرى
وقيل في جهالة حين تقع ... في البيع فالابطال فيه قد شرع
فان اتما ذاك تم وانحتم ... أو نقضاه فانتقاضه علم
وقيل ان البيع ثابت وقد ... ينتقض الشرط كذاك قد ورد
وقيل ثابتان والتوجيه لا ... يشكل في المقام عند العقلا
لانه لما يكن حراما ... في اصله فيمنعن الزاما
وكلما في اصله الحل وقد ... تتاماه ثم لم يكن فسد
قد الزما والتزما مالم يكن ... من لازم لكن ثبوته زكن
والحق ان الشرط في البيع ثبت ... بصحة شرعية لنا أتت
دل عليها في الربيع ما سبق ... وقد عرفته وان ذاك حق
وفي حديث جاء بالتأبير ... للنخل في مسندنا الشهير
قد اثبت الهادى اشتراط الغلة ... في البيع ان أبر دون مرية
الا اذا كان اشتراطا قد فسد ... فالبيع ثابت لنا ولا فند
مثل اشتراط للولا ولا خفا ... وفي بريرة هداه عرفا
فَمفرد الشرط نراه قد ثبت ... والبطل في الشرطين اقوال أتت
وكلما أثمر جهلا يبطل ... لان فيه غررا لا يجهل

حكم الغلة بعد التأبير

وخلف اهل العلم في الغلة ان ... صح لها التأبير والبيع زكن
بعض يراها ترجعن للبايع ... ان لم تحاطن بشرط جامع
وهو مقال للربيع العلم ... للنص عنده فلم يُلوّم
ومثله يقول عبد الله مع ... جمهور قومنا كذاك قد رفع
لا تدخلن في البيع لكن تستمر ... ملكا لبايع على أصل شهر
وقيل بل ثابتة للمشترى ... قول اتانا مطلقا في الأثر
ان أبرت او هي لم تؤبر ... فانها ثابتة للمشترى
وذاك قول لابن عباد العلم ... وابن ابي ليلى بذاك قد جزم
وهو رواية عن الربيع قد ... جاء بها نقل الينا معتمد
معللا ذاك بان الثمره ... من ذلك النخل ولو مؤبره
وعن ابي حنيفة للبايع ... كذاك او زاعيهم في الجامع
من قبل تأبير وبعده معا ... كذاك قول عنهما قد سمعا
والمشترى بقلعها اذا طلب ... ذاك له حالا كذاك في الكتب
لا يلزم الصبر الي الجذاذ في ... ما قاله فافهم لذاك واعرف
او شرط البايع ابقاء الثمر ... فالبيع فاسد على هذا النظر
لا يقتضيه العقد عنده ورد ... في ثالث المسند هذا فاستفد
وقيل مالم تطب الأثمار ... فهي لمشتر ولا انكار
وقيل لو طابت لان الثمرة ... لم تنفصل عن اصل تلك الشجرة
فهي تشابه الجنين فاعلما ... في بطن امه يراها العلما
حتى يصح قطعها فتستقل ... بحكمها من بعد ذاك فاحتفل
وهو قياس عند اقطاب الهدى ... في الاعتبار عندهم قد فسدا
لانه مصادم للنص في ... ربيعنا قطب الهدى والشرف
وعمل الاصحاب ان الثمرا ... مالم يَطب فهو لمن قد اشترا

اخذا بمفهوم حديث وردا ... يشترط الصلاح مع اهل الهدى
فلا تبيعوا ثمر النخل الي ... ان يبدو الصلاح قول عقلا
لكن حديث جاء بالتأبير قد ... دل على خلاف مامعهم ورد
يدل أن حكم هذا الثمر ... ان بيع اصله استقل فانظر
فهو خلاف البيع للثمار ... اذا استقلت دون ما انكار
فلا يباع ثمر الا متى ... بدا صلاحه لنص ثبتا
أما اذا الاصل يباع فاعلما ... لا تتبع الاثمار عند العلما
ان ثبت التأبير فادر يافتى ... للنص عن خير الانام قد أتى
وفيه بالنصين قد صح العمل ... وانه الأولى على رأي الكمل
فما عليه السيد الربيع مع ... من قد ذكرنا الحق فيه قد وقع
اذ ثبت الحديث عند العلما ... منا ومن خالفنا لتعلما
فكيف نلغيه ولا موجب له ... بل فرضنا في مثله ان نقبله
فقيل تأبير الثمار نحكم ... بانها لبايع فتلفهموا
تتبع اصلها وليست تستقل ... الا اذا تأبرت بلا جدل
مادامت الاثمار في الطلع اختفت ... مثل الجنين حكمها حتى بدت
وعند ذاك حكمها قد أختلف ... فهي كميلاد الجنين اذ عرف
قد كان تابعا لامه ومع ... خروجه بحكمه شرعا وقع
وان يكن بعض النخيل أبرا ... وبعضه اذ ذاك لم يؤبرا
او ان نخلة كذاك توجد ... فالحكم للحديث فيها يرد
لبايع ماكان منها أبرا ... وغيره صح لمن قد اشترا
وهو الصحيح وعليه أحمد ... والسالمي الألمعي الامجد
والمالكيون قضوا بالاغلب ... وذاك في المقام لم يستغرب
والشافعيون الجميع قد ثبت ... لبايع معهم مقالات أتت
واشترطوا ايضا اتحاد الصفقة ... في النخلتين وكذا في الكثرة
وعند الانفراد فالحكم انفرد ... كل له حكم هناك يعتمد

وهكـذا تكـون في بستـان ... لا في بساتين فـع المعـاني
وهـل يجوز نتحرى الاظهـرا ... من هذه الاقوال ان داع طرا
قال بذاك بعض أهل المذهب ... مـن علمائنـا الهداة النـجب
وهل ذكور النخل في ذا تدخل ... ام لا خلاف فى المقام ينقل
والنحل ان بيع وتأبير وقـع ... وبعـد ذاك ثمر ايضا طلـع
للمشترى قيـل لانـه خـرج ... في ملكه وليس فيه من حرج
وليس للبايـع الا مـا وجـد ... دون سواه وهو عندي المعتمد
وقيل للبايع وهو قـد دخـل ... في جملة الغلة في رأى نقـل
وهو الي الجمهور منسوب ولا ... ريب لكـل منهج قـد عقـلا
أما اذا المبتاع اعني المشترى ... يشترط الغلة بالامر حـرى
فالمسلمـون وشروطهـم تجب ... ما شـرطوه فهو عندنا وجب
وهل له يشترطن بعض الثمر ... قيـل نعـم لـوارد لنـا ظهـر
وذاك في الحديث معهم اذ ورد ... مع بعضهم بلا ضمير يعتمد
فأطلق الشرط فكـان مـتضح ... في البعض كالكل على هذا يصح
ومنـع ابـن قـاسم ذلك في ... ما قد روى عنه هداة السلف
فصح ان الشرط في البيع يصح ... وغير فاسد على القول الأصح
وهـل يجوز بيـع هـذا الثمر ... قبـل بـدو لـلصلاح فانظـر
قيـل نعـم لان خير الـبشر ... اثبتها بـالشرط في ذا الأثـر
فـدل ذاك ان بيعها يحـل ... كشرطها فانظر دليل المستدل
ورد هذا القول عند العلمـا ... وبيعها بـذاك معهـم حرمـا
اذ بيع أصلها وتـأبير وقـع ... لها خـلاف لصلاح يتبـع
فـلا تبـاع مستقلـة ولم ... يبد صلاحها على اصل علم
وقد مضى في (حسن الاستبصار) ... لنـا مقـال ضاء بالأنـوار
ورب شيء صح بيعه تبـع ... وبيعـه اي مستقـلا يمتنـع

حكم ثبوت البيع مع بطلان الشرط الفاسد

والبيع ان كان لشرط قد فسد ... يجمع بطل الشرط عندنا عهد
والبيع ثابت وليس يبطل ... ببطل شرط فيه وهو الأمثل
دل عليه خير البرية ... وقد روى ذلك كل الأمة
قد شرطوا ولائها فما ثبت ... بل ثبت البيع وحبل الشرط بت
قال اشتريها وهم فليشرطوا ... في ذاك ما شاوا فذاك يسقط
لو مائة قد شرطوا كذا ورد ... نصا اتي عن احمد عالي السند
قال الولا لمعتق ولا خفا ... والشرط في الولاء معهم عرفا
فكل شرط خالف الذكر العلى ... او سنة الهادى النبي المرسل
فبطل ذاك الشرط غير مختفي ... في شرعنا مع كل حبر منصف
وكل ما ضارعه فقد دخل ... في حكمة والنص للكل شمل
وسالم من تبع الحق الجلي ... ولم يزل على السبيل الاكمل

الربي واحكامه

وحيث أن الله قد توعدا ... على الربا فاعله وهددا
واعلن الله بحرب ذي الربا ... ياويح من له الآهى حربا
ذاك لما فهي من الاضرار ... بالناس ظلما لا يزال جارى
يسلب للاموال سلبا بينا ... من غير ما حل له تعينا
ويركب المرء به لأ صعب ... مراكب السوء بشر مركب
ويمحق الله الربي دل على ... امر عظيم عند جل العقلا
والله لا يحب كل كافر ... يرضي الربي فعل الاثيم الفاجر
يبعث في القلوب للضغاين ... ويظهرن كل حقد كامن
ويرفع الله به للرحمة ... ويرسلن به عظيم النقمة
لا خير في الربا ولا فى المربي ... ولعن آتيه أتى في الكتب
كم آية دلت على الوعيد ... لفاعل الربي بلا تفنيد
ان الربا بلية تعم ... نقمتها لان ذاك ظلم
فيسخط الله على اهل الربا ... وشاهد ومن له قد كتبا
ما زجر القران عن فعل الربا ... الا لفحش فيه عند النجبا
لوح فيه ثم بعد صرحا ... وبعده هدد من له نحا
وما أتيتم في الكتاب من ربا ... ليربو فى اموالنا حين ربا
فليس يربو ذاك عند الله ... فافهم وعبد الملك الألـه
مالم يكن يربو مع الله فقل ... هو الذى رد على من قد فعل
اما الصحيح فهو الحلال ... تربو مع الله به الاعمال
ويمحق الله الربا والمحق قد ... دل على سخط من الله الصمد
يمحقه يزيله ويبطل ... جميعه يضيعه ويهمل
فهو كلا شيء ووزره جلل ... والبركات منه قطعا تضمحل
وذو الربا فهو بغيض في الوري ... من نفسه يعرف ذاك المنكرا

يرونه العدو بالطبع كما ... بذاك تقضى التجربات فاعلما
يدعون بالويل وبالثبور ... عليه والدمار في الأمور
فهو كظالم لاموال الورى ... ينهبها منهم كمن تجبرا
وخمسة فيه النبي قد لعن ... آكله وموكلا اي حيث عن
وشاهداه والذى له كتب ... فكن فتى عن فعل ذاك مجتنب
وآية المحق لمن قد فهما ... مدلولها تكفيه نصا محكما
والمحق فهو محو أثار الربا ... ومحق اهله عليه رتبا
ولم يحل ابدا ولا يحل ... في كل ملة له الحرم نزل
من ادخل الربا على الأموال ... يكون ذاك الأصل في الوبال
ياكلها الربا بمحق البركة ... منها وربها تراه أهلكه
محارب لربه ولا خفا ... من حارب الله فقد تعسفا
أعماه جهله فتاه وأرتما ... في هُوة تورثه جهنما
قصور عقله عليه يشهد ... ويل لمن فُحش الربا يعتمد
وكثرة من الربا تؤول ... لقلة فاعرفه يا جهول
رواه في الفتح الفقيه ابن حجر ... وغيره ارباب علم وبصر
بنحوه في عدة قد وردا ... ذلك وعظا وبه قد هددا
وكم بذاك قضت التجارب ... وأنبلجت في ذلك العجايب
يبطل للاعمال قال العلما ... الا اذا تاب ورد ما نما
فرأس ماله له ولا جرم ... ذلك في القران نص قد علم
أقبح شيء في ذنوب الناس قد ... صح لنا الربا بنقل وسند
وكان فعل الجاهلية الأول ... فأبطل الله الضلال فاضمحل
ان ربا العباس قد رد النبي ... فى خبر روى لنا في الكتب
وحرم الله الربا وقد ثبت ... في الذكر والسنة أثار أتت
تقطع كل الاحتمالات فلا ... رجا لراج فيه قطعا فاقبلا

أطلاق جواز البيع عند اختلاف الجنسين

وحيث ان الشرع عندنا الحكم ... ما اثبت الشرع فحله علم
وكل ما أبطله الشرع بطل ... من البيوع عند ارباب العمل
من ذلك الجنسان حين اختلفا ... فالبيع جايز وما فيه خفا
هذا هو الصحيح عندنا فلا ... نشترطن المثل فيه مثلا
بل عندنا الأطلاق فيه قد ورد ... بكيف شئتم هكذا ولا يرد
روى لنا الربيع في ذاك خبر ... جاء باطلاق حكوه فى الأثر
فعلة الربا اتحاد الجنس لا ... غير كذا حكى الهداة النبلا
وقيل في الموزون بالموزون قد ... صح تماثل بنقل وسند
مثل بمثل ان يكن نوعا فقط ... نحا اليه من لذلك اشترط
وعلل الربا كثيرة وقد ... نحا لوجه ولاخر قصد
والربوى جايز بالربوي ... نافاه في العلة قول قد روى
مؤجلا او كان لم يؤجل ... على تفاضل ولم يفضل
كذهب بحنطة وفضة ... تكون بالشعير ذاك اثبت
والبر والشعير هل جنسان ... مختلفان عند ذي المعاني
أم ثبتا جنسا وذا هو الأصح ... وبالدليل عندنا هذا رجح
ومالك عليه والاوزاعي ... والليث ايضا فلتع يا واعي
وعلما المدينة الزهراء ... عليه قد حكوه في الأنباء
وقد روي عن عمر وسعد ... من سلف الأمة اهل الرشد
والقول بالجنسين منسوب الي ... جمهور قومنا لدى من نقلا
واشترطوا تقابضا ان باعا ... تبراً بفضة متى ما ابتاعا
وذاك بالاجماع فيما قيلا ... والخلف في المطعوم مهما كِيلا
(وكيف شئتم) مطلق مقيد ... قيده نص هناك يوجد
يثبت للتقابض الذي ذكر ... في الربويات على أصل شهر

فالربـــوي عندهـــم بالربـــوي أو بـعضه تقـابض فيـــه روي
لا سيما في الصرف عند العلما هذا بذاك واجب قد علمـا
مثـل دراهـم تبـاع بالـذهب او عكس ذاك فتقابض وجب
ولم يقيـد بعـد ذا بـــوصف لكنـــه يجرى بحسب العـــرف
وجايز بيـــع الجزاف فاعلمـا في ذاك والقـبض عليـــه انحتما
وشرط الاختـلاف في الجنسين ان كان بالنسيء دون مين
أمـا اذا كان يـداً اي بيـد لا منع عند كل حبر مهتدي
تفـاضل الشيئـان أولا فاعلمـا بذاك قد صرح فينـا العلمـا
دليله ان النبـــي قـــد شرى أي بالبعيريـــن بـعيرا شُهـــرا
ثم اجـاز بيـــع عبديـــن ولا ريب بعبد في حـديث نقـلا
فـدل ذاك للجـواز فاعلمـــا في الفضل في الجنس ولم يحرما
وان يك البعير صح في الثمن يقـــاوم الاثـــنين لم يمتنعـــن
اذ ثبت الـفضل بجنسه ولا يخفى عليك الامر عند الفضلا

الاصناف الربوية

وللربا مواضع ولا خفا ... يعرفها من للهدى قد عرفا
في ذهب مهما يباع بالذهب ... او فضة بفضة ولا عجب
والبر بالبر وفي الشعير ... بمثله للوارد الشهير
والملح بالملح يقول الهادى ... الا يدا باليد في المراد
ويدخلن في الذهب المحقق ... انواعه طراً على تحقق
من كل مضروب وما لم يضرب ... وكل منقوش كما في الكتب
وجيد مثل الردي فاعلما ... وكل ما صح من الجنس افهما
مكسرا أو أنه كان حلى ... او كان مغشوشا وخالص يلى
وذاك بالاجماع فيما قيلا ... فاعرف لهذا المنهج التأصيلا
وهكذا الفضة يجرى فيها ... ما كان في التبر فع التوجيها
وهكذا بقية الأشياء ... تجرى على صفاتها الغراء
والصرف فيه القبض عندما وجب ... حالا فلا مهلة في رأي النجب
وذا هو المذهب عندنا وقد ... مشي عليه مالك حين اجتهد
اما أبو حنيفة والشافعى ... على تراخى مجلس في الجامع
وهكذا جمهور قومنا نقل ... عنهم وقد جاؤا بما لهم يدل
ولا تبيعوا ذهبا بالذهب ... نهيٌ بتحريم جلي المذهب
لما عرفناه من الوعيد ... على الربا من خالق العبيد
وقوله (مثلا بمثل) قد ورد ... ذلك في الموزون قول يعتمد
وهكذا المكيل بالمكيل ... فالمثل نفس الكيل في التأويل
وقوله (مثلا بمثل ويدا) ... اي بيد في خبر قد وردا
وقوله فيه سواء بسوى ... عينا بعين قد رواه من روى
ظاهره يمنع للزيادة ... وهو عليها واضح الدلالة
وهكذا فى قوله من زادا ... أربا وهكذا من استزادا

الا الـــذى الوانـــه تختلـــف نصا رواه في الصحاح السلف
وقومنـــا عليـــه عولـــوا كما أثارهم جاءت بذاك فاعلما
اما الذى عليه أهل المذهب يختص بالنسيء عند النجب
وانـــه لا بـــاس بالزيـــاده في حاضر الجنس فع الافاده
ان كان ذاك حاضراً بحَاضر يداً يكون بيد في الحاضر
عن ابن عباس وعن ابن عمر ذاك وعن اسامة قد اشتهر
وابن الزبير وسليل ارقم وابن المسيب الفقيه العلم
وعروة نجل الزبير فاعلما لم يك منهم من لذاك حرما
بل كلهم نجله قد حكموا لما هناك من دليل يعلم
يقول انما الربا في النسئه نص الصحيحين ولن تخطائه
ومثله عن ابن عباس ورد فلا ربا فيما عذا يداً بيد
وعن ابي المنهال في الصحاح يعلن أن ذا من المباح
وعن ابي نظرة عند مسلم نص اتي لـــذاك لم يحرم
وصححوا ما جاء عن ابسامة وهو دليلنا فلا ملامه
وبعضهم يقول هذا قد نسخ ولم يكن ذلك في النهى رسخ
لان دعوى النسخ بالدليل لا باحتمالات ونفس القيل
وبعضهم قال الربا الاغلظ قد اراد خبر الخلق فيما قد ورد
كقولهم لا عالم في البلد الا تسعيد للكمال الاسعد
مع ان فيها علماء فافهما فالنفي للكمال قد تحتما
وعللوا ذاك بما راق لهم لكى يصححوا به حجتهم
وعارضوهـــم ايمة الهدى بمثل ذاك وبنص اسندا
ولا نرى ايراد ما يقال كي لا يطولن بنا المقال
لكننا على جواز الفضل في حاضر بحاضر عن أصل
وما حكوه فلنا ما يدفع محكيّهم بحجج لا يدفع
وبعضنا نسخَ وجوب المثل قد قال به وبدليله استند

ان المساواة نراهـــا لم تصح بحجـج دليلهـا قـد يـــتضح
وبعضنـا رجـح مالنـا يـدل على سواه وهو وجه قد عقل
ولا ربا الا اذا ما أوجلا صححـه لنـا الهداة الـفضلا
وقولـه ان تبتم فقـد وجب لكم رأوس المال في النص كتب
هذا الربا هو الذي في النسئه جاءت به الآية جهرا منبئـه
دل عليـه ذكـر راس المال لولاه لا داعى له في حال
لاي شيء ذكره ولا جـرم في نظرة المعسر برهان علـم
ذلك مصداق لما لنـا روى اسامة نصا لذاك قـد حـوى
وصح في الايضاح هذا الحكم عن تحقـق بـواضح مـن السنـن
وفي الربيع جاء ينص أعلنـا بما حكينـاه جليـا بينـا
ولا تبيعوا بعضهـا ببـعض مؤجـلا أفاد وجـه النقض
أراد ذاك المصطفى يدا بيـد أو غايب بناجـزا فذاك رد
عمـوم ذاك شـامـل المجلس أن غاب عنـه وعليـه فقس

التقاص بين الذهب والفضة

وهل يجوز ان يقاصص الفتى ... في ذهب بفضة منع أتى
والعكس ايضا ومثاله كما ... اذا لزيد ذهب قد علما
على سعيد وسعيد قد وقع ... له على زيد لجين قد لمع
فهل يصح أن تَقَاصَصَا على ... هذا القياس وكذا العكس اجعلا
فقيل لايصح ذاك اذ يقع ... بيعا لِتبر بلجين فاستمع
وذاك بيع دخل التأجيل في ... تحقيقه والبطلَ فيه فاعرف
فغايب بناجز قد امتنع ... فكيف غايب بغايب يسع
وقيل جايز وكان قد وقع ... في خبر عن النبي المتبع
رواه اهل العلم عن ابن عمر ... كان يبيع بالدنانير الغرر
وياخذ الدراهم الفضية ... عنها كذا رووه في القضية
والعكس أيضا والنبي قد سئل ... فقال لاباس به فذاك حل
ان كان في سعر بيومه ولم ... تفترقا اذ ذاك عن شيء علم

آتيــة من فضــة ومن ذهب كان حليـا لهم ولا عــجب
والحيــوان بيعــه صح علـــى تفاضـــل فيـه رواه النبـــــلا
بشــرط كون بيعه يـداً بيــد أما على النسيء فالبيع فســد
قد اشــترى الهادي بعيرين فلا منــع نــراه ببــعير مثـــــلا
وبيع عبدين بعبـد قـد ثبت كما بـــذلك الاحـــاديث أتت
وهو دليل لجواز الـفضل في جنس على الحاضر فيه فاعرف

الصرف المعروف

والصرف اخذ ذهب قد ضربا ... عن فضة أو كان أيضا ذهبا
أو أخذ فضة تكون عن ذهب ... أو عن نحاس وهو للصرف ضرب
ونحو ذاك جايز يدا بيد ... ودون ذاك لايصح فاستفد
دل عليه خبر طلحة ... نجل عبيد الله اصل حجتي
والذهب المعروف يوما بالورق ... يقول الاهاء وهاء وقد صدق
والبر بالبر كذاك قد ورد ... لآخر الحديث وهو المعتمد
وانظرة فى (حتى يجيء خازنى) ... تجده وارداً بنص باين
وعمر اقام حتى ينفصل ... امرهما عن الربا قد اعتزل
في عدة من الأدلة التى ... توجب ذاك واضح الحجة
وفي أتِنَا نصا اذا ماجاء ... خادمنا فافهم ولا امترآء
فانكر الفاروق ذاك الأمرا ... ورده عليه ايضا جهرا
لتُعطينه يقول للورق ... أو لَتُردن عليه المستحق
تدفع تبره اليه فاعلما ... أو ورِقا صرفا كما قد لزما
وفي والآهاء وهاء ما يرفع ... نسيئة الصرف وليس يدفع
هذا هو الحق وليس ينكر ... والحق متبوع ولا يستنكر
وفي حديث عن عبادة وقع ... في مسند الربيع نوره سطع
دل على هذا المقام فاعرفا ... ونصرة الحق على اهل الوفا
ويجب الانكار شرعا ان وقع ... أمر الربا بحسب ماالله شرع
كان يجهل او تجاهل فلا ... يصح ان يسكت فينا الفضلا
قد أنكر الصحب على معاويه ... وانه في الناس أدهى داهيه
وذاك أنهم أصابوا ذهبا ... في غزوة كان لهم مصطحبا
وسارعوا في بيع ماأصابوا ... للاعطيات حينما تصاب

العرايا واحكامها

ان العرايا النخل يعطاها الرجل ... من آخر للنفع دون ماجدل
ينتفعن منها بذلك الثمر ... ثم طريقها عليه قد حجر
قال به الربيع نصا في الأثر ... وقيل في الاصل عطية الثمر
دون الرقاب وهو فعل العرب ... في جدبهم كما روي في الكتب
كالنساء يمنحونها من دون ما ... ملك لها وذاك لم يحرما
بل عُد ذاك كرما ولا خفا ... فقد أتى في ذاك مدح المصطفى
ومالك قال العرايا توهب ... او توهب الاثمار وهي المطلب
وبعد ذاك يدخل الاذى على ... واهبها والضر لم يحللا
والشرع رحمة لذا اباح له ... يبيعها خرصا بتمر جعله
فيشترى ارطابها بالتمر ... ولا ربا فيه بغير نكر
لان فيه النص عن محمد ... برخصة واضحة للمهتدى
والشافعي يشرط للتقايض ... في الحال في صحة هذا العارض
ومالك يشرط تأجيلا وقع ... للتمر فانظر في الذى عنهم رفع
وساغ في المذهب هذا فانظر ... وقد اتى عن قادة في الأثر
وظاهر الحديث والاطلاق قد ... ينصر هذا القول مع ذوي الرشد
ويلزم الدليل من يقيد ... وهو وجيه في المقام جيد
وذاك مستثنى من القواعد ... رفقا بنا في شرع ذي المراشد
فالحمد لله على اليسر الجلي ... في ديننا من ذي الجلال المفضل
وذاك باقٍ مستمر للأبد ... اعنى جواز خرصها ولا فند
وبعضهم حدد ذاك الأمرا ... بخمسة الأوسق فادر القدرا
وذاك مقدار النصاب قد وقع ... اي في الزكاة حسبما الله شرع
مادون ذاك رخص المختار ... لحاجة تدعو ولا انكار

وكل ماعن ذلك القدر ارتفع فذاك فيه الاتجار قد وقع
وَقَصَر الرخصةَ دون الخمسة من اوسق شوافع في الأمة
والحنبليون واهل الظاهر ومالك جاء بنقل ظاهر
قالوا لان الاصل تحريم عرف وفي العريا رخصة لم تختلف
أما ابو حنيفة قد قصرا عرية على الهبات فانظرا
يُعريه اثمارا ولا يسلم ذلك ثم للرجوع يقدم
يروم ان يرجع عن تلك الهبه ويعطينه قدر ماقد وهبه
بقدر مااوهبه من الرطب يعطيه تمرا عنه عندما وجب
كي لاييع التمر بالتمر أعلما ذلك وجه رامه ليسلما
كاذنه صلى عليه الله في سلف وجه هنا نراه
وقد نهى عن بيع ماليس معك وهو قياس واضح من غير شك
ولاينافي للدليل بل دخل في ضمنه والحق يرضى حيث حل

التســـعيرن

وحيث ان الدهر ذو تقلب ... في ملبس وماكل ومشـــرب
اســعاره تغلا وحينا تـرخص ... وبعضها اغلا وبعضها ارخص
والناس تمُضطر الى الاشـيآء ... ولا تُنالـــن مـن الغـــلاء
حينئذ يـود شـــاريها بـأن ... تسُّـعرن على الانام بالثمـن
فياخذونـــه بسـعـــر ارخص ... من سـعر وقتهم على تخصص
فلا يصح ذاك فى الشـرع العلي ... ولم يكن يومـا من المحـلـل
بـل انـه مظلمـة ولا خفـــا ... فقد ابي ذاك النبي المصطفى
وما اباه احمد هادى الـورى ... فـلا يحل ابـدا دون امتـرا
اذ كان ذاك عهده قد وقعا ... واشـتد بالناس الغلا وارتفعـا
فـاخبروه ثم منـــه طلبـــوا ... تسـعير سـوقهم وفيه رغبـوا
قال بل القابض باســط لمن ... شـاء من الرزق لكم يسـعرن
يقبض ماشـاء ابتـلاء للـورى ... حتى يرى الجازع او من صبرا
ويعلـــم الشاكـــر لله على ... هباته وهو امتحـان للمـــلا
ذلك امر تقتضيـــه في الورى ... مصلحة هو الـذى لها درى
وحكمـة الله تـدق بـــالنهى ... فليس يدريها الرجـال النبهـا
قالوا له سعـر فقـال ادعـو ... وفي الدعا من البلايا نفـــع
والله ذو الجلال للاسـعـــار ... يُعلي ويخفضن بـلا انـكـار
والنـاس في امـوالهم احـرار ... لايملكـون ملكهـم إضـــرار
والضر بالمسـلـــم لايحـــل ... وهو خلاف مااقتضـاه العـدل
وانما التســعير حجـر يعلـم ... عـليهم وذاك أمـــر يحـــرم
ولم يكن خفض لاثمان احـق ... من وافر الاثمـان حين تسـتحق
اينظر الناظر في رخص السِـلَع ... لجانب وآخـراً منهـا يـدع

ذلك ظلم يتعالى الشرع عن أمثاله ونحو ذاك اين عن
وان يك الامران قد تقابلا كان الفريقان به تماثلا
تكمين كل واجب ان يجتهد لنفسه اي في صلاح قد عهد
وان احجارا على اهل السِلع ان لاييعوا مطلقا حجر وقع
فهو منافٍ للكتاب المنزل اذ الرضي في البيع شرط العمل
وعن تراض قال في التجاره والحجر لايرضى فع الاشاره
وذا الجمهور اهيل العلم قد ينسب في الاثار نقلا قد ورد
ومالك اجاز للامام يسعر الاشيا بلا ملام
وظاهر النقل عليه ينعى مذهبه فارجع لاصل الشرع
وظاهر النقل يعم فاعلما حال الغلا والرخص عند العلما
فينتفى التسعير في الحالين وذاك واضح لذي عينين
وجوز التسعير في حال الغلا شوافع وذاك شرعا بطلا
اذ لادليل لهم يدل .... عليه فالتسعير لايحل
وليس يكفي فيه عندي لاضرر ولا ضرار اذ به صح الضرر
اعني على البايع وهو متضح والحكم بالدليل عندنا يصح
وبعضهم جوّز تسعيراً يخص بما عدا قوت بني آدم خص
وما عدا قوت بهايم عرف كذاك قد رواه اعلام السلف
وبعضهم قال لارباب الحلل برد لاسعار منازل يحل
فهم لسعر سوقهم يصح أن يرجّعوا أسعارهم قول زكن
وانت تدري كل التخصيصات تصح بالدليل حين ياتي
ودونه فهى ادعاء لايصح والحجة الدليل مهما يتضح
وان ابناء الدعاوى ادعيا بغير حجة مقال رُويا

المفـــلس

وحيث أن حالـة الانســـان ... لاتستقـرن مـذا الزمـــان
هـذا تـراه في غنـاه يرفـــل ... وفي نعيمـه سـعيد جـــذل
وذاك في الفقر الكريه المدقع ... لحكمـة برهـانها صح مـعـي
هذا وبعـد ذاك تلقـى الحالا ... منعكســا جهـرا ولا جـدالا
لذلك الافلاس يعرو الاغنيـا ... والشـرع راعا الكل أصلا رُويـا
والمعسـر المفلس حين اعسـرا ... صح له الافلاس حكما قـررا
وقيل عند العُرب من لاعين له ... ولا من الأعراض شيئا حصله
وباعتبار الشـرع معهم من قصُر ... ماعنده عمـا عليـه في الأثـر
فان يكن كذاك فهو مفـلس ... وذا مقـال بـالهدى مـؤسس
فـلا يصح لزمـه حين اتضح ... بانه المفلس في القول الاصح
اذ ذاك أمر فوق طاقة البشـر ... ولم يكلـف الا لـه بـالضرر
ويجب الانظار في الاعســار ... حتى تصح حالـة اليســار
ومن شـرى شـيئا وبعد أفلسا ... والشـيء باق عنه هذا حبسا
يدفـع للبايـع عنـد العلمـا ... لما عليـه من دليـل علمـا
روى الربيـع ذاك والبخـارى ... ومـالك في علمـا الاخبـار
لكـن اذا أتلفـه وقـد بقـي ... ماكان عنه عوضا قد انتُقـي
يكـون فيـه وجميـع الغـرمـا ... على سـواء عند كل العلمـا
وهـل يكـون أخـذه بغـير ... حكـم فقيـل ذاك غير ضير
وقيل بل هو الاصح فاعرفا ... وقيل بـل عليـه قـد توقفـا
حتى يصح الحكم بالاخذ ولا ... يصح دون ذاك قول عقـلا
ومـدرك ماباعـه بـه احـق ... عن غيره لما عرفت وهو حق
ومثلـه القـرض واهـل العلـم ... جمهورهـم قـال بهذا الحكـم
ولابـن محبـوب بـه تعلـق ... وبـالحديث كلهـم تعلقـوا

وقالت الاحناف فيه مع ابي ... محمد من علماء المذهب
صاحبه كالغرما وقد ورد ... انظاره في العسر دون مافند
قد استحق نظرة حتى يجد ... يسرا عليه للوفاء يعتمد
وقبلها ليس له أن يطلبا ... ذلك قول قد حكته النجبا
والعقد معهم يوجبن منك الثمن ... لبايع في ذمة الشارى اعلمن
وذا هو الدّين الذي تحققا ... وصف على الذمة قد تعلقا
وقبضه قد استحال فاعلما ... وبالقياس قال بعض العلما
وحملوا دليلنا المقدما ... على العوارى والاجارات اعلما
كذا على المغصوب حمله ثبت ... ثم على الرهن احتمالات اتت
ذلك ماله يقولون أفهما ... وهو به احق عند العلما
ولم يك المبيع ملك البايع ... مع هآولاء اي لعقد مانع
وانما ذلك مال المشترى ... وفي ضمانه رأوه فانظر
وداخل في ملكه ولا خفا ... بالبيع والقبض بذاك اتصفا
وقال عزان سليل الصقر مع ... اتباعه في ذاك تفصيلا سمع
ان وقع الافلاس من بعد الشرى ... فالكل شُرّع ولن يستنكرا
او وقع الاعسار من قبل الشرى ... ولم يك البايع بالامر درى
ان ادرك المتاع اخذه ثبت ... او لا فامره بذا الحال يبت
ليس يشاركن بذاك الغرما ... رواه في الجامع نور[1] العلما
وان يكن من بعد افلاس شَرَى ... ومات مثل الاغتصاب قررا
ان وجد المتاع اخذه وجب ... أو ثمن المتاع في المال يجب
له الوفاء فيه دون الغرما ... وفيه تحقيق جلي علما
لكن ظاهر الحديث يبطل ... ذلك حين صح نص ينقل
والبيع قبل ان يكون مفلسا ... منعقد شرعا لاصل قد رسا

---

(١) قوله نور العلما اراد به الدين السالمي ا هـ

وبعده ليس اخي ينعقد ... فذاك باطل لاصل قد ورد
والاخذ بالحديث فهو واجب ... لما لنا قد اوردته الكتب
ابن خزيمة روى ماأثبتا ... حجتنا والحق فيه قد اتى
في صورة البيع ترى النص ورد ... عندهم وفيه اعلان برد
أما ودايع ونحوها فلا ... خلاف فيها في اعتبار النبلا
ادركها مع مفلس او مع يلي ... اولى بها عند هداة العمل
لانها عن ملكه لم تخرج ... واخذها ليس به من حرج
والبيهقي أيّد قول المذهب ... والحق مقبول باي مذهب
يقول هذا النص فيها قد منع ... من حمل على العوارى فاستمع
ومثله المغضوب والوديع ... أورده لنا أخي الجامع[1]
والشارع الحكيم تلقاه جعل ... رجوع بايع متى الشيء حصل
ادركة بعينيه قيداً وقع ... ان عدم العين فلا اخذ شرع
اما الذى ودع فالمال ثبت ... حتى ولو اوصافه تغيرت
فلا يصح حمل ماقد وردا ... فيه على ذلك مع اهل الهدى
بل حمله يوما على البايع قد ... صح اذا كان لماله وجد
بعينه ادركه محققا ... لم يتغير وصفه بل قد بقى
فان يكن التغيير قد عراه ... فلا رجوع هاهنا نراه
ولا قياس مع ورود الاثر ... لاحظ عنده معي للنظر
والاثر الحجة عند العلما ... ان القياس عنده قد حرما
وما لمؤمن ولا مؤمنة ... عند قضاء شرعنا من خيرة
وهكذا حتى يحكموك في ... تشاجر بينهم فلتعرف
ولابن عبد البر في المقام ما ... يكشف عن تحقيقه وجه العمى

---

(١) قوله اورده الجامع اراد به الجامع الصحيح وهو على علم مسند الربيع مع شرح الامام السالمى كاسماه بذلك

لله در العلما قد حققوا قواعد الشرع معا ودققوا
أفنوا لياليهم بتحقيق الأثر والناس في لهو مغط للفكر

فسـخ البيـوع

وحيث ان البيع قد يدخل في ... خلاله مايوجب الفسخ اعرف
وذاك وصف يوجبن مايطـل ... للعقـد قـال العلمـاء الكمـل
فلا اعتـداد عنـد ذا بالعقـد ... لما عـراه مـن جلي النـقـد
وذاك عندهم باسـباب يقـع ... من ذلك اخلال بشـرط ان وقع
كالجهـل بالاثمـان والمثمـن ... والأجـل المعروف فيه فافطـن
ونحو ذاك مثـل بيـع الغـرر ... فالفسـخ يعروها لذاك فانظـر
فيبطل البيع متى العقد بطـل ... والـفسخ علـة فـراع للعلـل

الغش في البيـــوع

والغش ضد النصح عند العلما ... من غشنا فليس منا فاعلمـا
وذاك في البيـوع داء يـاكل ... لـــلبركات والبيـــوع يبطـــل
وذاك ان يزينـــن ماظهـــر ... ويخفى عيبا باطنا قد اسـتقر
ومثل ذاك قيل تغيير الصور ... عن اصلها والقصد في ذاك الغرر
كنحو تعطيش وتجويع عـرف ... للحيوان فهو غش قد وصف
وعندمـا اراد بيعـه سـقـــي ... فيشـربـن على ظمـاء محقـق
فيرفـع البطـن ويخفـي ماظهـر ... من الهزال فادر قصد ذي الغرر
يحسبه الشارى سـمينا وهو قد ... تاه من الماء لوقت قد بعـد
وهكـــذا تجويعـــه وعندمـــا ... يحضر شـاريه لـذاك اطعمـا
كذاك غسـل الثوب بالصابـون في ... راي الهداة علمـاء السـلـف
يغسـلها لكـى يـرى جديـدا ... فـذاك غش خلـــه بعيـــدا
كذاك رش للمناسـيل عـرف ... غشا لها لانها بـــه تقـــف
تحسبها غليظـــــة جميلـــــه ... وهي بضد ذاك فهي حيـله
وهكـذا تبـيتها على النـــدى ... يورثهـا ذاك وهـذا عهـــدا
وهكـــذا بقيـــة الاشـيـــاء ... يدخلهـا الـغش بـلا امتـراء
كالتمر والزبـــيب والحبـــوب ... ونحوها وهـو مـن العيـوب
وفي السـلاح وجميع الاشيـا ... على اختلافهـا متـى تهيـا
وعـد ذاك غير ممكـن هنـا ... وذاك يدريـه الهداة الفطنـا
ذلك شـؤوم ولـه في الأثـر ... شـر الوعيد كم اتى في خبر
وقـال في الايضـاح ان الغش ما ... يظهره البايع من حسـن كما
اخفى هناك ضده وقد علـم ... بـه ولكـن للقبيـح قـد كتم
حسب الذى غش وعيد المصطفى ... على اختلافـه اتى ولا خفـا
تحريما ذاك الامر بالاجمـاع ... مـن علمائنـا بـلا نـزاع

فاجتنب الغش ودع من غشنا فالغش مش البركات مشا
ويورث المغشوش بغض الفاعل لانه جاء بفعل الباطل
وانه كآخذ المال على وجه اغتصاب عند أرباب العلا
والمرء يدري ذاك دون ماخفا والكل منا للحرام عرفا
فما لنا نغش في الاسلام وندعيه خالص المرام
وهو من الكبايـر المجتنبة في ديننا والزم لقصد أوجبه

منع حمل السلعة المحتاج اليها أهل البلد

وحيث ان حاجة قد حضرت ... أوجب من حوائج تغيبت
ولاسيما ان كان حملها يقع ... ضر به على البلاد فامتنع
ولا يرده بانه احق ... بماله يفعل فيه كل حق
فان ذا ليس من التسعير ... كما عرفته بلا نكير
ذلك انه حاجة البلاد قد ... يلزم ان تقدمن فاستفد
لهم حقوق لم تكن لغيرهم ... وهو شريك خيرهم وضيرهم
لاسيما حاجتهم تعينت ... وحاجة الغير فما تبينت
وحاجة حاضرة تقدم ... يوما على غاية لتعلموا
والضرر المعلوم دفعه وجب ... خلاف مظنون لهم ولا عجب
لاسيما ماكان مجهولا يصح ... عنا ارتفاعه على اصل وضح
من حيث لاندرى وما فيه خفا ... بل ببقائه جهلنا فاعرفا
أما الذى مابين ايدينا حضر ... فهو مشاهد عيانا في النظر
بل لو تيقنا بقاء الغايب ... نقدم الحاضر حسب الواجب
هذا اذا حاجتنا للسلعة ... تعينت معروفة في الأمة
كان وليها من البلاد ... أو من سواها او يكون بادي
ولم يكن منع في التصرف ... في ماله هذا وغير مختفي
بل كان ضر في ادخال ضر للبلد ... ومنع ذاك ينبغى ولا فند
وجاء في الاموال حق يعلم ... لسائل ومن نراه يحرم
وذاك شامل لهذا الحال ... والضر لانرضى به في حال
هذا اذا الحاجة تشتد على ... بلادنا بذاك حين تحملا
وهو من اللطايف المستخرجه ... بصادق الفكر أتت منبلجه

المحاللة بالحقوق

وحيث ان للتراضي مدخلا ... في المال من أربابه محللا
من حيث لايمنع شرع فافهما ... والشرع مقياس أنار الظلما
لذاك قد صح تقاصص عرف ... وعن تراض في الكتاب قد وصف
يشير ان صحة التراضي ... ثابتة والامر فيها ماضي
الا الذى يكون اكل الباطل ... فيه فذاك من صفوف الباطل
وحط شيء كاين في الذمة ... مقابلا لمثله فاثبت
يحط زيد حقه عن عمرو ... ومثله عمرو بغير نكر
وقيل بالمنع ووجهه جلي ... ذلك بيع الذي بالدين اجعل
وذاك ممنوع كما تقدما ... لانه امر نراه حرما
جاءت به الاخبار عن خير الورى ... فافهم وكن ممن لحق قد درى
ورد هذا انه يمنع فى ... دين على عمر وبدين الاشرف
ياخذ عن دين له على علي ... دينا على بكر فلم يحلل
أما الذى قدمته فى حط ما ... صح له في مثله لم يحرما
ولم يكن من بيع مافي الذمم ... اذ ليس بيع في المقام فاعلم
بل أنه حط له مقابل ... على تراض قاله الأوايل
اما المرابون اذا تابوا فقد ... أوجب في الآخذ ماقد زاد رد
فان يشا يأخذ وان يشا ... يحله منه فان رضي مشا
رفقا به اذا راى الصدق وقع ... منه بتوب خالص له تبع
وان يكن ذو عسرة فينظر ... وان تصدقوا فذاك أخير
اولها انظاره قد اوجبت ... ان كان في عسر دليله ثبت
وآخر الاية قد حث على ... تصدق عليه قول عقلا
وهو دليل اثبت المحاللة ... من الربا فاحلل اخي فاعله
فانه خير لكم يقول ... ذو العرش قد صح به التنزيل

ولا يصح عند بعض واستدل لكم راوس المال في الذكر نزل
لاتظلمون احداً كلا ولا يظلمكم والظلم فيه حصلا
قلنا راوس المال ردها وجب ان لم يكونوا اصدقوا ولا عجب
فان تصدقوا فامرها جلي سقوطها بالحل عند الكمل

السـلف المعروف

نوع من البيوع يدعى السلفا ... سبيله عندهم قد عرفا
له شروط وله احكام ... بذكرها يتسع المقام
فانه عقد من العقود صح ... تحقيقه وشرطه قد اتضح
من ذاك عند البيع احضار الثمن ... عليه يبنى العقد مع ذوي الفطن
ينقد في المجلس والوزن علم ... والنوع والاشهاد فيه قد لزم
لمدة معلومة وعندما .... تحضر فالأداء عليه لزما
وخلفهم ان كان شرط قد سقط ... والبطل عندنا وتسليف يحط
وليس دون مدة يوما سلف ... وليس قبل مدة فعنه قف
والخلف ان تمت وليس يوجد ... عند مسلف فقيل يفسد
بل راس ماله له ولا خفا ... أو يتركن لقابل فلتعرفا
ذلك ان الحكم ان يدفع ما ... لم يوجدن شبه محال فاعلما
وذاك باطل بلا خلاف ... مع علماء الدين غير خافي
وليس فوق الوسع امر فافهما ... والله لايرضي بذاك فاعلما
وكيف لا وهو خلاف الحكمة ... عز وجل أمر بارى الأمة
فان عدله الكريم قد عرف ... بل عدله على الورى لم يختلف
الا ترى ان كان يوما سلَفا ... بسرا فلم يدركه يوما للوفا
يكون راس المال للمسلف ... وهو الذي يلزم عندي فاعرف
لانه هو الذي قد بُذلا ... فرده عليه يوما قبلا
ولا يرد بزيادة .... ولا ... نقص على اعتبار كل العقلا
لانه ان رد ناقصا ظلم ... وبالربى في اكثر كما علم
لكن اذا انظره لقابل ... فانه اصاب في التعامل
ولا يصح بيع مالم تقبض ... فالدفع للقيمة لست ترتضي

وانه من بيع ماليس معك ... وبيع مثل ذاك معهم ماسلك
وقيل راس المال ليس يلزم ... ولا لنا به هناك نحكم
لانه ليس ذاك ولا ... نعطيه ماليس له ولا ولا
فان فعلنا كان ظلما للرجل ... لكننا نمنح ذاك بالأجل
حتى اذا ادركه أدّاه ... فانه المعسر قد نراه
وواجب انظاره فى الذكر ... فكيف بالخلاف عن ذا الامر
وقد عرفت الازدياد في السلف ... بان ذاك منعه لهم عرف
لانه يشبه اموال الربي ... والشرع من ذلك قطعا قد أبي
فهذه زيادة محرمه ... شرعا فدعها في السبيل المظلمه
ذلك ان حكم هذا السلف ... جاء به الشرع لمعنى فاعرف
فانه هنا لنا استثناه ... من جل اشياء كذا نراه
قد عرفت محجورة مثل الربا ... وبيع مالم يملكنه النجبا
وبيع مالم يقبض الانسان ... فانه سبيله لحرمان
فاستثنا من ذلك اموال السلف ... فقد اباحه بحال قد عرف
فلا يزاد فيه عند العلما ... خوفا من الوقوع في اللذ حَرُما
وان يكن عوضه عن زايد ... جواز ذاك جاء عن أماجد
ذلك لاييح للمحجور ... فراع كل هذه الأمور
فقف على ماحدّد الشرع العلى ... في سلف وما اباح فاقبل
ولا تزد فيه ونقص منعا ... لانه ظلم ولما يشرعا
وذا هو الصحيح عندى فانظر ... فيه فان الحق فيه فاشكر
ومن أجاز قد رأى دفع السلف ... كان قضاء عنده كما عرف
والمصطفى حث على حسن القضا ... فان يزد فمنه كان يقتضى
قد عد من حسن القضا الزياده ... في سلف يوما بحسن العاده
واقترض الهادى فرد أكثرا ... وذاك حسن خلق ولا مرا
وقد اتى ثناه في حسن القضا ... وحثنا فكاد أن يُفترضا

والخلف ايضا جاء في هذا السلف ... ان كان لم يقبضه من له استلف
لكنه لغيره قد أمرا ... به فانه المنع معهم شهرا
لانه تصرف من قبل ... قبض وذاك خارج عن عدل
لان دفعه لغيره جعل ... كبيعه والبيع ايضا قد حُظل
لانه من قبل قبض وقعا ... فالبيع قبل القبض أمر منعا
كذاك وَهْبه له تصرف ... فيه فلا يصح يوما سلف
وقيل جاز حيث ذلك استحق ... بالعقد والبنا عليه قد علق
وجعله في ذمة الغير وقع ... كالذي في ذمته حين يقع
حيث له يأمر بالدين لمن ... يشا من الناس على الوجه الحسن
اما اذا بقبضه قد أمرا ... فتى له يقبضه كما جرى
جواز ذاك ظاهر بلا خفا ... لانه مثل الوكيل فاعرف
قد ناب عنه ذلك الوكيل ... وانه بذلك الكفيل
فكان كالاصل بلا جدال ... صح له المناب في ذا الحال
وان يكن قد حل تأجيل السلف ... ولم يكن عند مسلَّف عرف
فهل له ان يشتريه فانظر ... من الذى سلفه فاعتبر
وهكذا يوفيه اياه هنا ... فيه اختلاف العلماء الفطنا
قيل نعم وقيل فلتعرف ... ولا بتأجيل هنا للمسلف
وقيل مطلقا ولا أن شرطا ... يوفيه اياه متى ما اشترطا
فالمنع مبني على منع وقع ... على ذرايع لها الشرع منع
فلا يصح بيعه الذرايعا ... كيف بدت وليتبع الشرايعا
وان ترد معرفة الذرايع ... ومابها من قصد راي الشارع
فهي أمور قد تذرعوا الى ... مقاصد بها وساءت عملا
وذاك مثل زايد في البيع من ... دراهم وعي الربا كما زكن
قد جعلوها كوسايط لِما ... راموا وحاولوه مما حرما
واسطة مابين ذي الدراهم ... وبين اصلها بحكم لازم

فترجع الغلة للدراهم ... ان سقطت تلك لذاك اللازم
فهي اذا محض ربا بلا جدال ... تثمره الحيلة فاترك للحيل
والمسلمون اختلفوا فيها فهل ... تصح أم لا وهو قول قد نقل
اجازها بعض متى القصد يصح ... والمنع قد عرفته قولا وضح
فالمانعون نظروا للمفسده ... في ذاك ثم لم يراعوا مقصده
فالقصد عندهم كمهدور عرف ... لو صلح القصد كذا راي السلف
والقول بالتجويز مطلقا وقع ... فرعا على تذرع كذا سمع
فمن أجاز هذه الذرايعا ... أجاز ذاك فافهم الموانعا
وهكذا القول بترك النسئة ... في ذاك فرع قابل للتخطئه
كذا بشرط عدم الشرط ذكر ... فرعا على ذرايع قول شهر
فالقول بالجواز في الذرايع ... ينشأ عنه ذاك دون مانع
وقد عرفت بخلف في الذرايع ... ومابها من رخصة ومانع
ففى الكتاب منعها قد وردا ... متضحا يدريه ارباب الهدى
كذاك في السنة مايدل ... يوما عل المنع وذاك العدل
كذا الخلاف فى الفروع قد خرج ... على خلاف فى الاصول منبلج
فمن اجازها بلا شرط يرى ... فى السلف الشرى له دون امترا
ومن يقول هذه الذرايع ... في النسيئات مالديه مانع
يرى الشرى في النقد جايزا بلا ... خلف لديه هكذا قد نقلا
ومن يراها عند شرط لاسوى ... أجازه في غيره مع من روى
وكلهم حاول للتباعد ... من الربا بهذه المقاصد
ومن يرى لهذه الذرايع ... اجازه مطلقا بغير مانع
بقول لاتشبه احوال الربا ... أو قصر الربا على ماحسب
يراه فيما ورد الحديث عن ... محمد فيه بنص قد زكن
ولا يرى في غيرها يوما ربا ... ولام ان يختار ذاك المذهبا
لأن غيرها من الأجناس لا ... نص على علتها عند الملا

ومن راى العموم للقياس قد ... قام فعم كل ما عنهم ورد
ولا أرى القصر على ما قيلا ... اذ ذكروا لذلك الدليلا
يقول من سبعين بابا يدخل ... عليهم دلت عليه العلل
وفي محله مضى ذاك بما ... يشفى ويكفى بنظام قد سما
وفي مسلف قد احتاج الى ... اموالـه فهل له يحولا
أعني يوالي غيره بالسلف ... فيه اختلاف العلماء فاعرف
فقيل بالمنع لأن السلفا ... قد جاءنا باستثنائه ولا خفا
أعني من العموم في نهي ورد ... عن بيع ماليس على المرء وجد
وحكمه الايقاف عندهم على ... ماجاء عن شارعه مفصلا
مخافة الوقوع في المحذور ... فلتترك المحذور في الأمور
كي لايزاد ولك حكم لم يكن ... من شارع الحق كذاك قد زكن
وقيل بالجواز مطلقا وقد ... قيس على الحقوق والاصل اتحد
فاصله حق هنا قد ثبتا ... وذلك التحويل فيه قد أتي
لان ذاك حق هذا الرجل ... فكيف بالمنع من الحق الجلي
اذ دمة الغير به قد شغلت ... فمن هنا نقول حق قد ثبت
وقيل بل قيل قبل حلوله يصح ... لابعده ولا اراه متضح
قالوا يحل قبل ان يحلا ... ميقاته اذ كان حقا حلا
يعنون حقا ثابتا في الذمة ... قبل حلول الأجل المثبت
تحويله يحل قبل الأجل ... وذاك قول عندنا عير جلي
لكنه بعد تمام الأجل ... يصير في الذمة حقا منجلي
ولايجوز بيع مافي الذمة ... لذاك صح المنع عند الأمة
لكنه ينظره حتى يجد ... لذاك مخرجا كذاك قد وجد
وقيل بالمنع الى ان يحضرا ... ميقاته كما هناك قررا
لانه قبل حضور المدة ... معلق عن ربه بالذمة
كيف يحيل غير واجب فلا ... يراه بعض العلماء الفضلا

لان ذاك المستحيل يمنع ... الى حضور اجل قد يقع
وانت تدرى حال كل غايب ... وانه الرهين بالمصايب
والخلق ان تناقضا ذاك السلف ... ماذا له على سبيل قد عرف
هل يأخذ العروض عن دراهم ... أو الدنانير عن الدراهم
او يعكس الاخذ كذاك قد ورد ... فالمنع عند بعضهم وهل يرد
يلزم ان يقبض عين الحق ... لان ذاك حقه عن صدق
وقيل بالجواز في التراضي ... وهو صحيح دون مااعتراض
الاترى لو انه ابراه صح ... برآنه في اثر قد اتضح
كذا قبوله العروض فاعلما ... وهو الذي يراه بعض العلما
كان قبولا عن رضاه وقعا ... فلا ارى هنا دليلا منعا
والبعد في أخذ الدنانير أرى ... لانها صرف تراه اشتهرا
لاتاخذنها عن الدراهم ... فالصرف بالصرف من المأثم
الا اذا ماكان عن يد بيد ... فذاك جايز به النص ورد
ومانع اخذ العروض يمنع ... اخذ الدنانير كذاك فامنعوا
لانها اشبه شيء بالربا ... عن ذاك ماعشت اخى اجتنبا
وأقرب الوجوه اخذ ما دفع ... وبعده العروض والخلف وقع
والخلف فيمن عزت الدراهم ... عليه فالعروض عنها قائم
وهو اضطرار عندهم قد عرفا ... والله عند الاضطرار قد عفا
وقيل لايأخذه ولو تعز ... لان ذاك الاخذ معهم لم يجز
وهل يصح بالعروض السلف ... فقيل لا وقد مضى فلتعرفوا
ولاحوالة ولاحمالة ... في سلف عليه كل القاله
الا الامام مالك الشهير ... اجاز ذاك عنه هذا قد وجد
ومن يقل يازيد أذهب لعلي ... وخذ كذا منه نقودا فهي لي
وكل درهم اخذته اسمعا ... فهو عليك في كذا قد وقعا
الى كذا وهو بعقدة السلف ... فقيل جايز روى لنا السلف

وان يقل الذهب اليه ثم خذ ... ماشئت دون سلف له أُخذ
اعنى على غير اتفاق في سلف ... فذاك مكروه واصله غُرف
ولا نراها بل ولسنا نعتمد ... عليه في النيل الجليل قد ورد
وان يكن احضر راس المال ... مسلف لتلكم الرجال
قالو الى زيد نريد تدفع ... اثمانه ونحو ذاك فاسمعوا
أو قال فادفعه وكيلي ... زيد والمأمور في التمثيل
أو نايبي مثل خليفتى ثبت ... ذلك في مجموع اقوال أتت
بشرط ان يعلمه عقد السلف ... عليه والمدة ايضا قد عرف
وان يقل اذهب اليه ثم خذ ... ماشئت دون عقد قد نبذ
ومالك ثلاثة الايام ... يجيز في التاخير للمرام
أعنى به تاخير دفع النقد في ... تسلف وصح حكم السلف
والقطب مالم يكن افتراق ... في مجلس لكن به يساق
بشرط ان يُحضر مابه السلف ... وأخّر الدفع لمعنى قد عرف
وان يقل مُسلف اعط الثمن ... زايداً ولم يعلمه مامورا زكن
أو أنه وكيله أو نايبه ... فذاك حال والجميع عايبه
لان شرط السلم القبض الجلي ... منه أو النايب عند الكمل
كذاك في النيل ووجهه جلي ... فارجع الى النيل الجليل الاكمل
لاينبغى ان يعطى من يؤمر له ... الا اذا صح لذاك وكله
وان يكن طاوعه فسلما ... ذاك اليه عندهم لم يلزما
ذاك لانه كمن تبرعَا ... فماله بنفسه قد ضيعا
أعني اذا ضاع بانواع التلف ... فلا ضمان عندهم له عرف
والرد لايدركه في الحكم لا ... عند الا له فادر قوله أصلا
لو علم المعُطَىٰ بما ارادا ... من سلف او وضح الاشهادا
وان يكن مسلف رد الثمن ... لصاحب الأصل بحق قد زكن
يبطل من منع الذرايعا ... وجاز مع بعض والغا المانعا

بيانه رد اليه مادفع .... ومابقى فحيلة لها صنع
ومن يكن في يده دراهم لغيره كان بها يسالم
فاجتاج يوما هل له يستسلف منها جواز ذاك معهم يعرف
يكتبها يوما عليه حسبما يسلف الغير حكاه العلما
واختير اخبار ذوى الدراهم بذاك في قول الهمام العالم
ومن عليه لفتى دين وجب فقال للغريم عندما طلب
تسلف المطلوب من أي فتى وهو على كل ماقد ثبتا
فاخذ الحق ولما يخبر صاحبه بالسلف المقرر
حتى تمام المدة المقرره قابل مابينهما واخبره
اجازه بعض وبعضهم منع للاصل وهو في المرام المتبع
فمن اجاز جعل المامور في منزلة الآمر للأصل الوفي
والامر بالامر بشيء أمر وهاهنا في الحكم هذا أمر
وقيل بل يجمع بين الأمر ومن يسلفه لاصل ظاهر
ان قبلا جاز والا امتنعا ووجه ذاك ظاهر فاستمعا
ومن عليه لفتى دراهم سلفه بها فقال العالم
لا خير فى ذلك حيث اسلما دراهما في ذمة لتعلما
شبه ذلك بالقضا لا السلف ولم يكن من بيعه المستأنف
ومثله لابن حميد في الاثر يرفعه النيل الجليل المعتبر
يقول من عليه يوما لفتى دراهما كان لها قد اثبتا
تسلف الدراهم المقرره بالحب من بر يكون أو ذره
فلا يصح ذاك عند العلما وهو الصحيح فدعوا ماحرما
ومن يكن لمائة تسلفا دراهما من رجل اى لوفا
سلمها لذلك الغريم في مجلسه يبطل حكم السلف
لان ذاك حيلة ولا خفا ذريعة بيانها قد عرفا
وقيل جايز اذا لم يقعا شرط على ذاك والا امتنعا

وشـــارط في ســـلف التمر على ... مســـلـف ظروفـــه صح على
راي يـراه علمـــــاء المذهب ... ولم يصـح عند بعض النجب
وقد عرفت مايصح اذ ســـيق ... ذلك في مقالنا والكل حـــق
وان يكونا ادخـــلا مايـوجب ... جهالـة فالنـــقض فيـــه يجب
ذلك للجهل الذى قد اخـــلا ... وهو الصحيح عند كل العقـــلا
ومن يســـلف غير بالغ وقـــد ... اجازه عند البلوغ قد فســـد
لان شـرط ذاك احضار الثمن ... كما مضى ذلك في قول زكن
وقيل لايفســـد لـو لم يحضر ... للفقد في قول اتى في الأثر
يرويه في النيل الامـام العلـم ... قطب العلوم السـيد المعظـم
وان يكن بعد البلوغ لم يُجـز ... ذلك فالواقـع عنـدى يَجُـز
يثبت راس مالـه فيدفـــــع ... له وما زاد حرام فدعـــوا
كذلك اختلاف جنس لم يصح ... بل راس ماله له اذ ذاك صح
في النيل يحكيه عن التاج العلي ... قطب العلـوم فلـه فاحتفـــل
وانت تدرى شرطهم في السـلف ... معلوم جنس ثابت غير خفي
والوصف والمقـدار معـــروفـان ... كذاك عند القادة الاعيـــان
ووزن مامن شـــانـه يوزنـا ... والكيل والزرع له فلتفطنـــا
والعد في المعـدود فافهم يافتى ... كلا على حـال هناك قد أتى
وهل يصح بالجـزاف قيل لا ... وقيل بالصحـة قول نقـــلا
كعرمـة بعرمـــة في الثمـــن ... وفي المثمن الجزاف فافطـــن
وقد حكى النيل الجزاف في الاثر ... اهـــل العلـــوم والـــبصر
كما اذا يدفـــع تمر نخلـــة ... في اصله عـن القفيـز أثـبت
ان كان قدر حقه أي أو أقل ... والمنع ان زاد كذا عنهم نقـل
على اتفاق بعد ما قد صـــارا ... تمرا صحيحا فافـه الأثـــارا
ولا له يـزداد تمرة فقـــط ... فانظر بعقل في الذي قد اشـترط .
وفي اختـلال الاجـل المقـرر ... اجاز ذاك الشـــافعى فاحتفل

على الحلول عنده قد وقعا ... جوازه فاعرفه قولا سمعا
وان يكن غير مؤجل فقل ... ذلك في شرع الهدى اراه حل
لو سمياه سَلَما فقد وجب ... فكان عاجلا على هذا حسب
كذا اذا مااجلاه فاعلما ... يوما على المجهول حل فافهما
وصحح البطلان قطب العلما ... لما عرفته لنا مقدما
وقيل ان كان على غير أجل ... او اجل هناك فذ كان جهل
اتمامه جاز باثبات الأجل ... بلا اعادة لعقد قد حصل
وفي اختلاف بمكان السلف ... خلفهم فخل للمختلف
اما اختلاف النوع تم عندما ... يعينانه لمعنى لزما
قيل تمام اجل كذا ورد ... فى اثر الصحاب والحق اعتمد
وان يك التعيين للنوع حصل ... لكن باجمال فللوسط نزل
لايوخذ الاعلا ولا الاسفل بل ... اوسطه كذاك عنهم نقل
وقيل مالاعيب فيه يوخذ ... وقيل بل بالبطل ذاك ينبذ
وشرح اوجه المقالات متى ... قمنا له طال المقال يافتى
والجهل مهما كان صح في سلف ... أبطله طرا كذا قال السلف
والخلف هل في الحب جهل يعرف ... والتمر مثله متى مايوصف
فقيل لاجهل وهذا اضعف ... واذ صح بعض ذاك بعضا يُسرف
دل عليه خبر الربيع في ... تمر جنيب بسواه فاعرف
قال أكل تمر خيبر كذا ... فقال لا وبالربيع فخذا
قال النبي من يكن قد أسلما ... ففي مكيل علمه تحتما
ونوعه يعلم فافهم والاجل ... كذاك في النيل لنا القطب نقل
والنقد جاء في حديث آخر ... يرويه في الاثار كل ماهر
وهل اذا كان بليل يثبت ... ان عرف الاثمان وهو الاثبت
كذاك ان كان لضوء نار ... عليه معهم الخلاف جارى
وجايز كذا كذا مثقالا ... من ذهب اي عن كذا ارسالا

ومثله كذا من الفضة عن كمية من ثمر كان زكن
وهو على القول الذي اباحا غير المسككات واستباحا
وبالعروض الخلف ايضا قد ورد عن علماء الحق أرباب الرشد
وبعضهم يشرط في الدراهم وزنا لها في حالة التسالم
وقد بنوا عليه نقضا للسلف بدون وزنها واصله عرف
يقول بالموزون في نص الخبر فعم ذاك كل حال معتبر
لو كان وزنها على العادة صح فالنقض ثابت بذاك متضح
اذ ممكن نقص وزيد فاعلما فيها بذا صرح فيه العلما
لاسيما ماكان من صرف ورد عن قادة الكفر أتى ولا فند
وان يقل كذا كذا مثقاله اي عن كذا دراهما حلالا
تكون عن كذا بعقد السلف فذاك بطله لنا لما يختف
لان حكم الصرف عن يد بيد والسلف المعروف نقده ورد
وانه بيع وشرط وقعا والشرط مبطل له فاستمعا
لان باب السلم المعروف صح أضيق باب في البيوع متضح
وأنه عن الاصول قد خرج لطفا من البارى وما فيه حرج
فلم يكن مافي البيوع يغتفر فيه على تحقيق أرباب النظر
لانه من بيع ماليس معك وصح بالرخصة فيه دون شك
وجاز في غير الثمار فاعلما كالسمن والقطن وزيت علما
ومثل ذاك عسل والصوف قد صح به ونحو ذاك قد ورد
والشرط في الاصواف غسلها لزم ودون غسل نقض ذاك قد علم
لانه بدون غسل غرر وفيه رخصة وليست تنكر
والقطن الحرير بالوزن يصح ثم بيان اللون شرط متضح
وكل مافيه الردي والجيد ان لم يبين فهو عندى يفسد
والخلف في جوازه في العنب والتين والفول وبقل طيب
قيل الجواز جاء في عموم ما عن النبي قدروه فاعلما

والمنع وجهه بانه غرر ... وذاك لايحل مع اهل النظر
وان يكن عند حلول الأجل ... للسلف المعروف لم يحص
فالانتظار واجب على الاصح ... او اخذ راس المال في قول رجح
فكل واحد له دليل ... جاءت به ياذا النهى النقول
والسلف المعروف في اشياء امتنع ... وهي الاصول مطلقا قول سمع
كالنخل والاشجار والمأجل ... والدار والأبار والمنازل
كذاك مالا تقبلنه الذمم ... وما امتناعه بحال يعلم
كالطير في الهوى وحوت البحر ... وماكذاك فادر دون نكر
وهل على الاشجار ان كان على ... شرط لقلعها يراه العقلا
ومثل ذاك الصرم مما يمكن ... ان يقبضن والجواز حسن
ذلك عندى حيث ان القبض لا ... يشق وجه للجواز فاحفلا
وفي كقثاء وبطيخ وما ... ضارعه جاء اختلاف العلما
بعض يجيز حيث لامانع له ... ومانع ذلك ايضا عالله
بان فيها مايكون ذا صغر ... مخالف ايضا لحال ذي كبر
فكان ذاك موجبا للغرر ... ومفسدا للسلف المعتبر
وكل ماداخله يخفى فلا ... يصح كالجوز ورمان حلا
وقيل بالجواز أذ صح الشرى ... لذاك دون أن يقال يكسرا
وما كمثله ففي الحكم دخل ... والخلف في الكل لاجل ذي العلل
وهل يصح في العروض يافتى ... ان ضبطت بالكيل والوزن اثبتا
او ضبطها يكون يوما بالعدد ... والذرع في المذروع او وصف عهد
مثل القصاع والجواني فاعلما ... وصح في الاحجارد العلما
اي ببيان العرض والطول معا ... والغلظ ذاك لم يكن ممتنعا
وفي الثياب وكذا في الطيب صح ... على اختلافه لاصل متضح
وفي اللحوم بوزان يعرف ... والجنس من ضان وشاء يوصف
وابل وبقر وما جرى ... بحرى اللحوم عندهم قد ذكرا

وذاك كالشحم ونحوه ذكر ... في اثر الاصحاب ارباب البصر
والحيوان ببيان السن صح ... من سِمَن او من هزال متضح
وهكذا في طوله والقِصَر ... وذات حافِر وخف فانظر
والعبد في اسم الحيوان يدخل ... والخلف فيه لايزال ينقل
والسَلَم الوارد عن خير الورى ... في الحيوان النهى فيه ذكرا
لان فيه عزرا قد اتضح ... لذاك فيه البعض قال لايصح
لان طوله كمثل القِصَر ... وساير الصفات لم تنحصر
اما الجواز فعن الربيع صح ... وابن محبوب بنقل قد رجح
وأزهر عليه في الأثار ... ويذكرن عن ابي الحواري ....
والمنع فيه لابن مسعود نسب ... والثورى في نقل حكوه في الكتب
كذا ابو حنيفة مثل أبي ... عبد الاله من رجال المذهب
والحيوان قرضه قد وردا ... في سنة الهادى النبي أحمدا
والسلم الممنوع فيه قد وردا ... عن احمد الهادى بواضح السند
وقولهم باع بعيرا سلما ... اي ببعيرين لوقت علما
غير صحيح عندنا لما ورد ... في علل الرباء في نص وجد
والسمك اليابس ايضا والطرى ... يجوز فيه سلف في النظر
لانه اعتيد وجوده فلا ... مانع عند العلماء النبلا
ولا يقال غير مقدور على ... تسليمه فيمنعن كلا ولا
اذ جرت العادة فيه فاعلما ... بعدم انقطاعه فصح ما
وجرت العادة باصطياده ... وكم جرى حكم على عاداته
والعادة الشرع لها قد حكا ... وقد قضي بها الاصل علما
وتنزع العظام منه في للأثر ... كي لاتكون سبباً اي للغرر
الا اذا كانت رقيقة فقل ... فيها السماح بينهم كما نقل
كذا انه عظام اللحم نزعها وجب ... او فبطل سلم بها يجب

الا اذا كانت رقاقا فاعلما فيها تسامح حكاه العلما
والحال بالعرف يقال يظهر وان اتى للمنع فيها الأثر
فالاثر الوارد اطلاقا فقد يلزم فيه نظر الذي اجتهد

أجـل الســـلف

وحيث ان السلف المعروف قد ... يلـزم فيـه أجـل أو لايـرد
فها أنا اذكر ذاك الأجـلا ... كما عـن القـادة نصا نقـلا
اقـول ان اجـل المذكـور ... أقلـه في المذهب المشـهور
ثلاثـة الايـام وهـو يعـتبر ... اقـل مـده بجمـع تعتـبر
وجاءت الثلاث في أشـياء ... عديدة صحت بلا امـتراء
من ذلك الخيار في التصريـة ... ثم أقل الحيض دون مريـة
ولا أقل من ثلاث في سـلف ... في راي بعض من فطاحل السـلف
وقيـل يومـان أقلـه ولا ... مانع من ذلك عند العقـلا
وقيل يـوم واحـد ولا خفـا ... جـوازه ذاك في الهدى قد عـرفا
و(الاجل المعلوم) جاء في الخبر ... يشـمل للقليـل مثـل مـاكثر
مثل الزمـان والبيان يلـزم ... في سـلف بـه عليـه نحكـم
وقيـل بـل أقـل ماتختـلـف ... اسـواقهم فيه مقال يعـرف
وذاك نصف الشـهر عند العلما ... والخلف في الاكثر ايضا رسـما
فقيـل مـالم ينتـه بالغـرر ... كالزمن الطايـل عنـد الاكثر
أو فوق مايعتاد من اعمـار ... هذا الورى يذكر في الاثـار
ومـن الى ثلاثـة قـد اسلمـا ... ولم يعـينها فجهـل علمـا
هـل هـي اشـهـر ام الايـام ... ام انها في قصـده اعـوام
وان يقـل ثلاثـة الايـام ... يلزم ذكر الشـهر مثل العام
لانه ان قال من شـهر رجب ... بدون ذكر العام غير مسـتتب
لعله من عامه أو لا فقـل ... ادخـل شـبيهة بذاك فاضمحل
وان يقل من شـهرنا هذا فقل ... لاجهل فيه عندنا بل قل يحـل
لانـه اضافـه للحـال ... والحال معروف بلا جـدال
وهكذا من عامنا قـد اتضح ... وهكذا من يومنـا حد وضح

يلزم فيه أو فقل جهل وقع ... وذاك مفسد له فكل فدع
والجهل في البيوع مفتاح الغرر ... وانه مجلبة اي للضرر
والجهل أصله اخي دآء ... والعلم للجهل هو الشفاء
وان هما قد نسيا ذكر الأجل ... وبعد عقد ذكراه قد بطل
وقيل عقد ان اتماه يتم ... كذاك في النيل الجليل قد رسم
فان يكن غير مؤجل ربا ... اتمامه يحرم عند النجبا
بل راس ماله له وان أبي ... ذلك في الحكم الجلي أدبا
وان تناكرا لذلك الأجل ... فالحجة البيان في راى الكمل
كأن يقول متسلف وقع ... بالعام والمنكر بالشهر صدع
أراهما مدعيين من أتى ... بحجة لِما ادعاه اثبتا
وان هما قد عجزاها بطلا .... وراس ماله له قد حصلا
وان هما جاء بها معا فقل ... بنظر للاقوى على اصل حمل
قاعدة تعرف في الأصول ... بالنظر اللازم في النقول
وقيل ان بيّن هذا بالعدم ... والثاني بالاثبات فالثاني لزم
يقدم الاثبات في هذا ولا ... ريب لاصل عندهم قد عقلا
لان اصله ثبوت الأجل ... فيه كذا عن علماء الأول
ونفيه مناقض للأصل ... فليات بالبيان لابالجهل
وقيل مهما عجزا البيانا ... مثبته يقدم الايمانا
لانه اثبت أصلا قد وجب ... في سلف فافهم وما فيه عجب
وقيل نافيه عليه يحلف ... وذاك في قول يقال أضعف
لكن أصله اراه أمكنا ... اذ عدم الوقوع صار أبينا
فهو على أصل قوي قد وقع ... فانظر هديت رشد ماالله شرع
ونظر الحاكم في مسائل ... كهذه يلزم في التعامل
ويقصد الاعدل من فينا حكم ... لانه في حقه أمر لزم
وهل اذا على الفصول علقا ... يصح ام لا يخلف فيه حققا

قيل نعم لانه فصـــل عرف كالصيف والقيض فغير مختلف
وقتهمـا تعيينـه قـد اتضح ومثله النور وذو الحج وضح
والمانعون اثبتوا بجهـل هنـا اي في الفصول الجهل قد تعينا
لان فيها الزيد والنقص معـا وضبطها بعسـر فيما وقعا
والجهل لو كان هناك عن أقل من مدد الزمان بطله حصـل
والراجح البطل اخي فانظـر لضيق امر السـلف المقـرر
وكل ماالجهل به يوما يقـع فذاك مفسـد لهذا فاستمع
وفي شـهور عجمة خلف ورد لجهلنا بها ترى البيـع فسـد
وهكـذا فصولهم لاتعـرف لاكثر الناس ولو قد توصـف
والخـلف في الاعياد بعض أثبتا ذاك لان وقتهمـا قـد ثبتـا
والواضح الجواز عندى فاعلما اذ لم يكن ذلك أمرا مبهمـا
والخلف في يوم الخميس والاحـد والسـبت والأثنين اطلاقا فسـد
الا اذا قيـده بالأتـى فانـه أول يـوم يـأتي
وقيـل لا لان كـلا آتى من غير حصر لليـال يـأتي
ومثله الاشـهـر والآتى أرى ثبوت ذاك فيه عند البصـرا
والخلف في الجذاذ والحصـاد والجهـل في ذلك عندي بـادي

مكان قبض السلف

وهل مكان قبض هذا السلف ... أعني محل دفعة للمسلف
قد قيل شرط ذكره قد وجبا ... ودون ذكره الفساد أوجبا
لانه ان لم يكن قد عينا ... فالجهل فيه عندهم تعينا
لذلك الفساد ذاك قد لحق ... في قول بعض العلما وذاك حق
فيرجع الحكم لرأس المال ... وذاك واضح بلا جدال
ورخص القطب بهذا الحال ... والنيل للكل تراه جالي

وجوب الاشهاد على السلف

ويلزم الاشهاد في أمر السلف ... كالبيع والتارك اثما اقترف
وهكذا من لاتصح منه ... شهادة عصيان آب عنه
اذ فيه تضييع لمال قد وجب ... على الانام حفظه ولا عجب
وقيل لا ينعقدن أمر السلف .... بلا شهود قال اقطاب السلف
وقوله اذا تبايعتم وجب ... اشهادكم على البيوع فانتدب
ولا تصح شركة في السلف ... لم تكن في الاصل اخي فاعرف
ولاحواله وذاك بعدما ... صح ثبوت الامر حين استلما
لانه من بيع مافي الذمم ... وقد مضى ذاك بنص محكم
ومسلف لجملة بعقدة ... ورام فسخ بعض اهل الجملة
كاخذه لراس ماله فلا ... يثبت باقي الامر عند الفضلا
لان ذاك بالتجزى يؤذن ... ولايصح فله فلتفطنوا
وقيل صح وارى الأول في ... أعلا مقام صحة فلتعرف
والخلف في العكس ونقضه جلي ... اذ التجزى فيه لما يجهل
وذاك امر ناقض للأصل ... فالاصل معروف ومامن جهل
واخذ غير ماعليه اتفقا ... ليس يصح في مقال حققا
كما اذا أسلف في بر فلا ... ياخذ للشعير عند النبلا
وهكذا باقي الامور يذكر ... والاصل واضح ولا يستنكر
قال النبي المصطفى من أسلما ... في الشيء لايصرفه فلتفهما
لاينقلنه لغيره ورد ... وهو الدليل في المقام يعتمد
ومثله القرض يقول العلما ... والمنع في الرهان فيه علما
لايقبض المُسلّف الرهان في ... قول اولى العلم اهيل الشرف
وذاك من قبل حلول السلف ... اذ حقه شيء فقط فاعرف

وقبضه الرهان شيء آخر ... ليس له في ذاك وهو ظاهر
ذلك انه الربا اذا اخذ ... رهنا ففيه عوض هنا نبذ
صار الرهان عوضا عما وقع ... عليه امر سلف وقد منع
لانه قبل الحلول ليس له ... عليه الا راس مال بذله
وهو الذي انقده أيا....ه ... فافهم فهذا عندهم معناه
وان تقل لم يدخل الرهن الى ... ملك الفتى في نظر قد عقلا
أقول للمسترهن السلطانُ ... في قبضه ومابه نكران
وهكذا امساكه والبيع مع ... تمام مدة لها العقد وقع
وكل ذا زيادة ولا خفا ... كذاك للقطب الامام فاعرفا
وجوزوا الجميل فيه فاعرفا ... لانه خلاف هذا وصفا
اي لايكون ذاك في قبض الفتى ... وهو وجبه عندهم قد ثبتا
وجايز يسترهن الجميل من ... اخي تسلف لاصل قد زكن
لانه خلاف رب السلف ... عندهم وفيه لم يختلف
وهاهنا البراع قد وقف ... متى راى طال بنا ذكر السلف
وفيه احكام لها النيل جمع ... فارجع اليه تجد النيل نبع
يفيض بلاحكام فيض البحر ... فالتقطن من ذاك اعلا الدر

الدين وأحكامه

والدين حق ثابت في الذمة ... جرى به تعامل لمدة
ورجل عليه حق لرجل ... فمات عنه من له الدين حصل
وخلف الاناث والرجالا ... من بالغ ومن يتيم ألا
فان يكن ادا لبالغ كما ... صح له من ذاك لن يلُوما
مع حفظه حق اليتيم فاعلما ... ام ذاك رد في اعتبار العلما
فقيل ان ادّا حقوق العقلا ... خلاصة من حقهم قد عقلا
لانه أوصلهم حقوقهم ... وبر حصين لم يَرَ تعويقهم
لكن عليه يتوثقنا ... اذ ذاك للايتام فاعلمنا
فان يحل حدث عليه من ... آلهه قبل الوثوق فليدن
بما عليه وبذاك قد يبر ... كذاك في الأثار عنهم قد ذكر
يحاصص الايتامُ فيما أخذا ... بلّغهم ومالهم قد أخذا
فيذهب الذاهب معهم على ... كلهم كذاك قيل فأقبلا
وقيل لايدفع شيئا أبدا ... حتى يرى بلوغ ايتام بدا
لان ذاك الحق اي في الذمة ... فلا يصح قسمه في الملة
الا اذا مابلغ الايتام ... حينئذ قد حضر الإلزام
يعطيهم حقوقهم وقد سلم ... من امرهم طرا كذاك قد رسم
وان احب المخرج الصحيحا ... حتى يكون سالما مريحا
يدفعها إلى الامام العادل ... فانه المرجع في المسائل
فهو عليه حجة ولا خفا ... وهو له الحجة ايضا فاعرفا
يقسمها على كتاب الله ... بينهم عدلا بلا اشتباه
لانه الامين في الاموال ... كما هو الحاكم في الاحوال
ينحط ماليه يوما يصل ... فانه هو الأمين الاكمل
والحق ان كان لغايب فلا ... بباع مال الميت فيه فاقبلا

لكن اذا الغايب يوما حضرا فحقه قد كان واجبا يرى
لانه حال غيابه فلا يدرى واشياء هناك احتملا
لعله يسمح منه فاعرف وذاك مطلوب وغير مختفي
أو أنه يرافق الوارث في أمر الوفاء للحقوق فاعرف
او عله يحط بعضا عندما يحضر واجب الوفاء فاعلما
وعله استوفاه بالتحويل وعله قاضاه من خليل
أو أنه أجله .... اياه لأجل نآءٍ به مداه
وعند كل الاحتمالات امتنع اعطائه شيئا فللحق اتبع
بل يلزم الحضور والأدلاء بحجة صحت بها الأنباء
أو يحضر الوكيل عمن غابا ويكشفن لكل ماقد .... رابا
ودين مبتلي الوصى قد يدفع ان كان أمينا معتمد
اذ شرطهم فيه الوثوق يعتبر وهو الامين عند احبار النظر
أما اذا كان غشوما جاهلا لم ترتض الا الكريم العاقلا
ندفع للحق اليه عندما صح وعفو الله عنا انحتما
أما سواه فبحكم الحاكم ندفعه اليه عند اللازم
وذا الاجل الانقياد الواجب لحاكم قام فلا تعاتب
ندفعه الى الذي قد حكما وهو مكلف به لتعلما
لانه يلزمه القيام في واجب جاء به الاسلام
فهو الذي يقيم للغياب من يحفظ الاموال باحتساب
لكن اذا الحاكم ابقاه على وصية الميت فالامر انجلا
فهو وصى وبدفعنا نبر اذا اليه قد دفعنا ماذكر
وعند حكمه بعزله امتنع دفع اليه وكذا الله شرع
وميت عليه دين قد وجب وهو له دين على زيد كتب
هل يدفع الدين على الميت أم يمنع خلف العلماء قد علم
قيل الى الوارث دفعه وجب وقيل بالخيار مع بعض النجب

فالدفع للدين عن الدين ثبت ... لانه اسقطه عنه ببت
وليس للوارث الا مافضل ... يوما عن الدين اذا كان حصل
وبالاداء حيث له قد احتسب ... قضى به ماكان يوما قد وجب
والقول بالدفع لوارث عُرِف ... قول وجيه عند احبار السلف
لانهم هم المخاطبونا ... بالدفع عن ميتهم يقضونا
مالهم عن ماله قد بذلوا ... وهو لهم وذاك ليس يجهل
وذا اذا لم يك للميت وصي ... وان يكن فالبوصي خصص
يقضى ويقتضى كما قد وجبا ... شرعا لرب الحق عند النجبا
وقيل بل مخير في الامر ... ماشاء يفعلن بغير نكر
ان دفع الحق لوارث سَلِم ... مع الشهود الفضلاء في الامم
أو دفع الدين وكان قد وجب ... بعد ثبوته نرى ولا عجب
وأن رأى الحاكم وجها يتبع ... لرايه فانه المتبع
لكن اذا الدين تراه استغرقا ... للمال فالمنع هنا تحققا
بحضرة الديان دفعه لزم ... لوارث قولا صحيحا قد رسم
وحضرة الحاكم حيث تمكن ... أشفا لذكا الحال بل واحسن
وان يكن للمال لم يستغرق ... ولا وصي فلوارث بقي
تدفعه اليه لا للدين ... بدين أذن صح دون مين
ومنكر للحق ثم للولد .... يدفعه وربه حي وُجد
ليس يصح وعليه باقي ... معاقب به مع الخلاق
لانه لم يدفع الحق الي ... صاحبه وبئس ماقد فعلا
وبعد موت ربه الى الولد ... يدفعه وبراي مع الاحد
لكن اذا كان شريك يوجد ... لكلهم يدفع ذاك السيد
لكن عليه اثم انكار وقع ... منه عليه الثوب مما قد صنع
وقيل لايجزيه دفع للولد ... ولا اراه في الصحيح يعتمد
وهل الى الصيف او الحصاد ... يصح امر الدين في العباد

خلف مضى فى سلف ولا خفا كلاهما بيع لوقت عرفا
واشهدوا اذا تداينتم ورد فيلزم الاشهاد أو فقل فسد
والعدلتان مع عدل قد ثبت ذلك في الذكر به الآي أتت
وجوزوه دون اشهاد عرف واستحسن التوثيق فطاب السلف
حفظ لهذا المال وهو واجب تاركه حفظه غدا معاقب
لانه اضاعة للمال وعيده صح بلا جدال
في آجل وعاجل ذاك لزم قال قال به في الحق من له علم
لو أنه يدا يكون بيد فالحفظ بالاشهاد فيه أشهد
مابالغ القرآن في شيء .... كما بالغ في الاموال مع من فهما
فالرهن والحيل والحواله .... بعد الحلول أوردتها القاله
وجايز بنقد بعض الثمن وبعضه لأجل معين
وقيل ممنوع وعند من منع يراه بيعتين في بيع وقع
ولايبع خليفة لنفسه ماقام باستخلافه عن جنسه
لو كان رب المال غايا ورد ولا بدين بل به البيع فسد
الا اذا بذاك رب المال قد كان آمرا له بحال
ولا بغير ماله البيع عُرِف وهو هنا النقدان في قول السلف
وقيل بالجواز فيما يصلح بحسب حال الناس وهو أوضح
وأن يكن من رب هذا المال منع على الوكيل في الأجال
فَخالَف المنع فشرعا يضمن ان صح اتلاف وذاك بين
وهكذا في النسئات فاعرفا والمنع قيد عند ارباب الوفا
والمانعون لاحظوا معاني والاحتراز سُلّم الأمان
وفسخه بأخذه قبل الأجل عندهم خلف هنا حكى الكمل
وقيل ان رضى الغريم لم يقع منع وجاز ذاك في قول سمع
وقيل لا فسخ ورده ثبت لمن عليه ذاك اقوال أتت
وجايز ضمين وجه فاعلما وانه عندهم قد لزما....

وذاك ان يضمن في احضار ... زيد لوقت صح باعتبار
اعنى لدى تمام ذاك الأجل ... وان اراد سفراً كذا نقل
اعنى اذا كان الغريم قد قصد ... لسفر جاز الضمين المعتمد
لو لم يكن في الأصل مشروطا لزم ... حفظا لماله فان غابَ غَرَم
وهكذا اذا له قد أتهم ... بذاك فالجواز عندهم علم
وهكذا خوف الهروب ان ظهر ... مادله عليه صح في النظر
كذا ضمين للأداء ان طلب ... صح له ذلك قول في الكتب
والدين للطفل بجده انفسخ ... ان طلب الرهن عليه أو فسخ
او لزم الغريم فيه أو قبض ... وقيل لا ورد كل ماعرض
وان يكن أبوه حيا فاعلما ... لحلّو جده يراه العلما
ودين عبد اذن السيد له ... فيه ثبوت الفسخ بعض نقله
وذاك بالقبض او الالزام ... لذلك الغريم في الانام
لان ذاك المال مال السيد ... وأمر عليه سامى المقصد
وان يبع لرجلين فاعلما ... أو لرجال لو غدوا عَرمرما
ان لزم الفرد نرى البيع فسد ... عن الجميع جاء في النيل الأسد
ومن يكن ظن حضور الأجل ... فاخذ الدين على تعجل
فبان بعد الأخذ ان الأجلا ... باق يرد ماله تعجلا
وهكذا موت الغريم يعتبر ... إن بان حيا عند ارباب النظر
وهل ذا مات الغريم الدين حل ... قولان في المذهب عن قوم كمل
ولا خلاف عندنا في السلم ... بأنه ليس يحل فاعلم
ومالك قال يحل والأصح ... ماقاله الصحب لاصل متضح
والقايلون بالحلول اعتبروا ... ذهابَ ذمة هناك فانظروا
بالموت في المال نراه انتقلا ... قايله بذاك فيه عللا
والمانعون اعتبروا للأجل ... قسطا من الصلاح في التأجل
بذاك زاد الثمن المعروف في ... دَينهم وذاك غير مختفي

من ذمـــة لذمـــة قـد انـتقل اي ذمـةِ الوارث فاعرف العلل
والســـبب التركة قال العلمـا وهو جلي لم يكـن منبهمـــا
وفيه للقطب من التحقيق مـــا يشـفي لمن وُفق من داء العمىٰ
وان نقل برد ماقد اخـــذا يـرد مااغلـه ايضـا كـــذا

قضـــاء الديـــن

ووجب القضاء لديـن حضرا ... الا اذا الغريمُ يومـا أعســرا
ويجب التعجيل ايضـا فاعرفـا ... لـوارد نســنـده للمصطفـىٰ
(مطل الغنى قال ظلم) فاعلمـا ... لذلك التعجيـل قلنـا لـــزمـا
ومعســر لكن نـراه يقـــدر ... على اكتســاب قيل هذا مؤســر
يلزمـه الكســب والا أثمـا ... لانـــه مـضيـع مالـــزمـا
والفسـخ بلا فلاس مع بعض الورى ... وقيل لافسـخ لبيع فانظـــرا
وان يغب يطلبه الغريم كـي ... يؤديـــن ماعليـــه للفتـــى
ودفعـــه الى الوكيـــل كافي ... مثل خليفـــة بـلا خـــلاف
ويســئلن عنه ويبعث الكتب ... لعلـــه يعرفـــه ايـن ذهـــب
وقيل مهما غاب يوما من بلد ... فيـه غـدا معامـــلا فلا طلب
لكن اذا عاد اليه قصـــدا ... لدفع ماعليه فاعرف الهـــدى
وان يخف موتا به اوصى على ... أخي تقي من الرجال الفضـــلا
ويشـهدن عدلين في الايصـاء ... وذاك واجب بـلا امتـــراء
وان يطالبـه الأدا او مافعـل ... فانـه أثما كـبيرا قـد فعـل
وقيـل بالتـأثيم لو لم يطـلب ... مع قـدرة على وفـاء الطلب
الا اذا منـه الرضى قد علمـا ... فعنـده ليس نقـــول أثمـــا
ومن بحقـه عليـه عـــرضا ... غريمـه قبولـه قـد فُـرِضا
أو أبرأ الغريم والأبر اهبـــه ... محمـودة فكن لـه من وهبـه
أولا فقـل يلـزمـه الإيصـــاء ... به لـه جاءت بـه الانبـــاء
وان يكن الحق على تعـدى ... كســرق والغصـب ايضا عنـدى
كـذا خـديعـة وتدلـيس يجب ... عليه تضـيق الاداء ولا عجب
ان كان مالكا لشـيء يُدفـع ... في ذاك وهو الحق عندى فاسمعوا
لان ذاك طـالب للغـاصب ... مضيق في دفـع هذا الواجب

غير مبيح أبدا تأخيرا ... بحاله فافهم تكن خبيرا
وان يكن من الغريم قد وقع ... منع لذاك الحق اي منه امتنع
بعد حكومة بدين يجبر ... على الأداء في كل أرض يظهر
وحيثما عليه يوما يقدر ... في اي موضع بذاك يقهر
وكان للحق مؤنة ترى ... فهي على الغريم عند البصرا
لانه بالامتناع قد نزل ... منزلة الغاصب فيس قوله نقل
كذا اذا طالبه وامتنعا ... من غير انكار لذاك المدعا
ولا حكومة له ان يستدى ... في كل موضع وكل بلد
وقيل بل عليه فيه نحكم ... اي في المحل الأولي فاعلموا
أعني به محل ذاك العمل ... ولست ادرى وجه هذا فاحتفل
ومثله محل عقد الاجرة ... كذا الكرى قول عن لأيمة
كذا الصداق ومحل وضع ... أمانةٍ واين وجه المنع
وقيل بل عليه فيه يحكم ... في كل بلدة لاصل يعلم
لو ان عجزه عن الاحضار ... بدا كذا قد جاء في الأثار
لان هذا الحق قد تعلقا ... بذمة وأصلها تحققا
واذ نقل لم تدخل الامانه ... في ذمة للازم الصيانه
أقول ان عن الأدا أصرا ... تعلقت بها فراع الامرا
كانت لها مؤنة او لم تكن ... وهكذا مامر في قول زكن
واذ ترد ان تعرف المؤنه ... فهى العنا في امر يذكرونه
كالحمل والثقل وأشياء أخر ... يعرفها أهل العلوم والبصر
وهل على النقدين معهم تدخل ... قيل نعم وهو الجلي الأمثل
لان أمر النقل فيهما وقع ... كالغير والتقل مؤنة تقع
لاسيما ان كثر ولا خفا ... في ذاك مع من كان عبدا منصفا
ولو بطول لمسافة فقد ... صحت مؤنة بعقل وسند

لزوم الغريم في الدين

وحيث قد عرفت واجب الادا ... لكل حق بالثبوت قيدا
جَاز لزوم لغريم قد وجد ... مايدفع الحق على اصل ورد
والدين من بعد حلول الاجل ... فيه لزوم واجد فاحتفل
وان يكن اعسرلا يحل ... لزومه اذ ليس فيه مطل
والله بالانظار فيه حكما ... ان ثبت العسر فقل لم يلزما
وليس في الوسع وعنه قد عفى ... حتى ينال للوفا فلتعرف
وهل يجيزون القضا بغير ما ... في ذمة الانسان خلف علما
أعني لدى الوفاء قيل لايصح ... وقيل صح وهداه متضح
مالم يكن من جنس مابيع فلا ... منع وان كان فمنع حصلا
فان يكن في جنسه فلا يحل ... لانه من الربا وقد حظل
ان هنا الجنسين فيه اتحدا ... والاجل المفسد ماقد قصدا
وقيل هذا الاتحاد يهدر ... وللجواز قيل مال الأكثر
كأنه حكم بنسخ أهملا ... أول بيع والقضا قد قبلا
وان يكن اكثر مما صح له ... قد صار آخذا فكلّ أبطله
يرده لربه وماذهب ... فى ذلك الزايد غرمه وجب
لانه الآخذ مال الغير في ... سبيله هنا وللرد اصرف
ومن عليه الحق معهم يدرك ... مازاد في الحكم والا يهلك
لانه للمال قد اضاعا ... والمال في الاسلام قد يراعا
فلا تضيعوا المال في الاخبار ... وهو من المكروه في الافكار
انت عن الاموال مسئول فلا ... تقدم على إضاعة المال ولا
من اين وفرت لهذا المال ... وفيم انت منفق الأموال
وهكذا التارك ماله على ... هذا القياس في اعتبار الفضلا
وقيل بل هذا يجوز في القضا ... وَعُد حُسنَ خلق فيرتضى

وخيركم احسنكم قال قضا ... وذا هو الباذل فيما عرضا
يبذل فوق ماعليه كرما ... وصون عرض عن فعال اللؤما
حسن القضا من بايع أن يتركا ... قسطا من الحق فكن من تركا
واصله الهبات عند العلما ... فلا ربا فيه ولكن كرما
وان يكن الدين دراهما وما ... ضارعها عن حيوان فاعلما
يجوز ان يقضيه من نوع ما ... باع له عند جميع العلما
ومن قضا الغريم دون ماوجب ... ادرك للباقي ومافيه عجب
كمثل ان كان عليه عشره ... وقد قضاه سبعة محرره
ظنا بان الحق سبعة فقط ... وهكذا صاحبه شبه الغلط
أو أنه قضاه بالسبعة ما ... اراد من حب وتمر فاعلما
وبعد ذاك يدركن للباقي ... في الحكم مطلقا على استحقاق
وان يكن العكس فرد يلزم ... وضامن لضايع فيغرم
وقيل ان كان القضا خلاف ما ... عليه فالفساد فيه انحتما
وان يبن عيبن له الخيار ... في الاخذ والرد كما يختار
ودافع الي الغريم شيئا ... يبيعه بكل ماتهيا
وياخذن منه الذين له وجب ... فضاع منه فالضمان لم يجب
وبقى الدين عليه فاعلما ... ان لم يقصر فيه عند العلما
وآمر غريمه أن يدفعا ... قضاء دينه لشخص وقعا
وهكذا الطفله والعبد ... يبرى بدفعه لاصل عندي
والأمران كان لطفل من غدا ... عليه ذاك الحق باق أبدا
الا اذا لربه قد وصلا ... وهكذا عبد الغريم فاقبلا
حيث هما كنفسه ولا خفا ... فماله رد اليه فاعرفا
وبقي الحق عليه فاعلما ... وبالاداء وفائه قد رسما
وأن يقل ارسله مع من يأتي ... من نحوكم على عموم الآتي
يبرىء بالوصول لا ان لم يصل ... حتى يعينن لشخص قد نقل

لانه مع عدم التعيين ... كعدم الامر لذى التبيين
ومن يعين فهو كالوكيل ... وكخليفة لدى التأصيل
لانما التوكيل في العموم ... بطلانه كالواضح المفهوم
كانه يقول كل آتى ... فهو وكيلى غير ذي اثبات
وان يقل سلمه مع من جاء ... لو لم يصلني أجز القضاء
تبرء منه فهنا صح له ... تسليمه لكل من يحمله
وقيل يبرى مطلقا اذا أمر ... بذاك اطلاقا كذا جاء الأثر
كأنه لحقه أضاعا ... فماله يعتمد النزاعا
غريمه لأمره قد امتثل ... كيف يقال غير ذاك فاحتفل
كان أمينا أو يكون خاينا ... فامره بذاك صار كاينا

الوكالة على قبض الديـن

وللوكيل في الديون ان جعل ... لقبضها ماكان للأصل حصـل
ودافـع الى الوكيـل غيرمـا ... كان عليه ليس يجزى فاعلمـا
وان يَضِع ذلك فالغـريم ... يغرمـه قـال بـه العليـم
ذلك ان دفعه خلاف مـا ... عليه تضييع فمن يلومـا
ان وصل الأصلَ ولما يقبـلا ... وقيـل ذاك يلـزم المؤكـلا
ووجهه الاخـذ لغير ماوجب ... وغير ماوُكّل فيه قد كسـب
وقيل بل يلزم رب الحـق ... ان لم يقع حجـر لـه بحق
لانه أخذ الناس في القضاء ... لـذا ونحوه بـلا امتـرآء
جرت به عوايـد الناس ولم ... يحجر عليه ذاك فافهم مارسـم
ولا يصح الدفـع للوكيـل ... من دون صحة لـذا التوكيـل
ودافـع اليـه دون صحـة ... فانـه مضيـع فاستثبت
وياخـذ الوثايـق المتضحـه ... لدفـع مايدفعـه موضحـة
وقوله انا الوكيـل ماكفـا ... لـو بأمانـة لـديهم عرفـا
وهكـذا الوادعـا الوكالـه ... جمع فـلا تثبت هذي الحاله
الا اذا الاشـهـاد صح فيها ... فـانها ثابتـة تلفيهـا
ودون اشـهـاد او الاقـرار ... من صاحب الحق فلا تمـار
هم ادعياء دون اشهاد ثبت ... فراع ماالأثـار فيـه حكـمت
وقيـل بينـه وبين الله ... صح الامـين دون ماالشـتباه
اذا اتـاه يدعـى الوكالـه ... لما به من حسـن تلك الحاله
قيل ولو خود لـذاك تدعـى ... مع بعضهم يعرف هذا لامعي
وامة بعض يقـول فاعلمـا ... والعبد هكـذا مقال رسـما
وعند ذا ان صاحب الحق جحـد ... توكيله يحلـف بـالله الاحـد
انى ماأمرتـه ان يقـبضا ... ذلك منك وكذا حكم القضا

ويغرم الغريم في الاحكام ... وذاك واقع على الإلزام
وهل على الوكيل يوما يرجع ... بالغرم بعض العلماء يمنع
لانه التكذيب بعد ماصدر ... منه له التصديق والامر اعتَبر
والنكر من صاحبة لايقدح ... في صدق صادق وليس يجرح
وبعضهم يُجيز للرجوع ... لنية توجد في الموضوع
نيته من دينه الخروجا ... ورام في البراءة الولوجا
وعندما راى خلاف ماقصد ... كان له الرجوع في راي عُهد
وان يمت موكل من قبل أن ... يقبض للحق فتلك تبطلن
ان علم الوكيل موته وان ... لم يدر فالخلاف معهم قد زكن
وان يكن قد نزع المَوكِل ... توكيلَه وذاك هذا يجهل
واخذ الحق بعيد النزع ... فالخلف هو ثابت باصل الوضع
ووجهه الجلي عند العلما ... يفهمه من للمعاني فهما
هذا وان شئت المرام الشافى ... فراجع النيل الجليل الكافي
ترى من التحقيق للمسائل ... ومالها مطلق الوسائل
والحمد لله على هداه ... وللنبي المختار صلى الله

أنواع البيـــوع

حيث البيوع عندنا أنـواع نذكرهـا ليقطـع الـنـزاع
قال النبي المصطفى حين وقف على البقيع ماروى لنا السـلف
البيع بيـع وكـذا الحـوالـة تولـيـة يقـال كالاحالـه
كذا القياض فهو بيع في الخبر وهكـذا اقالـة اذ تعـتبر
ثم الديون وكـذاك السـلـف وهكـذا الخيـار بيـع يعـرف
وشرطها الرضي ودونـه فهي هبا اذ دونه ظلـم هنـاك ارتكبا
والصرف بيع عند كل العلما وفي البيـوع ماغـدا محرمـا
وهـذه الاصول في البيـوع لما اتى في الوارد المشـروع

تقاضي البيـــوع

وان يكن دين على زيد وقـد ... صح له دين بكـر الأســد
وهكذا دين لبكـر اي على ... زيد تقاضياه حيث حُـلـلا
اذا تماثلا بجنس فاعلمـا .... والعد والوصف يراه العلمـا
والمنـع قيـل ان هما أجـاره ... أو سـلما كانا فع الاشـاره
والقبض شرط في المقام يعتبر ... فى الكل حسبما حكى لنا لأثر
وقلـة وكثرة لاتقـدح ... في ذاك والفضل برد يرشـح
وقيـل ان ديـونهم تخالـفت ... فالمنـع والجواز اقـوال أتت
ورخصوا قد قيل في النقدين ... اذا تماثـلا لـدى الـوزنين
صرفا يكونان ولا خـلاف في ... ذلك اي في ماثل فلتعـرف
وان يكن دين سـعيد برا ... ودين خـالد تـراه تـبرا
فلا يجوز ذاك عند العلمـا ... في ثمن مثمن قد حـرمـا
وقيـل بـل قـدر قيمـة يصح ... رواه في الاثار عن أصل وضح
وخلفهم ان صح جحد وحلف ... وبان بعد ذاك في وجه عرف
مبنـاه لاتقطعـه الايمان ... اذا تجلى بعدهـا البرهـان
وذاك فيمـا بينـه والله ... والحكم قطع دون مااشـتباه
في ظاهر الامر لها الحكم قطع ... وذاك للنزاع قـد كان منـع
والغـيب لله وامـا الحق لا ... ينحـط باليمين عنـد العقـلا
فـزاد اثمه متـى ماحلفـا ... وذاك واضح ومافيه خفـا
وقيل ان صح الجحـود حيث لم ... يحلف فان الحـق بالبقـا علم
وحالـف بـغير امر من لـه ... تـلك اليمين حلفـه نهملـه
فالاخذ منه جايز ولا جـرم ... او كان عن امر فخلفـه لزم
من عنده مال الغريم قد وقـع ... أمانة فالاخذ من ذاك امتنع
وجاز ان كان رأى منه وقع ... جحـر لحـقه وليس يمتنـع

وهل مع الوجود للمنصف صح ... ام ذاك عنده عدم قد اتضح
وآخذ لقدر حقه وجب ... اعلام وارث له ولا عجب
كي لايقوموا بعده في طلب ... ماكان آخذا ولم يستغرب
أو أخبر الغريم بالاخذ على ... تاصُيلهم أو من له توكلا
أو أخبر الشهود ان حقى ... اخذته بالوجه المستحق
وليس لي شيء على زيد بَقي ... وهم هنا الحجة للتحقق
وآخذ حق الورى بالدعوى ... فكفره بالنص معهم يروى
وكفر مدعِ لما ليس له ... أو عند اخذ ما ادعا نعقله
قولان فيه والجلي الأول ... لانه ليس في النص أصل ينقل

التوليـــة

والقـول في التولية المقـــرره ... هل هي بيع والحديث اعتبره
او لم تكن بيعا وقد مر لنا ... في خبر البقيـع بيـع زكنـــا
وهـي هنـــا تصيير مااشـــتراه ... لـغيره بثـمـــن قضـــــاه
وذلك الـتصيير بيـع يعـــتبر ... اذ دفع الشـيء ومابه اســتقر
واخـذ الاثمان عنـه فاعلمـــا ... ولم تكن بيعا لبعض العلمـــا
والاول الصحيـــح للدليـــل ... فانه الحجـة في التأصيـــل
واثبتوهـــا اى لـغير البايـع ... أماله فقـد اتـوا للمـــانـع
بالثمـــن الأول أو ماقامـــا ... مقامـه فلتفهـم المرامـــا
وهى تجـوز عندهم في كـل ... بيـع صحيح باعتبـار الـكل
أما الصداق والاجارات فـلا ... بيـع لأصـــل قـد نقـــلا
لان أصل البيـع عندهم يقـع ... على المعاوضات في ماقد شـرع
اعنـى تعاوضا بمال وقعـــا ... يوما على مال والا منـــعا
وليس في أصل الأجارات يقع ... هنا وليس في الصـداق فاتبع

الأقـــالة

اقالـــة تـرك مبيـــع فاعلـــم ... من بايع بالثمن اللـذ علمـــا
لابأقـل عندهـم بـل يمنـــع ... ولا بـاكثر كـذا يمتـــــنع
ولا بغير الجنس وهو متـــضح ... عندهم في أثر عنهم شـــرح
وقيل هذا عند من يقـــــول ... فســـخ ولســـت هكذا أقـــول
لكن أقول تلك بيـــع قد ورد ... في خبر وهو اخي المعتمـــد
وهي تصح بالذي كان دفـــع ... او بخلافـــه وليس يمتـــنع
لان امـــر البيـــع لم يقيـــد ... وهو الذى قد صح عن محمد
وهـي لبـايـع وغير البـايـع ... وبعضهـم يقـول بـل للبـايـع
وهـى بجنس الثمـن المقـــدم ... أو مايســاويـه مـن المقـوم
وهي على العمـــوم عند العلمـا ... من مشـــتر لبـايع قد علمـا
وهكذا مـن بـايـع لمشـتـري ... وهل من الغير تصح فانظـر
قيل نعم يقيـل زيـد عمـــرا ... وهكذا ســعـد يقيـل بـكـرا
يشـكو اليه مابه قد وقعـــا ... فيقبلنـه منـه قـول ســـمعـا
بما اشـتراه أو يكون باقـل ... أو أنـه بـاكثر فهـو يحـــل
وكل ماتجـوز فيـه التوليـــه ... جازت اقالـة بوجـه التخليـــه
وحكمها حكم البيـوع في النظر ... فانها بيع صحيح في الأثـــر

الشـــركة

وحيث ان الناس في الدنيا على ... تبايـن كداً وكدحـاً عقـــلا
والعون للضعف الذي لايختفي ... على ذوى النهي ولم يكن خفي
لذلك الشركة بينهم نقـــع ... مثل الاجارات وليســت تمتنـــع
وشـركة الربح من البيـع تعد ... جوازهـا في الشـرع عندنا ورد
جاء بها القرآن والسـنة عن ... محمد أشـرف مخلوق زكـــن
ومشـتر لســلعة ولم يجـــد ... لها وفـاء وفتى بها قصـــد
قـال لـه عنى سلـم الثمـــن ... وهـي تكـون بيننـا لم تثبتـــن
ذلك أمـر بـالحرام يعـــرف ... لانـه قـــرض على مانعـــرف
وكل قرض جـر نفعـا يمتنـع ... وهو من الدين لنا فيما شـرع
ومشـــتـــر يجعـــل باختيـــار ... لاحـد جـزأ على اعتبـــار
من ربح ذاك الشيء اي ماقد شرى ... لنفسـه اي دون اثمان تـرى
ولا ضـمان هكذا ولا عمـل ... فذاك جايز على أصل عقـل
وصححوا بانها بيـع عـــرف ... ويلزم المناب من أصل وصـف
أعنى به منابه مـن الثمـــن ... وتشـــبه القراض معهم فاعلمن
لكنها بالعين صحت فاعلمـــا ... وهكـذا بـغير عين فافهمـــا
أما القراض فهو بالعين وجب ... وعمل فيه على رأي النـجب
ويفسـد الشركة عنـد العلما ... ماأفسـد البيع وعكسـه أعلما
وهكـذا ماصحـح البيـــعَ لها ... مصحح بذاك قـال الفقهـــا
تكون في مكان يوما للتجـــر ... لاغيرها في راى احبار الأثـر
وان يقل ياسـعد شـــاركني بما ... اخذتـه وهـو كـذا فلتفهمـا
قال له شـاركتك الربح وقع ... بينهما نصفين فافهم واسـتمع
هذا اذا كان اشـــتراك قد نزل ... في الربح او فالاصـل مثله جعل
وذاك لو كان الذى لها طلب ... اثنين اصل في المقام قد وجـب

أو كان طالب لها اكثر لا ... شيء سوى النصف مقال أصلا
لان شاريها هو الاصل وقع ... وقيل أثلاثا لاصل متبع
وأثنان مهما شَاركَا فرداً فقل ... بالنصف للأثنين في قول عقل
حيث هما هنا عن الفرد اعلما ... اي في مقام الفرد قاما فافهما
وهكذا ثلاثة واربعة ... قاعدة عليهم موقعه
وقيل بالسوى واصله قوي ... وفي التساوي واضح كالأولوي
ومن يشارك واحداً من بعد ما ... شارك أخرا الى الربع انتمى
اعني يكون النصف اي للأول ... والثاني في الباقي بتنصيف جلي
فكان للاصل فقط الربع لا ... غير على قاعدة لن تجهلا
ولا يصح الاشتراك فاعلما ... في غير مملوك يقول العلما
اعنى يكون في نصيبه فقط ... أما عن الباقي فذا أمر يحط
وبعضهم في الربح وحده منع ... لشركة ان لم يكن الاصل جمع
والشيء قبل الاشتراك ماأغل ... لصاحب الشيء على اصل عقل
اذ ذاك شيئه وفيه أشركا ... وبعده الاشتراك عمّ الشركا
والناس أولى بالذي لهم ثبت ... وللشريك بعد شركة أتت
وللشريك حقه من الثمر ... بحسب الواقع حيثما استقر
ويلزم الشريك كالحلال ... للقت والحرث بكل حال
وان يمت ذاك الشريك يلزم ... وارثه منابُة فالتزموا
ويلزم اليتيم والبالغ ما ... يلزم غيرهم لاصل علما
وان يكن بعض الحروث قد فسد ... وبعضهم لحكمة ياصاح سد
فالساد بين الكل والذي عطب ... على الجميع عند احرار النجب
وان تكن اموالهم مشتركه ... فلا مباناة فراع مسلكه
أعني اذا اراد زيد يبنى ... لايلزم الشريك خذه عني
لان أمر ذا البنا لم يقعا ... لستر حال فادر اصل المدعا
وذاك مبنى على التفرج ... وذاك في المقام اصل المخرج

أما البيوت ذاك فيها يلزم ... لانه لستر حال يعلم
والواصلون دفعة للماء ... فالاشتراك للجميع جاءى
لا سبق عندنا لغير من سبق ... وماكذاك فَبِهِ قد التحق
وجاء في ارض البرازان غسل ... والماء فيه الأشتراك قد حصل
فالغسل لايثبت عند العلما ... حيث به ادخال ضر علما
الا على رضى شريك الماء ... وهو الوجيه جاء في الأنباء
أربعة في زرع ارض عقدوا ... شركتهم وفي المرام اجتهدوا
أولهم عليه أرض الزرع ... والثاني بالبذر اتي للجمع
والثالث الثور عليه فاعلما ... والعمل الباقي على الباقي افهما
ألغى النبي الارض اي لم يجعل ... شيئا لها على الصحيح الاعدل
والثور بالاجر له قد منحا ... لانه الأجير أصل صححا
ودرهما لكل يوم جعلا ... لعامل كذاك عنه نقلا
وصاحب البذر له الزرع جعل ... لانه الأصل ومنه قد حصل
كذاك في أقضية النبي ... اورده الناقل للمروي
وان يك البذر لاثنين وما ... سواه واحد لذاك التزما
لاخير فيه قال بعض العلما ... وقيل بل لصاحب الارض انتمى
والباذران يعطيان البذرا ... كذاك قيل فادر هذا الامرا
وقيل بل لصاحب البذر ثبت ... والارض بالكراء معهم منحت
ومايرى العدول فى ذاك العمل ... يلزم للعامل أجر ماعمل
ومثله عن النبي قد نقل ... فالعاملون لهم اجر العمل
والسيل مهما كسر النهرَ فهل ... لنا بذاك الماء سقينا يحل
قيل نعم لانه تبدلا ... عن حكم أصله لما قد نزلا
أما الذي قد ضمت السواقي ... فان ذاك واقع للساقي
أعنى الذي له هناك الماء ... فذاك رزقه ولا امتراء
وقيل بل لصاحب الماء ثبت ... بقدر أصل الماء أقوال أتت

ومايزيد اشترك الجميع فيه وفيه ثبت التوزيع
لانهم في النهر كلهم ثبت حقهم بالاشتراك هل يبت
وهو وجيه ولكل قول أصل رووا ذلك في المنقول
والاشتراكيات ان غصب وقع فيها يعم الشركا حين يقع
الا اذ الغصب لشخص قد قصد فهاهنا التخصيص عندهم ورد
وذاك مهما صح قصد الغاصب فلا يعم في المقال الصايب
والارض بعد الغصب وهي في يد غاصبها فمنه لا تقتعد
وهل من المالك باطنا يصح لنا اقتعاهدها على أصل وضح
قيل نعم لان اذنه حصل وقيل لا والأذن فيها لم ينل
أين رضاه وهي في قهوة من سلطانه لها حوى كما زكن
وهل اذا رضي وبعدما رجع غاصبها عن فعل ماكان صنع
يرجع بالنقض لذاك القعدام يلزمه بعض يراه قد لزم
وقيل لا لزوم والاصل سبق لنا قريبا فاقتد بكل حق
ان السماد من اروض لناس لا يلقطه السامد قول نقلا
حتى ولو القاه سيل فاعلما لانه المطلوب للارض كما
جرت بذاك عادة في الناس لا تسمح أنفس به فاحتفلا
أما الجذوع قيل أيضا والخشب لاباس في الأخذ يقال كالحطب
ومكترى الأرض لبر يزرع لايزرع القت فذاك يمنع
وماعدا البر فذاك قد دخل في المنع للقيد كذا قال الأول
قلت ولكن ينبغي فيه النظر وانه الحجة مع أهل الأثر
ان كان مايزرعه لم يفترق عن حاله البر وما به التحق
من كل مالاارضه تمتهن به فحل هناك بين
لأن أصل القعد للحرث وقع بالبر مثل البر كيف يمتنع
اذ جايز عن زرع بر قد نكل للداء في البر لذا عنه عدل
يزرع مثل المنج أو مثل الذرة في وقتها ونحو ذاك فانظر

والقول بالمنع لغير البر ان ... صح فرب الارض بالزرع قمن
لانه كمثل من قد اغتصب ... والغصب مهدور عناه في الكتب
لاعرق لظالم قد نقلا ... نصا عن المختار قد تأصلا
ورجل أرضا بها قد اشترك ... مع غيره حظر ماله ملك
اعنى الحظار فهو للحظر ... ان كان من ارض المباح فانظر
كساير الغلا واملاك الفتى ... فحله بذا له قد ثبتا
لانه في الاصل ملكه وقع ... في ملكه اخراجه قد امتنع
والارض ان اقعدها ورامها ... يبيعها فالبيع مااستقاما
لانها مقهورة بالعقد في ... قهرة انسان اخي فاعرف
تسليمها ممتنع للشاري ... وهو خلاف الاصل في اعتبار
وقيل بل يثبت بيعها متى ... كان لاصلها فبيع ثبتا
لاسيما ان كان للقتعد ... فبيعها له هنا لم يفسد
والقعد راجع لهذا الشاري ... من حين ماالشرى يكون جاري
بحسب الأيام قال العلما ... لانه الغلة معهم فافهما
الا اذا ماصح شرط يلزم ... والمسلمون للشروط التزموا
والقعد باق في يدى مقتعد ... لم ينفسخ عن اصله المحدد
الا على رضاه ان صح الرضي ... فذاك جايز متى ماعرضا
ومكتر ارضا لزرع فزرع ... وغاب عنه وضياعه وقع
يلزمه الكرى بلا خلاف ... فانه صح بعقد وافي
وما ضياع الزرع يبطلنا ... أمرا عليه حيث يلزمنا
ومكترى المنزل للسكنى فلا ... ينام فوق سطحة فاحتفلا
لانه تصرف لم يعقد ... عليه أصل القعد للمقتعد
وماله يركز في الجدار ... او تاده الا باذن جارى
وماله تسجير تنور ولا ... مالم يكن في العرف معهم حللا
وان يكن عرف لهم فيعمل ... به فذاك جايز محلل

لان أمر العرف في الاحكام وجه وجيه صح في الاسلام
الا الذي يوّلد الضرر منزله فالضر لن يحللا
لان الاقتعاد في الشرع يعد معناه شركة متى كان ورد
وذاك واضح فللشريك ما للشركا طرا لاصل علما
وان تشا مزيد تحقيق جلي فارجع الى النيل الجليل الاكمل

الشـــــفعة

والشفعة استحقاق ذي الشركة ما ... باع شـريكه كمـا قد علمـا
بالثمن الذي به البيع وقــع ... وهي بنص الشـرع أمرها شـــرع
وهى من الحقـوق في الاســـلام ... ثابتـــة بواضـــح الاحـــكـــام
فشـفعـة أي لشـــريك وردا ... مع الربيع في الصحيح مســـندا
محصـــورة فيـه بـالا فافهمـــا ... وتلك خلطـة يراها العلمـــا

مقدمة أجمالية

وهي بادنى سبب تعتبر ... كالطرق والمجاري حيث تظهر
وفي سواقي الانهر المعروفة ... وفي المرَاسي الأدور الموصوفة
والجدارن وقياس يلزم ... في شفعة وهو الصحيح فاعلموا
وهذه انواع شركة ترى ... أصول شفعة لنا ولا مرا
وتشفع الاموال بالقياس ... بين النخيل دون ماالتباس
وهكذا بالطرق حين تشترك ... وبالسواقي هكذا من دون شك
وبالمشاع وهو مالم يقسم ... وبعده المقسوم ايضا فاعلم
ثم القياس صح في الحقايق ... من النخيل بمقال صادق
فالارض بين النخلتين تعتبر ... طولا وعرضا بذراع معتبر
ان لم يكن مابينهن يسع ... لغسله قياس تلك تذرع
فتقسم الأرض بذاك فاعلما ... بين النخيل باجتهاد والعلما
وان ترد معرفة الحقايق ... فهي ثوابت باصل صادق
صح لها القياس للاصل الجلي ... فانها ثابته التأصل
وشركة في الطرق بالمداخل ... مثل مخارج بغير فاصل
أما السواقي . باتحاد المسقا ... وذاك كالطريق فادر الحقا
واثبتوا الشفعة في المياه ... من بادة بدون ماشتباه
ان كان ذاك الماء حيث يأتي ... مقدماوالعكس فيه آتي
أعني تراه يتأخرنا ... حينا وحينا يتقدمنا
لو كان أهلها كثيرا فاعلما ... هم شفعا فيها بأصل علما
لانهم مشتركون فيها ... وَهو دليل شفعه تلفيها
لكنها لمن يوما سبق ... فانه بها على هذا أحق
وان رايت الماء مربوطا يجى ... يشفعه معهم اخيرا لمنهج

اعنى الذي عنه يُسد فاعرفا ... اذ ضره عليه دون ماخفا
وتشرع الشفعة دفعا للضرر ... يوما عن الجار على أصل ظهر
لاضرر ولا ضرار اي رفع ... ذلك في الدين بنص قد رفع
والخلف في الجار فبعض شفعه ... وبعضهم من ذاك ايضا منعه
والجار قد جاء أحق بالصقب ... وهو دليل هاهنا ولا عجب
وقيل لادليل فيه فاعرف ... للاحتمالات وليست تختفى
فعله احق بالبر وما ... أشبهه وهو وجيه علما
وقد مضى لنا (بحسن الصنعة) ... ماقد كفى عن ذكر حكم الشفعة
لكن على الاجمال والملأيم ... لذا المقام فهو مثل اللازم
فالحكم واجب بها حين تصح ... عند ترافع الخصام المتضح
وان أبي الشاري من التسليم ... لها فقد قارَف للعظيم
أصر عند أداءِ واجب لزم ... لذاك بالاصرار قد قيل أثم
يجبر أن اصرو الجبر كانا ... بغير تأويل جلي .... بانا
حيث ثبوتها بحكم الشرع ... كذاك قيل فاتبع للشرعى
ومن قبول ثمن كذاك قل ... يجبر شرعا وعلى هذا العمل
كانت بحال الجاهلية الأول ... وزادها الاسلام اثباتا جلل
ثبوتها قد صح بالاجماع ... وهو دليل قاطع النزاع
دليلها قد جاء بالتواتر ... فسلم الامر ولا تكابر
ففى الربيع جاء ذاك وسبق ... بيانه وانه نص صدق
وقاطع الشفعة لايريح ... رايحة الجنة اذ تروح
معناه لايدخلها وكم ورد ... عن النبي من دليل يعتمد
ويعرض الجار على الجار متى ... أراد بيعا لجوار ثبتا ....
فانه اولى به ولا خفا ... كذاك فى الأثار قول عرفا
وتارك الشفعة قبل أن يقع ... بيع فبعد البيع بطلها وقع
وقيل بل يشفع والاصل اتضح ... للنفي والاثبات في قول وضح

وغيره أولى اذا لم .... يرد كذاك قيل في الهدى المعتمد
ومايباع بالندالا يشفع اذ ترك الشرى فلا يشفع
فالمال معروض عليه وأبي فاين شفعة له فليذهبا
وقيل بالشفعة اذ ليس تجب الا بُعيد البيع في قول وجب
والأول الثابت بالدليل لوارد عن النبي الجليل
يقول من بيعت أخي شفعة وكان شاهدا وهذي علته
ولم يغيرها ولم يكن طلب تبطل قطعا في مقالات النجب
وفي حديث آخر ان شاء أخذاً أو الترك جليا جاء
غيّاه بالاخذ أو الترك فاءن صح له الترك فلا شيء اذن
نعم اذا باع ولما يؤذن شريكه ثابتة بالسنن
ووجب الاعلام عند العلما وقيل بالندب مقالا علما
والأذن جاء في حديث مسند والترك بعد الاذن اصل المقصد
فحقه اضاعه ولا جرم من ابطل حقه فمنه قد حُرم
كان له وقد عفا ومن عفا لم يك بالعفو اخي قد هفا
أولى الشفيع قد أتى بالشفعة نص عن المختار هادى الأمة
ومن ازال شفعة لمسلم زلت به الاقدام يوما فافهم
يهوى الى النار عياذاً بالصمد من موجبات النار قطعا للأبد
وقد أتى الشفعة مالم تقسم وبعد قسمة فقل لم تلزم
وبعد ضرب للحدود فاعلما بطلانها به يراه العلما
وعندما الحدود يوما تضرب والصرف للضر به لاتجب
ومثله في صرفهم للطرق ابطال شفعة به فصدق
وقد اتت في كل شيء وهو عم كل المبيعات به بعض جزم
وجار دار قل احق في الخبر يوما بدار الجار مع اهل الأثر
وغايب يُنتظرك بالشفعة متى له صحت بنقل مثبت

وأنهـا كالحـل للعقـــال .... في خبر عن النبي المفضـــال
وفيـه لاشـفعـة اي لغـــايب هذى الـبراهين هدى الأطـايب
والعلمـا قد اخرجـوا مااخرجـوا من حكمهـا مافيه صح المنهج

المشـــفوع فيـه

وحـفقوا المشـفوع فيه فثبت ... بانـه أصـــل باقـــوال أتت
وذاك مثـل الـدورو الجـنـان ... ومـزرع ونحـو ذي المعـاني
كالجـب والبـئر ومثله الشـجر ... حـال عليه الحـول مع أهل النظـر
وكان ثابتـا بـارض فخـــرج ... كالبقل والنبـات دون ماحـرج
وتابـع لـلارض كالمغـــروز في ... تربتـها يشـفع ايضا فاعـرف
وذاك كالاخشـــاب والاعـواد ... وحـجّـر وجنســـه الفـــولاذ
والخلف هل في الحيـوان تشـرع ... والاصـل قد مر فقيـل تشـفع
وقيل لاشـفعة قـولان هما ... في مذهب الاصحاب ايضا رسما

الشـــافع

تثبت للشـريك حسـبما سـبق ... لعاقـل وغيره والكـل حـق
لكنهـا لذى الجنون والصـبا ... والطفل بالنايب عند النجبـا
وبالوكالات تجـوز فاعـرفـا ... ممن له صحت وما فيه خفـا
لدفـع ضر عن شـريك تشـرع ... ولملاصـق وليسـت تمنـع
وجلب نفع وهو مما يطلب ... وذاك حق في الجوار يحسب
واستحسن الترتيب بعض العلمـا ... وهو وجيه وبذاك فاحكما
من لم يقاسـم فهو اولى واحق ... وبعده مقاسـم والكل حـق
وبعده الجار على هذا النسـق ... ان قيل شـافع وهذا القول حق
ان كان شـركة هناك توجد ... بها تشـفـع لجـار يـرد
فى نحو مرسـى وطريق فاعلما ... وفي مجاري سيلهم قد لزما
وبالاجيـل والجسـور تجب ... وبالسـواقي عندهـم تـوجب
وبطريـق غير جـايز فقـل ... تثبت شـفعة على رأى الأول
وكونها فى الحـال معهم لأقل ... من خمسة اعنى اشتراكا قد حصل
وهكذا سـاقية اي لأقـل ... من خمسة الملاك تشـفيع نقل
وقطع بعض يكون أسـفـلا ... والبعض أعلا وترى البيع علا
ان بيعت السـفلى فقل للثانية ... وهكـذا شـفـعتها علانيـه
وليس للرابعـة التـى تُـرى ... خامسة من شـفعة فيما أرى
لان قيد الخمس قد أخرجهـا ... عن شـفعة موضحا منهجهـا
وان تكن مابـين أثنين فقـل ... بينهما الشـفعة ان بيع حصل
فيشـفع السـابق أو قد طلبا ... معا فنصفان يقـول النجبـا
أو طلبا البيـع معا فيقسـم ... بينهمـا نصفين قسـما يلـزم
وان تكن سـاقية صارت على ... زيد وعمرو للطـريق حصـلا

كلاهما الشفيع عند العلما ... للاشتراك والتساوي فافهما
ومن عليه ياأخي الساقيه ... يشفع مال آخر علانيه
ان لم تكن جايزة اى لاقل ... من خمسة وهو مقال قد عقل
وفي أجايل توالت فاعلما ... يوما بترتيب لهن انتظما
وكن كلهن اي للصافيه ... عدت إجالة فخذها وافيه
والخلف ان كان هناك مافرق ... بين الاجالتين فرق مستحق
وفي أجايل لفرد تحسب ... اجالة اي لاتخاذ يجب
وخمس نخلات لخمسة وقد ... كانت على فرد أجيل قد عهد
وكل فرد قد درى بنخلته ... على حبالها بدت في قهرته
فقيل لاشفعة هاهنا تقع ... أجيلها عن خمسة هنا يقع
وقيل بل تصح مالم تفتح ... خمس اجايل فقم بالأرجح
والارض بين خمسة فتحسب ... خمس اجايل وهذا المذهب
وان يكن مشترك بالتسميه ... فيه الخلاف عندهم فَلْتَدرِيَه
قيل اجالة الى أن يقسما ... وقيل حسب الاشتراك فافهما
ويقع الحساب للأجايل .... معهم فى الأعلا لاصل حاصل
والارض ان بيعت وفيها ساقيه ... في الوسط او في الطرف لاخت جاريه
كانت عليها نخلة في عاضد ... ولم يكن حوض لها في العامد
لم تشفع الأرض كذاك قالا ... أبو محمد فع المقالا ....
ان كانت الساقية المذكوره ... جايزة في مثل هذي الصوره
والنخل رَهْنَ الاشتراك تقسم ... غلته لاشفعة فلتفهموا
لانه عد اجالة فقط ... وفي الوقيعتين تشفيع سقط
وتشفع الأرض وقيعةً ترى ... لا العكس عند العلماء البصرا
وحققوا وقيعة بأنها ... قايمة لا أرض تملكنها
واقعة فيها وقوع الطاير ... ان سقط زالت بلا تناكر
وشفعة الطريق ان لم يكن ... له سواها في المقال الأبين

فان يكن له سواها لا ضرر ... عليه فالشفعة ليست تستقر
وقيل بل شفعته تعينت ... لحقه فيها وجوهاً بُيِّنت
والضر في اجتماع ماء المطر ... والعين والبئر كمثل الأنهر
وهكذا السدود والسواقي ... يُمنحها الشفيعُ باستحقاق
وفي البساتين وفي القصور ... وهكذا الاسواق مثل الدور
وان يك البستان لاثنين فما ... زاد وللبستان كانا اقتسما
وقد احاط حايط البستان ... بالكل في ذلك كالجدران
أدركها بعضهم يوما على ... بعض مقال في الهدى قد نقلا
مالم يكونوا خمسة كذا ورد ... فان يكونوا فهي هاهنا تُرد
وهكذا الاكثر لا الاقل في ... قواعد لهم وليست تختفي
أما الشريك ان يكن قد اشترى ... شيئا من البستان فالبطل أرى
لانه الاولى بها كان أشترى ... أوله أو آخراً ولا مرا
وقدموا الشريك عمن يشفع ... أي بالحقوق او بضر يدفع
وان يكن في ذلك البستان ... ساقية بينة الأركان
على فتى منهم عليها نخل ... اي عاضديات لهن أصل
ولم تكن جائزة ولم يكن ... لهذه النخل حياض فافهمن
فَبيع من هذي النخيل لم يكن ... أولى فتى بشفعة ان تثبتن
بل من عليه تلك الساقيه ... لم يك أولى فادرها علانيه
لا بالقياس لا ولا الطريق ... فافهم ولا المسقى على التحقيق
وقدموا المسقى مع الطريق ... على القياس في الهدى الحقيقى
وقيل بل يقدم المسقى على ... سواه والكل اجتهاد عقلا
وقيل بالتساوى في المقام ... والكل واضح بلا ملام
ونقطع الحدود للقياس ... كذا السواقي مع جميع الناس
وهكذا الطرق يقال تقطع ... قياسهم حين بدا التشفع
وكل بستان احيط بالجدر ... ونحوها الشفعة فيه تعتبر

لو لم يكن باب هناك يجمع ... ولا على الطالب طرق تشرع
ولا عليه في المقام ساقيه ... شفعته قد وجبت علانيه
وكل من باع لشيء يشفعه ... فالاجنبي منه قطعا نمنعه
كبايع من نخله ماسفلا ... فليس شفعة هنا فاحتفلا
لانه الشفيع لو كان غدا ... هذا فتى اي أجنبياً بعدا
وشفعة الرسيس بالقياس ... وأنها العمدة في الاساس
لانها ليس لها طرق .... ولا ... لها سواقي فادر قولا أصلا
فان تجد مابين ذي النخيل ... من اذرع بينة الدليل
ستة اذرع وعشرة فقل ... تشافعت اولا فتشفيع بطل
اعنى اذا كان هناك أكثرا ... من هذه الأذرع فالبطل نرى
وكل نخلة من الرسيس قد ... صح لها ثلاثة الأذرع حد
ومابقى من الاروض يترك ... على حياله وليس يملك
ان لم يكن لاحد مايُوضح ... تمليكه فالملك ليس يصلح
الا اذا ماكان هذا المال ... لواحد فما به جدال
فالارض أرضه الجميع فاعرفا ... فقد اتاك حقه منكشفا
والنخل كان في مكان واحد ... مجتمعا على صحيح الشاهد
والنخل والأرض بها القسم وقع ... والماء باق فيه تشفيع يقع
وباختلاط مَاالجنايـن تقع ... مثل المصاطيح وليست تندفع
ويقوف للبيوت تعتبر ... حتى مجارى الماء مع أهل النظر
مثل الميازيب على الصحيح في ... اقوال اهل العلم فيها فاعرف
والبيت في بيت وغار فاعلما ... ومالذا ضاها مقالا رسما

شـــفعة الغايـب

وهـل لغـايب تشـفـع ثـبت ... قيل نعم حسـب روايات أتت
بشـرط كون ذا الغياب قد وقـع ... للحج أو للغزو وقل هذا شـفع
بشـــرط ان لا يتأخـرنـا ... عن صحـبه في الغـزو فاعلمـنا
فان يكن عنهم أخـا تأخـر ... أبطلها قـول لهم في الأثـر
وصاحب الحج اذا تأخـــرا ... لعاشـر من المحـرم اهـدرا
أعنى يكـون باقيـا في مكـة ... بـغير مانـع لهـذى المـدة
وقيـل مثـل ذا المسـافرونـا ... متى هـم للـدار راجعونـا
وان يكن عذر لهم قد منـعا ... فصاحب العذر له أن يشـفعا
وهكذا الوالي الى ان يرجعا ... ليست تفوتـه مقـال رفعـا
وان يكن وال لـغير مـدة ... تبقى له عنـد أهيـل المـلـة
حتى له الامـام يومـا أذنـا ... ان يرجعـن فيـاتين الوطـنـا
ان صح قسـم فله او لم يصح ... يدركها الوال على اصـل وضح
ومثلـه مرابـط لـو طـالا ... غيابـه لـه ولا جـدالا
فان أتي الأوطـان مالم ينقض ... عـام عليـه عنـه لما تـرفض
كـذاك لليـتيم عـام يجعـل ... بعد البلـوغ في المقـام ينقـل
وذو الصبا وذو الجنـون والمرض ... فالعـام ثـابت لما لهم عـرض
من بعد علم ذلك البلوغ صح ... وبعد صحة المريض في الاصح
وقيل في الغـايب ان كان قرب ... مكانـه ولـيس مانـع حـجب
ولا مؤنـة عليـه في المجـي ... فهـو كحـاضر لهذا المنهج
ان جائـه العلـم ولم يقم فلا ... يدرك شـفعة لمعنى عقـلا
وذا على قواعـد المشـارقـه ... اسـفارهم بذاك عندى ناطقه
أما على قواعد المغاربـه .... فـلا تنالهـا الرجـال الغايـه
أن غاب عنها قدر فرسـخين ... فـلا ينـال شُـفعـة في حين

غاب الشفيع عن مبيع فاعلما ... أو غاب بايع وشارى انهدما
اذا هما غابا عن المبيع ... بقدر فرسخين وقت البيع
وقيل من كان على اطراف ... حوزته وغاب في الفيافي
فجاوز الحوزة لكن ماخرج ... عن ستة الاميال مافيه حرج
وقيل بل يدركها هذا على ... أقوالهم وهو مقال علا
وان يكن بِيعَ بغير الوطن ... وكان فيه بصحيح المسكن
يشفع هذا فاذا لم يكن ... في البلد البطلانُ فيها فافطن
لو لم يجاوز ستة الأميال ... فاعرف لاصل هذه الأقوال
لو قدم الغايب اي من يومه ... لم ينتفع منها بغير لومه
كان غيابه لحج فاعلما ... أو كان للغزو فضها حرما
هذا فان كان الغايب للتجر ... حرمانه منها جليا قد ظهر
وساير الاسفار مطلقا فلا ... ينال منها عندهم فاحتفلا
وهو مقال لأبي عبيدة ... وهو امام في الهدى للأمة
اذ سبب التشفيع قد تقدما ... على رجوعه لذاك انهدما
وفيه تعطيل الحقوق فاعلما ... أعني انتظار غايب أن يقدما
والشرع عن اضاعة المال نهى ... وذاك منها في اعتبار النبها
والمشرقيون اذا ماغابا ... في تجر أذهبها اذهابا
ليس ينالها اذا ما .... آبا ... كذاك في زيارة ان غابا
أو مصلحا بين الورى أو طلبا ... علما فقل سبيلها قد ذهبا
وقيل بالادراك في الكل على ... أقوالهم في مشرق قد نقلا

شفعة اليتيم والمجنون ونحوهما

لاشفعة أي ليتيم فاعلما ومثله المجنون عند العلما
ولا لأبكم اذا لم تفهم له اشارة المقال المبهم
الا اذا قام لها الوكيل عن هاؤلاء أثبتها التوكيل
وشرطه لهم وكيل قبل ان يثبت بيعها بتحقيق حسن
اما انتظارهم بها لوقتِ بلوغهم والصحِوحين يأتي
والنطق للابكم تعطيل ثبت لمال مشتر ومثله يبت
لغاية ادراكها لم يعلما لذاك قلنا ان هذا انهدما
والطفل والمجنون قد غاب الأب اي عنهما بذاك قلنا تذهب
ان كان لم يترك خليفة فلا شفعة بل اضاعها فاحتفلا
ويدرك المريض بعد البرء ما صح له من شفعة فالتزما
وقيل ان خاف خروج المشترى وكّل للأخذ أخا تبصر
وجايز يوكلن مطلقا لاخذها قولا أتي محققا
وهل اذا التوكيل للايتام صح من بعد بيع نيلُها لهم يصح
قيل نعم وقيل لا ولا جرم ذلك في الأثار قول قد رسم
والعلما قد رسموا مارسموا لصحة لهم هناك تعلم
وليس يدرك الشفيع في الورى على اليتيم عند كل البصرا
ولا على الغايب والمجنون وأبكم في المذهب المصون
اذا اشترى لهم هناك محتسب أو متكفل على قول النجب
وان شرى أب أو الخليفة ومات فالمنع ارى تضعيفه
وقيل لاشفعة مالم يكن لهم كفيل في المقال الحسن
فان يكن لهم فتشفيع ثبت عليهم وقطعها للامر بت
والاب قائم مقام الطفل كان عليه اوله للأصل
وفي الشياع يدرك اليتيم وغايب لا ان يكن مقسوم

وهى من الذمي أيضا تنزع ... لمسلم ان ثبت التشفع
والعكس ممنوع لان المسلما ... صار بدينه هنا محترما
وليس يعلو الشرك للاسلام ... ولا يساويه بذا المقام
ويدرك الطالب بلا سلام ... الي ثلاثة من الأعوام
وذاك من وقت الشرى والعلم ... به على تحقيق اهل العلم
فان تتم هذه الأعوام ... بطلانها اوضحه الاعلام
كى لاتعطل الحقوق في الورى ... لغير مدة مقال شهرا
وقيل لاتقطعها الاعوام ... حين علا في الشرف الاسلام
وبعضهم قال التساوي يلزم ... في مشرك ان قام هذا المسلم
لانها من الحقوق تعتبر ... والعدل في الحقوق منصوص الاثر
والابن لايدركها على الأب ... لما هناك من عظيم المطلب
وقيل بالادراك في النيل ورد ... والاول الشهير وهو المعتمد
لان فيه السد للذريعة ... عن الأدى للأب دون مرية
والخلف في العكس اذا باع الأب ... والواضح الادراك وهو المذهب
اذ ليس في ذلك اكراه الأب ... وبيعه ماض باي مطلب
وقيل لا ادراك اذ فيه وقع ... نقض لفعل الأب فيما قد صنع
وان بيع زوج لغير الزوجة ... تدركها عليه دون مرية
وهكذا العكس واما ان وقع ... منه لها او عكس هذا تمتنع
والأخ ان باع اخ له تجب ... والعكس ان لا جنب حكم وجب
والام مثل الأب في أمثال ... هذا المقام دون ما جدال
والجد مثل الأب حيث كانا ... وذاك وجه في الهدى قد بانا
وولد الابن على الجد متى ... قام لها ادركها قد ثبتا
ان كان ابن الجد حيا فاعلما ... وهو ابُ الابن لاصل علما
هذا على ماقال اهل العلم في ... اثارهم على اختصار فاعرف

شـــفعة الوكيـل ونحـوه

وان يـــع هذا الوكيل شـيئا ... وكان للشـفعـة قـــد تهيـــا
ليس لـه ذلك فيمـا قيـــلا ... اذ أوضحوا في أمره التعليـــلا
فلا يكـون شـــافعا وبايعـــا ... فكان هـذا للمـــرام مانعـــا
وان باع او كان شـرى بلا مـرا ... كذاك قال العلمـاء البصـــرا
ووارث الميت لـيس يشـــفع ... ماباعه الـوصي فـذاك يمـنـع
لانـه بـاع نيـــابةً بـلا .... شـك عن الميت قال الفضـلا
والقـول بالشـفعة ردا وقعـا ... لـذلك البيـــع لهـذا منعـــا
وان يـــع هذا الوصي يشـفع ... ذاك الوصى وهو قول يرفـع
وان يـــع خليفـةٌ لايشـــفـع ... لِمالـه لمن لـه التشـــفـــع
أعني اذا كان وكيـــلا لأحـد ... وباع مال نفســه على احـد
لايشـفعنـه للـذي توكـــــلا ... له بذا قال الهـداة النبـــلا
كذاك ان بـاع لِمالٍ من غـدا ... وكيلَـه وقـد مضى مقيـــدا
وقيل بالجـواز قـول يعـــرف ... وفي الامـين ربمـا لتعرفـــوا
وفي شـريك راهن وقد غـدا ... مرتهنـا تشـفـع لم يبعـــدا
وجـاز للوكيل في قول نقـل ... والحق لايـرده الا الســفـل

المشـــــفوع منـــه

والقـول في المشـفوع منه قد ورد ... في الحق شـاري شـفعة لها يرد
أو الوكيل أو يكن ذاك الشـرى ... اي بوكالـة كأمـر صـــدرا
أو قـايم لمســـجد وتنـــزع ... من آمـر لاغـير حين تشـــفع
في كل ما البيع عليـه قد وقـع ... باى نوع من بيـوع تنتـزع
لو كان ذاك البيع معهم توليه ... كذا اقالـة باصـل التوفيـــه
كـذا اقالـة كـذلك الهبـــه ... اي هبة التواب فاشفع للهبه
كذلك والقياض فيما قيـــلا ... وقد مضى فلتعرف الدليـــلا
أما الصـداق والفدا لا يشـفع ... وما بـه الرجعـة اذ يرتجـــع
لان هذا ليس بيعـا فاعرفـا ... وما مضى بيع بدون ماخفـا
وواهب جـزأ وبـاع البـاقي ... لـه لمعنى صح عـن نفـاق
أراد بطل شـفعة ولا جرم ... صح له في حكم كل من حكم
أما مع الله فهذا قـد ظلـم ... وذاك أيضا بفعـالـــه أثم
صيره الشـريك والشـفعة لا ... تمضى على الشـريك عنـد النبـلا
ودخل الشـهود في الاثم ومن ... يكتب ذاك البيـع أيضـا يأثـمن
وقد مضى الوعيـد فيمن قطعا ... لشـفعة حين لها قد ضيعـا
وبعضهـم تحليـف مـن يتهم ... يرى اذا ماظن يوما يظلـم
رد عـالهم وطـلب الاقـرار ... وان اصـر بـاء بـالأوزار
والله ماوهبتـــه فـــرارا ... من شـفعة فافهم ولا انـكارا
وان يصح بعد ذاك ماذكـر ... هل تهدر الايمـان ام قد تسـتمر
فقيـل تلك حيـلة لاتقبـل ... فتثبت الشـفعة وهو الأمثـل
وتجـعل اليمين محض سـخـط ... من ذي الجلال للجـهول المخطي
وقـادة المغرب فيـه عمـلـوا ... بذا على ماعنهم أي ينقـل
تشـجعا بالعلـم فيـه والـورع ... خطهم الاعلا على أهل البـدع
فطاحل في العلم أسـاد الشـرى ... ايمـة صـيد كمـاة أمـرا

صفة اخذ الشفيع للشفعة

ان علم الشفيع بيع الشفعة ... قام الى الشارى بكل همة
قال له شريت دار عمرو ... ولى شرائها بغير نكر
وقد أخذتها وهذا الثمن ... فاقبضه والشهود معه احسن
هما أمينان حذار النكر ... من صاحب الشرى لهذا الامر
كان بليل ذاك أو نهار ... واستحسنوا ليلا بضؤ نار
وان اتى الشارى الى الشفيع ... ليلا ولم يفعل هدى التشفيع
لم يعطه اي ماله هل تبطل ... فقيل لانبطل وهو الأعدل
ويدفع الشفيع سكة الشرى ... وبطلها بالغير معهم ذكرا
مثل الربابي الآن والقروش ... والذهب المسكك المنقوش
واشترط الامين أو اثنان ... أو الأمين والامينتان
واثنان من اهيل جملة هما ... كالفذ عند الاعتبار فافهما
ودون اشهاد يجوز فاعلما ... لكنه الحجة فيها عندما
تناكرا ويذكر المبيعَ مع ... أخذ لشفعة بتشخيص سمع
كقوله الدار التى في موضع ... وهكذا النخل ونحوها اسمع
بما به اللبس تراه ارتفعا ... مع اخذها والحق فيها فاتبعا
والاخذ للشفعة بيع قيلا ... وقيل نزع فاعرف التأصيلا
وان يكن قد دفع الاثمانا ... لشاهد ورامها اعلانا
قال اخذتها وان مالكا ... عند فلان بطلت هنالكا
لانه لم يات بالشفعة في ... سبيله هذا على الوصف الوفي
وان يمد المشترى منه اليدا ... لقبض ماله فقالوا تفسدا
ان لم يك الشفيع ذاك قد دفع ... اليه فاعرفها وللحق اتبع
وان يحل مابينه وبينها ... سلطان أو قهر اتى من سفها
فهي وما تغله له ثبت .... وان يعها قد بطلت

أعني بهذا بطل ذلك الشرى ... لانها ليست له فاعتبرا
لانها مال الشفيع قد منع ... منه كغصب هاهنا لها وقع
ولايجوز عندنا ان تشترى ... والمشترى يأثم دون ماامترا
ان كان ذا علم بها ولا جرم ... من حال دون حقنا فقد أثم
وتدفع الاثمان للشاري على ... ماصح من شرائه فاحتفلا
في النقد نقد والجزاف يدفع ... فيها جزافا حين قام يشفع
وبالعروض وجميع مايصح ... به شرى الأموال أصل متضح
ودافع غير الذي صح الشرى ... به تفوته بذاك فانظرا
كذا بناقص يقول العلما ... ومثله باكثر قد رسما
وقيل في الاكثر ليس تبطل ... اذ قد تادى الثمن المحصل
وزاد فوقه فما زاد رجع ... عليه والاثمان امرها وقع
فان اخذه بغير الصفة ... اعني التى لها بحال الشفعة
ترك لها والترك بطلها عرف ... به على تحقيق اقوال السلف
المشترى الممنوع منه ان وقع ... باكثرٍ من حقه متى دفع
حتى يقوم فرزه ولا خفا ... في الكل ابطال لها فلتعرفا
وشرط هذا الدفع ان صح له ... علم بنوعه متى يذ له
مع علمه بالكم اي بالعدد ... فان هذا العلم أصل المقصد
وقايل شريت مالا تشفعه ... فادفع لي الحق وهذا اجمعه
خذه عليه يجب البيان ... ان لم يصح او بدا نكران
لاتبطلن شفعته ان كانا ... متهما له فع البيانا
وان يصدقه عليه يحضر ... أثمانه والاخذ حالا يظهر
وان تمادى بطلت ولاجرم ... أضاعها بنفسه فمن يلم
لان صدق البيع والشرى وقع ... فوجب الاخذ لاصل يتبع
فانها كالحل للعقال ... أصل مضى في أول المقال
وآخذ بثمن كان قد حصل ... لغيره في يده فلا يحل

ذلك غير آخـــذ يعتـــبر والثمـن الحـرام ايضـا يهـدر
وان يصدقـه وقال فاصحبـا أخاك حتى تاخـذ ماوجبـا
يريد للبيت أو السـوق فـلا تفوتـه بـذاك عنـد العقـلا
وهو على رغبتـه ان شـآء يصحبـه دون لـزوم جـاء
ورخصـوا له بان يتصـلا ببيتـه لجلب مـال بـذلا
وماله التوانـي بل حين دخل قام الى الاتمـان دون ماجدل
وان يكـن أخـبره الأمـين اي بالشـرى فحجة يكـون
أعني عليـه فـاذا لم يقسـم تفوته على السـبيل الأقـوم
وذاك قـول أصـله تقدمـا اي في أصـول الذي عند العلمـا
ويوضح الشارى الذي به الشـرى كما مضى في قولنـا مقـررا
وان يكن فرط بعـد العلـم تفوتـه على صحيح الحكـم
كان من البايـع أو ممن شـرى أو كان من نقـل الشـهود الخبرا
وان شـرى بالثمن المؤجـل أحضره الشـفيع عند الكمـل
وقال هذا الثمن الذي وقـع به الشـرى عندي هذا قد وضـع
حتى يحـل الأجـل المقـرر فعنـده الدفـع ولايسـتنكر
وذا جـرى معهم على استحسـان اي لاعلى الوجـوب في ذا الشـان
وأن يـكن بالحيـوان قد شـفع قومه العدول في رأي وقـع
يوم الشـرى تقويمـه ويجعـل في يـده حيث الشـرى مؤجـل
وان يكن غير مؤجـل دفـع بثمن العدول والضـر رفـع
ويحلف الشـارى على وصف الثمن ونوعه ان صح جهـل قد زكـن
يحلـف أنـه كـذا في العـد ونوعـه على الصحيح عنـدي
لانه ذو اليـد حيـن تعـدم بينـة وذاك أمـر يلـزم
وان يكن الشـرى بما لايوجد الا بوقت بالخصـوص يعهـد
قيـل تفـوت ان يكـن لم يجـد أثمانهـا بوصفهـا المحـدد ....
لانه شـرط لهم دفـع الثمن وقيل لاتفـوت بـل يؤجـلـن

وذاك مثل البيع كان بالرطب ... أو أنه كان باثمار العنب
فمن يقل ليس تفوت أوجبا ... تقويم ذاك رطبا أو عنبا
ويدفع القيمة وهي تعتبر ... بيوم ذلك الشرى نص الأثر
لايوم كان اخذه للشفعة ... وذلك الشرط لهذى القيمة
وان يكن الشفيع يوما دفعا ... أثمانها والشارى قام مسرعا
وقام ذلك الشفيع فذهب ... ماكان مدفوعا على الشارى وجب
لانه هو الذى أضاعا ... ذلك لا من رام الأشتفاعا
وان يك الشفيع ذاك قد رفع ... فرفعه ترك لهم معهم وقع
لان شاريها لذاك قد يلي ... لاحق للشفيع فيه فاقبل
وهكذا ان رفع الخليفه ... وهذه مسئلة لطيفة
وهكذا مامور فاجتنب ... مايبطل الشفعة مهما تطلب
ورفع ابنه ورف الخادم ... بغير اذن في الجلي اللازم
وفوتها صح اذا مارَفَعا ... شريكه ذلك قول سُمعا
وآخذ لشفعة ولم يجد ... أثمانها له الهروب قد وجد
يهرب بعد أخذها والاختفا ... صح له على مقال الشرفا
والمشترى بعد الهروب جاز أن ... يتبعه لياخذن او يتركن
وقطعها وعيده قد سبقا ... فلا نعيده كما تحققا
وان يحط بايع عن مشترى ... شيئا من القيمة عم فاشكر
اعنى يكون للشفيع مثل ما ... كان لسار عند كل العلما
لو كان ذاك الحط بعد الصفقة ... فهو له عند خيار الأمة
لان هذا البيع قد كان سبب ... لحط ذاك عند احرار نجب
أما الذي يحطه للرحم ... أو بهدية ومحض الكرم
فليس للشفيع من نصيب ... وليس قول الحط بالمصيب
لانه كان من الاشياء ... تكون كالحقوق فيها جاءى
فيجب الشفيع اي ان يدفعا ... ذلك حين طلب التشفعا

ومشتر بالثمن الكثير ... ماحقه بالثمن الحقير
كان الخيار للشفيع فاعلما ... مابين تركها ودفع ماغنى
وذا عليه العمل المعروف في ... مذهبنا على الصحيح فاعرف
وياثم الناوى لقطع الشفعة ... والله يدرى لطوايا الأمة
وقيل بل على الشفيع قوما ... يوم الشرى وذا الذي قد لزما
وذا هو الأعدل في اعتبار ... واتهموا في اول للشارى
وهكذا البايع والشفعة لا ... يقطعها الغلا على ماعقلا
والناس يحتالون للاموال ... ان طمعوا فيها بكل حال
وليس يؤمنون في أمثال ... هذا ونحوه من الأحوال
لانهم طوع اللعين ان دعا ... له أصاخوا حين يدعوا لمسمعا
نعم اذا اضطر الفتى لمال ... وربه يأباه الاغالي
ولم ير الشارى هناك بدا ... من الشرى بكل ما اعدا
فهاهنا الشفيع يؤخذنا ... بدفع كل ذاك فاعلمنا
لانه لاتهمة هنا ولا ... ريبة بل محض شرآء حصلا

أخـذ الـكل والبعض

وحيث ان البيـع حين ينعقد ... تتبعه الشـفعة عن أصل وجد
ان وقع البيـع على أشـياء ... عديـدة صحت بـلا امـتراء
فقيـل ياخذ الشـفيع الكلا ... أو يـترك الكل وينـفى أصـلا
لان في تشـطير ذاك ضررا ... صح على الشارى به تضـررا
والضـر في الاسـلام لايصـح ... لوجـاءنا مـن لهـف يبـح
وان اخذ البعض مـع بقـاء ... بعض شـريكا صـار في الأشـياء
والاشـتراك ضرر هنا وقـع ... كذاك في النيـل له القطـب رفـع
وقيـل ان تفرقت تلك القطـع ... وواحـد يشـفعها اذا شـفـع
بسـبب فـرد هنـا الكل لـزم ... أو يترك الكل على اصـل علـم
وان يـكن لكل قطعـة سـبب ... فهـا هنـا توزيعهـا ولا عجب
وان يـكن مال وبيـع طَرَف ... منـه بعقـد مفـرد فيعـرف
فللشـفيع اخذ اى عقـد ... من ذلك المبيـع دون رد
وراهـن لقطعـة من مـال ... وبيـع ماتشـفعـه بحـال
فالراهـن الشـفيع في ذا الحـال ... وبعـده مرتهـن للمـال
والشـفعاء حينمـا تعـددوا ... يقسـم بينهم اخي السـبد
اذا اتـوا معا بقـدر الأنصبـا ... في رتب الميـراث قال النجبـا
فمن له النصف هنـاك يمنـح ... نصفا هنـا وهكذا يصحـح
أما اذا يتسـاووا في المجي ... أول بها سـابقها في المنهج
وقيل بل على الرأوس تقسـم ... لا الأنصب وهـو مقـال محكم
وتمنح المرأة مثـل الرجـل ... متى على الرأوس قسـم ينجلي
وقيـل بل قرابة البايـع في ... قول احـق من سـواهم فاعـرف
كذاك في بيـع المواريت وقـع ... كأن بخلف جملة حـين بخع
أربع زوجـات وأولاد عـدد ... او اخـوة ونحـوهم ولا فنـد

وباعت الزوجة فالباقي شفع ... ضراتها وهكذا قول رفع
واخوة ان باع منهم واحد ... يشفعه الباقون قول وارد
لاتشفع الزوجات الا ان ترك ... اخوَتُهُ جَميعُهم من دون شك
وحجبها صح بما قد يحجب ... هناك وارث ولا يستغرب
تقضى الاصول بالذي أقول ... ويثبتن ماتقتضى الأصول
وقيل للسابق مطلقا وصح ... واكثر الناس عليه اذ رجح
والشفعاء ان تعددوا فهل ... أولى بها الأقرب في قول نقل
وعندما يترك ذاك الأقرب ... يشفعها التالى وينفى الاجنب
أعنى به ابعدهم فافهم ولا ... اعنى به الا بعد من هذا الملا
ومن له الشفعة ثم ما درى ... وجه شفاعة ولم يستبخبرا
ولم يصب طريقها حين اشتفع ... ليس له التجديد في قول سمع
وضابط عندهم ان تستوى ... أسبابهم فالاستوى فيها روي
قاعدة تبنى عليها عندنا ... احكام شفعة فخذه بينا
وعندما تختلف الاسباب ... فالاختلاف هاهنا يصاب
وقدموا ذا سببين فاعرفا ... يوما على ذي سبب دون ماخفا
وهكذا انفرادات الاسباب ... يقدم الاقوى ولا ارتياب
والخلف في الدروب غير النافذه ... ودروها كثيرة كالنافذه
قيل بها الشفعة وهي تعتبر ... لأقرب الابواب من اجل النظر
وقيل بالسوى فمن لها سبق ... فاز بها وهو مقال قد صدق
وقيل من عن اليمين أولى ... وبعده أخو اليسار قولا
والطرق تصطف عليها الدور ... وهي نفوذها لهم مشهور
ثبت فيها شفعة ان ظهرت ... شركتها في عرصة تعينت
وهي هنا المرسى ولم تكن سعة ... اربعة الأذرع اي مع عشره
مابينهن وهو في تقابل ... ابوابهن للدليل العادل
وسبعة من اذرع تعتبر ... في الاصطفاف وعليه الأثر

ذلك اصل في تقابل وقع ... وفي تمام الذرع معهم لم تقع
ان كملت أربعة مع عشره ... او سبعة تمت على المسطره
لاشفعة هنا وان نقص وقع ... فاشفع اذا شئت وفاز من شفع
فقيل للسابق ايضا وورد ... على الرأوس قسمها قول وجد
وقيل للمقابل الشفعة لا ... لغيره اذ ضره قد حصلا
ومشتر عدة أموال فقل ... يشفع جاز ما به الضر حصل
كانت بصفقة وفي مواضع ... عديدة فليس ذا بمانع
ياخذو بقيمة العدول ... من لهم الخبرة في الأصول
ليس عليه أخذ كل ماوقع ... عليه ذاك البيع في قول سمع
وان يكن لكل قطعة ثبت ... اي ثمن لها على هذا أتت
لو أنها في صفقة ياخذ ما ... عليه فيه الضر عند العلما
وقيل بل يلزمه الكل فان ... لم ياخذ الكل فقالوا تبطلن
بيانه ان اتحاد الصفقة ... أصل فلا ينقض دون حجة
وذاك قول ابن المبشر العلم ... قاضى الامام وبذاك قد حكم
لايترك الارض بغير ماء ... فانه ضر بلا امترآء

وقت أخـذ الشـــفعة

وحيث ان الشـفعة المقـرره ... اصـولها معروفـــة محـــــرره
كل على أصـل بنـا ولاجـرم ... فالغـور مع بعض الهـداة قد علم
والعلم والقـدرة شـرط في الطلب ... ودون ذاك العـذر عندهم وجب
وان لم يصح أو طـال المدى ... وان الى عـدة اعـوام غـدا
وعندمـا العلـم يصح يطـلب ... شـفعته وهو المقـال الأصـوب
ويصَـلاة ركعـتين تبطـــل ... نافلـة متى غـدا ينتفـــل
وركعـة ايضـا على قـول ورد ... وليس بالفـرض ولو طـال الامـد
وسـنة المغرب والفجـر ومـا ... تاكيده صح بقـول العلمـا
وركعتان للطـواف فأعلمـا ... والوتر عند العلمـآء القدمـاء
ولا بنفـل كان فيه قد دخـل ... من قبـل علمه على أصـل عقـل
وبسـكوتـه وامكـان الطـلب ... والعلم والقـدرة تركهـا حسـب
وقيـل بالتوسـيـع فيها وردا ... وبالثلاث عنـد بعض حـددا
أعني بها الأيام والشـارى متى ... قد ادعـا علم الشـفيع ثبتا
ان صدق الشـارى فحقـه بطل ... أو أنكر الدعـوى فتحليف يحـل
وسـنتان قال بعض العلمـا ... وبالثـلاث بعضهم قد جـزما
وسـبعة الأيام في الديـوان ... وسـنة قيـل من الزمـان
وقيـل لو طـال الزمـان باقيـه ... الا بقطـع قد اتي علانيـه
وقيل من يعلـم ليـلا يطلب ... ذاك نهـارا وهـو عنـدي أصـوب
وبـالنهار ان اتى علـم الي ... خـود فلليـل تأخـرن على
والاشـهر المقبـول عند الاكثر ... ثلاثـة الاعـوام اى في الاثـر
وذلك الاشـهار في الأحـكام ... في النيـل عن ايمـة اعـلام
وهو على شـفعته مالم يصح ... قطع لها على الدليـل المتضح
وذاك بـالمدة أو يسـلـم ... أو يعملـن مالـترك يعلـم

كأن يكون عاملا في ماشفع ... للحرث والحصاد في قول سمع
وكالبناء وجميع مايدل ... يوما على الترك لها وقد عقل
وهاهنا عنان هذا القلم ... قهرته للاختصار فافهم
فان أهل العلم اقمار الهدى ... قد اوضحوا الحق على رغم العدا
وقد اطالوا في المقام فاعلما ... ولم اكن هناك ايضا فافهما
غاية ماعندي اقتفى أثارهم ... وهو قصاراي على منارهم
وقد ذكرت مابه هنا الغنى ... عن كل طايل هناك فافطنا
والحمد لله الذي قد فتحا ... باب الهدي ومالنا قد منحا
أحمده على جزيل المنن ... بالقلب والقالب منى فافطن
ثم الصلاة والسلام الأوفر ... على الذي به تعالت مضر
محمد اكرم خلق الله ... وآله خير عباد الله
وصحبه الايمة الاكابر ... سادتنا الافاضل الاخاير

★★★

قد وقع الفراغ من تحرير هذا الجزء يوم ٢٣ من جمادى الأولى عام ١٣٦٧ هـ بحصن نخل وكتبه ناظمه العبد لله سالم بن حمود بن شامس بيده

فهرست

الموضـــــوع	الصفحة
كتاب النكاح	٥
شروط النكاح فى الاسلام	٧
الأوليـــاء	٨
الشهود على النكاح	١٣
رضـي المـرأة	١٦
الصـــداق	١٨
الاكفـــاء	٢٩
الشغـــار	٣١
ولاية النساء للنكاح	٣٣
الخيار في النكاح	٣٤
حضور الولي العقد	٣٦
حكم الزوجة اذا زني الزوج باختها	٣٧
الجمع بين بنات العم	٣٨
مناهي النكاح	٤٠
نكاح الصبيـان	٥٢
موانع النكاح بالرضاع	٥٤
الفيلة في النكاح	٥٦
نكاح السـبايا	٥٨
جامع حقوق الزوجين	٦٢
النساء اللواتي حرم نكاحهن	٧٣
واجب من لم يقدر على النكاح	٧٨

الموضـــــوع	الصفحة
النفقـــات	٨٠
نفقة المطلقة باتا	٩١
المشـورة على النكاح	٩٣
خيار الامة اذا اعتقت	٩٥
الوليمـة في العـرس	٩٦
كتاب الطلاق وأحكامـه	٩٨
حكم الطلاق قبل النكاح	٩٩
الطلاق قبل الدخـــول	١٠١
بيان الطلاق الرجعـي	١٠٢
طـــلاق السنـــه	١٠٦
طـــلاق الكنايـــه	١١٠
تحريم الطلاق في الحيض	١١٢
وجوب الصبر على الضرائر	١١٤
لـــوازم الطـــلاق	١١٦
طـــلاق الشـــرط	١٢١
طـــلاق المريض ونحوه	١٢٦
اليمـــين بالطـــلاق	١٣٠
طـــلاق الاجبـــار	١٣٢
أنـواع من الطـــلاق	١٣٤
الطـــلاق بالكتابـــه	١٣٧
تعليق الطلاق على فعل الصلاة والصوم	١٣٩
خاتمـــة في الطـــلاق	١٤١
الخـــلع	١٤٤

الموضـــــوع	الصفحة
الظهـــار	١٤٧
أصل الظهار	١٥٢
ما يمتنع على المظاهر	١٥٣
تكفير الظهـــار	١٥٨
العتـــق	١٥٩
بيان الصوم في كفارة الظهار	١٦٦
بيان الاطعام في كفارة الظهار	١٦٨
الايـــلاء	١٧٠
الفقـد وأحكامـه	١٨١
الحكم على المفقـود	١٨٥
تخيير المفقـــود	١٩١
تكـرار الفقـــد	١٩٥
الرجعـــة	١٩٩
العـــدد	٢١٢
البيـــوع	٢٢٩
سوم المسلم على سوم أخيه	٢٣٠
مناهي البيـــوع	٢٣٢
تلقي الســـوالع	٢٣٣
بيـع الملامســة والمنابذه	٢٣٥
بيع حبل الحبله والملاقيح والمضامين	٢٣٦
شرط الزهو في جواز بيع الثمار	٢٣٨
النجـــش	٢٤١
النهي عن بيع حاضر لباد	٢٤٣

الموضـــــوع	الصفحة
تصريـــة الحلايـــب	٢٤٤
احتـــكار الطعـــام	٢٤٦
النهي عن قرض جر منفعة	٢٤٨
بيع ما ليس مملوكا	٢٤٩
النهي عن بيع وقرض	٢٥٠
كـــراء الأرض	٢٥١
الخيـــار في البيـــع	٢٥٣
بطلان شرطين في بيع	٢٦١
ما يصح من الشروط في البيع وما لا يصح	٢٦٣
حكم الغلة بعد التأبير	٢٦٥
حكم ثبوت البيع مع بطلان الشرط الفاسد	٢٦٨
الربي وأحكامـــه	٢٦٩
أطلاق جواز البيع عند اختلاف الجنسين	٢٧١
الأصنـــاف الربويـــة	٢٧٣
التقاص بين الذهب والفضة	٢٧٦
الصـــرف المعـــروف	٢٧٨
العرايـــا وأحكامهـــا	٢٧٩
التســـــعيرن	٢٨١
المفـــلس	٢٨٣
فســـخ البيـــوع	٢٨٧
الغش في البيـــوع	٢٨٨
منع حمل السلعة المحتاج اليها أهل البلد	٢٩٠
المحاللة بالحقـــوق	٢٩١

الموضـــــوع	الصفحة
السـلف المعـروف	٢٩٣
أجـل السـلف	٣٠٧
مكان قبض السـلف	٣١٠
وجوب الاشهاد على السلف	٣١١
الديـن وأحـكامه	٣١٣
قضـاء الديـن	٣١٩
لزوم الغريم في الدين	٣٢١
الوكالة على قبض الدين	٣٢٤
أنواع البيـوع	٣٢٦
تقاضي البيـوع	٣٢٧
التوليـة	٣٢٩
الأقـالة	٣٣٠
الشـركة	٣٣١
الشفعـة	٣٣٧
مقدمـة أجماليـة	٣٣٨
المشفـوع فيـه	٣٤٢
الشـافع	٣٤٣
شـفعة الغايـب	٣٤٧
شـفعة اليتيم والمجنون ونحوهما	٣٤٩
شـفعة الوكيل ونحـوه	٣٥١
المشـفوع منـه	٣٥٢
صفة اخذ الشفيع للشفعة	٣٥٣
أخـذ الكل والبعض	٣٥٨
وقت أخـذ الشفعة	٣٦١

رقم الايداع
١٩٨٩/٥٦٨م

مطبعة الألوان الحديثة تليفون : ٥٦٢٢٧٦ ـ ٥٦٣٨٧٦